





الا اذا كانوا على الظلم الموجود فيما عندنا من النسخ انما
انه ليس فيه رسم المتن والظاهر ان يكون من المتن كما في القهستاني
لا تقبل لغلبة ظلمهم وكذا رئيس القرى والجابي والصراف والمقدمون
في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد وتمامه في الدرر عن الفتح والبحر خادمي

[illegible]

تقريب قوانين

بسم الله الرحمن الرحيم وبحمده وصلى على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده
الرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة هذا تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون
لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة علم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة والقانون
قضية كلية تعرف منها جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته
فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان
هذا البحث موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم كذا قيل وموضوع
علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها هي القوانين المذكورة
والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطا في المناظرة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم
ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم
ليس جزءا من هذه الاسامي وكذا من سائر اسماء العلوم على الاضافة من قبيل لجين الماء على ما قيل ويظهر ان اسم الفن هو المناظرة وهي توجه
بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق لكنها تطلق عند المناظرين على معنى
الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس وبيان الجدال اذ هذا ايضا قوانين يقتدر
بها على اظهار الصواب وذلك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض
المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها
الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض
الفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل
قد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل ايضا
الكذب مثلا وللفظ المنع معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه
والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء مقتضيا لآخر والاول ملزوم والثاني لازم والتلازم
قد يخص بالملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل



٢٧٩

قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نم ذلك
او هو مطالب به والا فوجهان في المدعى والنقل والاجماع في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا ففي استعمال الالفاظ
المذكورة كلها فيها تجوز في النسبة وفي الحقيقة شيء من مقدمات دليلهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور المحتاج الى سند فان لم
يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ان يذكر لتوضيح السند والنقض
في عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة وهو لا يتناله يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة
ونقض الدليل وهو ابطال الدليل بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة
في النقل والمدعى مجاز كما صرح الشيخ ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها
غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قريب وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف
بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا يسمى دليلا ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا قال السيد علي في الدليل كذا قيل لكن الشاهد
قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل
عليه لا يجوز اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري فيذكر الاحتراز
عن المجهول البديهي فيه بطال البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الذي يستفاد منه القضية
البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغير فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل واما
الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم
كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته
وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال الحكمة هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق مرادهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا
يناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة واقناع لانا لا نحتاج الى ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس
مؤلف من مقدمات قطعية مشتملة على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهي قياس كان احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية
وهي لا تفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس مؤلف من مقدمتين كانت احديهما او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم
عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وجوابه
مبني على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما يسلم الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال واما المغالطة فهي قياس فاسد اما

جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم تكن شبيهة
بالصادقة فلا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على
المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كما تقول هذه نقلة وكل نقلة
حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي النقلة وكما تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان
الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة
واحدى مقدمتي الدليل متضايفين فان احد المتضايفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الاخر فقد جعل النتيجة مقدمة من برهانها
كقولك هذا ابن لان ذا اب وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانهما متضايفان كذا في حاشية سيد الشريف على شرح
مختصر الاصول والمتضايفان هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل احدهما الا مع الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر ولذا وقع
في التعريفات المصادرة ان تجعل النتيجة جزء من القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس يريد بذلك صورة التضايف المذكورة وههنا نظر لان المتضايفين
من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة واحدى مقدمات واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا
تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فيما المتضايفان فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة نفس محمول النتيجة بنسبة
الى ذات متضايفة ماخوذة مع وصف الاضافة لو كانت معراة عن وصف الاضافة كما تقول الله متولد من نطفة انسان اخر لا تلزم المصادرة
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي والمعرف
مفهوم اجمالي فهما ليسا بمترادفين وذلك كما تقول هذا كلمة لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو كلمة
فليس الدعوى ههنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب كلمنا اما ان تدل على معنى في نفسها او لا مصادرة لان فيه الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية
واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فاوجه ما كتب في بعض الحواشي ان المصادرة جعل الدعوى عين الدليل او جزءه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو
ان يكون الحد والنتيجة للدليل مترادفة فالنتيجة تكون عين كل واحد من مقدمتي الدليل فيكون عين الدليل ولذا نقول قد تطوى
احدى مقدمتي الدليل وتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم كون الدليل عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي
شرح الشمسية عند بيان النسبة بين القضيتين ورده محشي اخر بان الدليل ليس عين المذكور اذ هنا مقدمة مطوية اخرى فيحتمل ان يكون ما كتب
في بعض الحواشي مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة
كما قال العضد في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس يتالف من نتيجة القياس الاول

جزء من الدليل ليس الا المعرف بالكسر صح

وعكس

وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل
على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل ما هو وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع الحدث يصح
بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس الاستثنائي
المركب من المتصلة الاتفاقية كان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور كذا في تصديقات شرح
الشمسية ولكن مثال المصادرة نادر في كتب المؤلفين فقد اطنب فيه ومن قبيل فساد المادة اشتباه العارض بالمعروض وهو على ما يفهم من
حاشية شرح المطالع على وجهين احدهما ان الحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هنا غلط من باب اشتباه العارض
في المعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل في ما صدق عليه هذا المفهوم والاخر ان نحكم بحال ما صدق عليه هذا المفهوم على المفهوم فيقول
الخصم ح هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم ويجوز ان يقال في الموضعين
من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل
بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المسعودي [illegible] المكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان معناها المنازعة لا لاجل اظهار الصواب وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها
دعوى بطلان دليل الخصم ودعواه من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شيء من الكلام الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا منع
البديهي الاولي مطلقا وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كما قيل وقضايا قياساتها
معها والحكم البديهي الاولي كما صرح به في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع وقيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع او على
مقدمة غير معينة منه وفيه بحث لان الفتح وتعيين الطريق معناه ترجيح الطريق للسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل على مطلوبه
بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا الدليل الخالي عن المذكورات فجوابه
بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لافادة شيء ثم يستدل عليه بغير هذا وهو
مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق اخر يفيد ما افاده فجوابه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على
تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين فتعيين الطريق في المقام الاول وصفة السائل وفي المقام الثاني صفة المعلل وان شئت
قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكر السائل في المقامين لا

يتعلق له بهذا الغرض اما في الاول فلان المطلق يثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان للترجيح سببا آخر وهو لخبث المعلل
فلعل الاعطاء في دليل المذكور يصح ذلك الطريق والاخبث برجحه لمجموع الدليل يثبت الترجيح ويجاب ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض
بادنى عناية ولو قال السائل ان دليلك هذا مشتمل على امر مستدرك فهو ح من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى
ضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتماله الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظر
لانه منع شيء من الدعاوى الضمنية والمنع من دأبهم ويجاب ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى
من دأب المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق
وهو خارج عن قانون المناظرة فاباه انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل دخل بالاستدراك وشبهه ان كان واردا
على الفاظ الدعاوى والنصوص لان الالفاظ طرائق افادة المعاني واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد او بطلان بسبب ثم قال الصواب
ان يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لي من نتائج الاكابر فقس واما لم يذكر على ما ذكر التبكيت يجيء على معنيين التوبيخ
والغلبة فقولك بكته بتشديد الكاف اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه وفسر التبكيت بالمعنى الثاني في المطول بالاسكات والالزام هذا والتوبيخ والتعنيف
والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واسكات الخصم ونفي التماشي معه والحاقه بالساهي والساهل اسمعه كذا في المطول وحقيقتها ان
السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام بسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع والشيء الاول كما لا مجال للمعلل
ان ينكره والشيء الثاني يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى المعلل وللمعلل الجواب
عنها بان الاول ثابت مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ما عارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة بان يجعل في آخر الرسالة والامر كالتسليم
دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تاثيرا في تبكيت الخصم واسكاته السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره
ويستلزم ذلك الشيء في زعمه ما يناقض مدعى المعلل فتبين له السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك الاثبات الشيء الذي
ثابت لا مجال لانكاره وهو يستلزم نقيض مدعاك فتبين السائل لا تنقطع الا بطريق المجاراة ان قلت اليس للمعلل ههنا وظيفة اخرى
وهي منع ما ادعاه السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنعه هنا لان المفروض ان ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره وقد صرح في الايضاح
في تمثيل المجاراة كما اذا قال الملحد من يناظر ان شاة من شان ذلك كيت كيت فتقول نعم انا من شانه كيت وكيت ولكن لا يلزم منه من اجل ذلك ما
توهمت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة
الخصم للتبكيت فان الرسل عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يمن الله

علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان الكفار توهموا ان البشرية تنافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا من الملائكة وان شئت قلت
توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار
بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفي في المعارضة ان يقولوا ان انتم الا بشر مثلنا بدون
الحصر لكن للتاكيد فتامل ثم الظاهر في قول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم تسليم الحصر لانتفاء الرسالة للكفار لان مفاد الحصر منافي لذلك
قولهم ولكن الله يمن الآية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر مثلكم لئلا ينافي منع الملازمة واجاب عنه في المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر
ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين انتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر للمشاكلة يقول الفقير وهذه المجاراة
من الرسل ابلغ من جواب رسل عيسى عليه السلام ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجاراة
بل في مقام المعارضة على المعارضة ان قلت قال في التلخيص فقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال في
المطول في بيانه ليعثر من العثار وهو الذلة لا من العثور وهو الاطلاع انتهى فالمعنى الذلة هنا مثل الزلة الزلق وزوال الثبات للخصم
يترتب على سؤاله عند المجاراة بل تمنعه الزم فكانما زلت قدمه عن مكانها يقول الفقير والمجاراة كثيرة في اجوبة المصنفين حيث
يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجاراة التسليم لغة اذ التسليم في المجاراة
بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته وهذا ايضا بمعنى قاله السيوطي في الاتقان في
مجادلات القرآن بعد ذكر المجاراة ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال يقول الفقير ويسمى التسليم التنزل ايضا في عرفهم كما وقع في صنائع
بعض المصنفين ووضع التسليم ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها لا نسلم الكبرى ولعل فائدة التسليم التنبيه بان منع المقدمة
الاخرى لا تتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما اطنبت في الكلام وبالغت في
التوضيح لاني لم ار تفصيل هذا المقام في كتاب الالزام الالزام عجز السائل عن منع كلام المعلل والافحام عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اي عند
منع السائل كذا قاله المسعودي ويقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة فيهما والظاهر اضافة المصدر الى المفعول والمعنى جعل المعلل السائل
عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتفسير المسعودي تفسير باللازم فتدبر والذي اعجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب ويقال المغلوب
المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي وقرئ فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء اي
فغلب ابراهيم الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا في القاموس المقصد الاول في الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها
التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي لم يكن من قبيل احدهما وما لم يتضمن للتصديق كالقيود المذكورة في الدعاوى والمقدمات

او غير منقوض له كالتصورات التي في ضمن التصديقات وهو الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد
والا ورد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثاني والا لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الالفاظ فيجاب
عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم تصرف القرينة عن ارادة المعنى الحقيقي والا فيجاب ببيان المعنى المجازي كالتنبيه
القرينة المعينة لكن السائل في بعض الرسائل السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منهما وبيان مرجع الضمير وكذا
امثالهما فالسؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة بخصوص الكتب وقد يعترض على الالفاظ من جهة عدم مطابقة القوانين العربية
ويجيء في هذا المقصد مقامات المقام الاول التعريفات وفيه فصول الفصل الاول في تقسيم التعريف هو على ما ذكر في شرح المواقف
اما لفظي واما حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ الذي من بين المعاني المعلومة وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح
الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فالمراد التفسير بان هذا اللفظ موضوع كذا لغة واصطلاحا ولا يتصور فيه الحد
والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف اعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدانة نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين
المعنى لا تفصيله وهو لا يفيد الا الافادة السامع الذي لا يعلم وضع اللفظ لكن يعلم المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يفيد التعريف اللفظي
وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية واما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
وهو من المطالب التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد
تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو ينقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لان ما تصل مفهوم الذي
وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض من ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذي يحمل عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد يكون معدوما
وقد يشتبه الاسمي باللفظي والمميز بينهما معرفة السائل المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبل التعريف والقسم الآخر ما يقصد به تصور
حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية ولفظية اذ لا حقائق
لها بل مفهومات والموجودات يجوز ان يكون لها كلا التعريفين اذ لها مفهومات وحقائق ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية
الشيء فيخرج الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان بالاعتبار لان الاخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ حد بحسب
الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي هذه الصورة اذا لم يعلم وجود الشيء يكون الحد
حدا بحسب الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الحد حدا بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة
وقد يضع الواضع اللفظ للعوارض من ماهية الشيء فتلك العوارض اذا ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب

الاسم والا ذكرت من حيث كونها مميزة لتصور حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصور الحقايق قد يكون بذاتياتها وقد يكون بعوارضها
والمذكورات من الاقسام ماخوذة من المؤلفات للسيد الشريف واما التفتازاني فلم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا وقسم التعريف
اولا الى الحقيقي والاسمي فائدة قال الشارح القطب الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء انتهى وقد تعرف الحقيقة بانها ما به الشيء هو هو وما به يوجد
الشيء لنفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة الذهنية الماخوذة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم
الحيوان الناطق فبين الحقيقة والماهية فرق فما وقع في بعض الكتب من الاستشعار باتحادهما فلعله ماول ثم اعلم ان الحد التام بحسب الحقيقة هو نفس
الماهية المفيدة لتصور حقيقة الثابتة في الواقع وهذا البيان من المزالق قد ميزته وحررته عن الحاشية والله الموفق الفصل الثاني في شرائط
التعريف الحقيقي وهي منقسمة الى شرائط حسنه وشرائط صحته اما الاول فهو خلوه عن الالفاظ اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند
السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي فيه القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المعنى بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المعنى في مقام التعريف
الا اذا ظهرت القرينة المعينة للمراد وبيان هذا في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية واما الثاني فهو ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة
عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه والترجيح
بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام في كتب المنطق وليس المراد من كونه اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء
كان دلالة اللفظ عليه اجلى اولا فهو ليس من شرائط الحسن الفصل الثاني فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وههنا مقالات المقالة الاولى في المنع وهو يرد على التعريف
اللفظي لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة والاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقي لان من اراد التعريف بشيء من قبيل
لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء بصحة منعه بل يقصد ان ينتقش في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فاذا يقصد بذكر المعرف كالانسان
في قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصويره تفصيلا لا الحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة
الكاتب ينقش صورة شيء فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له كذا في حاشية
شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد يراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة دليل فيجوز منعه
قال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى تصريحا او ضمنا وقابلة
للمنع واذا اريد دفعه صوب الحقايق الموجودة يعني في التعريف بحسب الحقيقة وان سهل في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف بحسب الاسم وكون هذه
الدعاوى صريحة ضمنا يعني اذا قال الحد مثلا ان التعريف بنفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال الرسم فكانه قال ان هذا رسم للانسان متضمن

للوضع قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف بحيث يتناول اقسام الاربعة
وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى ان ذكر الا ان من تعريفه فمعلوم ان هذه الصورة مطابقة للادلة
فمنه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لانه مطابقة نقل للذي اورد نقله صورته اعني صحيح وان لم يكن
المنع نفس نقله معنى وكذا ما ذكره صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل بنقض صحة التعريف مستندا
بعدم مطابقته المقالة الثانية في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته المعرف و تقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف
هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا
شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية و شرط المساواة مذهب المتأخرين اذ القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء الاشتباه كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف
واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين ظاهرتين فللمعرف ان
يمنع واحدة منهما او كليتهما وطريق الكتاب يمنع احديهما او لانه يقول ولو سلم هذا فلا نسلم الاخرى تامل وسند منع الاولى في الغالب تحرير التعريف
وسند الثانية في الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التمييز عن الشيء الفلاني او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة
لكن اذا صرح المعرف بانه تعريف حد لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلامهم فلا تغفل ثم اعلم ان مادة
النقض في التعريفات والنقيضات الاستقرائية لا بد ان يكون متحققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة
النقض متحققة ولا نسلم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب غير سيعلم ان شاء الله تعالى المقالة الثالثة في نقض صحته باستلزام الدور
وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين احدهما التقدمي وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب و بيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر ان لا يوجد الشيء الا وقد وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور
المعي وهو توقف الشيء مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد الا مع الاخر وبيان التضايف في علم الكلام والدور المعي
لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شيء من
اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشتمال التعريف توقف شيء على شيء اخر يتوقف عليه كما ادعى في الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه
للعلم بوضعه بانه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين
اللفظ والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخر غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه وكذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء
من اجزاء

التعريف قال التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لانه يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما
معا انتهى اعلم ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين و تعلقه على متعلق ما يتوقف
عليه وان ظن الناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما ان توقفا على ب وعلمه على علم ا وله ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معي وهو
غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى للمعرف لانه محال في هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر
النقض هكذا انه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يبطل ان لو كان الدور محالا وليس كذلك
ولم لا يجوز ان يكون دورا معيا ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى ايضا ما سبق المقالة
الرابعة في نقض صحته باستلزامه التسلسل وشانه كما ما تقريره فمثل ما سبق في الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع التسلسل وهو
غير واقع لعدم الترتيب او للانقطاع وبعض التسلسل غير محال كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل في علم الكلام واما جواب النقض بسائر المحالات المذكورة كون
فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا في سلب الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز
في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شيء منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يكون مساويا في المعرفة والجهالة
كتعريف احد المتضايفين بالاخر واما بانه يعرف بالاخفى وتفصيله في شرح المطالع و تقريره ما في المقالة الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط
اللفظية يقول الفقير ينبغي ان يكون اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط اللفظية تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشتراكه
بجميع في مطلق الازالة و تقرير الاعتراض بهذا ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى يجوز في الجميع لكن
الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف
ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا ان لم يقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد فللمانع
ان يمنع الكبرى والا يرد على قياس ما ذكر في النقض بالدور يقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك
وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارة العربية بعدم مطابقتها لقوانين العلوم العربية و تقريره انها غير مستحسنة لانها
مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين او نحوهما وهو مما يستقبحه علماء العربية ينتج انها مشتملة على ما يستقبح وكل عبارة كذلك فهي غير
مستحسنة فقد يمنع الصغرى الاولى وسنده في الغالب تحرير العبارة وقد يمنع الكبرى الاولى اذ قد يجوز بعض العلماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا
مجال لمنع الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها
لكن المشهور عرف العلماء في نقضها ولذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجههما مانع المقالة السادسة في

معارضة التعريف وبيانه انه لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة وان فرض او بالصدق

وكذا لا يعرف شئ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين ناقصين واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز

تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه فيجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان بحسب

الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا الحد التام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون حقيقة مسماه باعتبار وضع اخر حدا تاما

بحسب الحقيقة مباينا له لكن الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها

لشئ واحد وان كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حد هذا معارض لذلك الحد وهو بط فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات كون ما عرفه

المعرف معرفا بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الاول وهو اما ان يرد معارضة حدية او معارضة صحيحة فان ادعى

الاول وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا تاما كما زعم وان لم يسلم يقول

لا نم بكون هذا المعرف معرفا لما ذكره وقد يستند في هذا المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نم كونه حدا ولو سلم

هذا ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت لو كان كل منهما حدا تاما بحسب الحقيقة ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم

المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح معارضة احدية وان اراد المعارض معارضة صحيحة فان لم يبال تعريفه للتعريف

الاول فلا يصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشئ واحد تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان

تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا يبطل التعريف اذ لا يكون

لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نم كون هذا المعرف معرفا بما ذكره ولو سلم هذا يقول

لا نم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما اذا لم يزعم المعرف كذلك لا يصح معارضة صحيحة واعلم انه انما يصح المعارضة في مقابلة عدم الزعم

لان المعرف يمنع التعارض مستندا بجواز صحة تعريفه ثم اعلم ان المعارض لو قال التعريف هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى

مشتملة على مقدمتين وينبغي ح معارضة الصحيح تامل وفقك الله تع واكثر هذه المقالات ماخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف

مع سلفه ابعض الرسائل وقد ذكرت على ما اخذت منها تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسائل معنى المعارضة

ههنا انه بحسب وحقيقة كذلك لانه خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارض في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة

في الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا طولنا المقام الكلام في التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل

الاول في بيان التقسيم وهو على نوعين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح

المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة لحصول الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة واما

اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة

كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى اقسام الخمسة لان القيود المعتبرة في ذلك التقسيم متصادقة في شئ واحد انتهى وذلك الشئ الواحد كاللون

فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه يبطلان الاقسام فيه متداخلة توهما ان المعترض ان التقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين

الاقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شئ ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب والمقسم

صادق على الاقسام وهو جزء من مفهوم الاقسام فيقال الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع فيه المقسم مكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير

اما حيوان ناطق ... وليس قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من هذا القبيل فليس في تقديره هي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف اذ الكلمة معتبرة

في مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منها قائم مقام القسم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيود وقد يذكر بحسب المفهومات

المفهومات التفصيلية وقد يستدل بانه على الاول كما وقع في الكافية واما الثاني فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق المفهوم على اقسام

ان الكل المجموع على الاجزاء او يكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم كذا قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام امور مقومة

كتقسيم ملك الكتاب الى اجزائه والمجموع الى مفرداته وهذا النوع يكون الا حقيقيا وهو ط يقول الفقير لا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم

الاول ولكن لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز بل يقال المعجون عسل وشونيز لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث

هو المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته ثم اعلم ان المنقول من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن

ارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه ثم ان الكل في الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى

... وهو مع قيد القيود قسما ومن القسمة اقساما بالنسبة الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كما صرح به وهكذا القسمة في تقسيم الكل الى اجزائه

ليس فيه ضم فالعرف الفصل الثاني فيما يتعلق بحصر المقسم بالتقسيم يقصد بكل من نوعي الحصر وان لم يكن بحرف الترديد قال الشمسي الحصر في

ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم بانه لا يخرج عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم

ليس بخارج عن الاقسام وقصد الحصر هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في باب تقسيم الكلي ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم الكل ويفهم

دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن

التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في

اقسامه المذكورة ما لم يقترن بما يفيد عدم الانحصار كما قال ومن اقسامه هذا وهذا قال السيد في حاشية شرح مختصر الاصول حصر بعض الذي يفصله

بالتقسيم اما عقلي متردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى الجزم
بالانحصار الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر انتهى يقول
الفقير الحصر العقلي لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول من كلام السيد بقليل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم
ولا يتعلق له بالاستقراء بل يستفاد فيه بتنبيه او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد بعض تعليقاته على حاشية مختصر الاصول وكنه
قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشيتها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي
والاثبات ليحصل الانحصار ويسهل الاستقراء لكن لا بد ان يبقى بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء
من جزئياته والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد فهو شبيه بالحصر العقلي ثم ان التقسيم
اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يكون فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال السمرقندي وقد
يحصر حصرا عقليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر العقلي ان يكون الجزم
بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه في اجزائه كذا العلم بجعل ما ركبه منحصرا
فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صانعه فلا يكون جزمه بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المصنف يحصر كتابي في اربعة
ابواب مثلا فهو حصر بالنسبة الى المصنف عقلي وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع لا يحصل الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف بل بالاستقراء
اجزاء الكتاب حتى اذا حصل الجزم بمجرد قوله يحصر فالظاهر ان الحصر عقلي بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكري والله تعالى اعلم الفصل الثالث
في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لانه كل
قسم مركب من المقسم وقيد من قيود المقسم فيصدق كل انسان حيوان بدون العكس الكلي وبدل كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلي
واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون
اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا
منه الى المقسم البتة ولما تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا بجواز
ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا الكلام ظاهر اذ يلزم منه الفساد لان القسم الشيء الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه الى ما
يباينه لان الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا بين
بطلانه فلا يدفعه هذا التسامح من باب وضع قيد المقسم موضع القسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود كذا في حاشية شرح المطالع

للسيد الشريف ان قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد الذي هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره في الاقسام مطلقا
قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع وخاصته كالناطق والضاحك وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود
الخارجي لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان له النطق وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل النوع
لا يمكن تركيبه منه حتى ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل
فليس قسما منه الا بضمه اليه وكذا الكلام في الضاحك فاعتبر المقسم في الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام لو كان المنقسم اليهما مفهوم الشيء لكانا
عين المقسم لان الشيء معتبر في مفهوميهما وظهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم ما هو اخص مطلقا من المقسم فقد يشتبه عليك انه
عين القسم او جزؤه وطريق تمييز ذلك ان تفقد مفهوم ذلك المفرد فان كان مفهوم المقسم مع قيد من قيوده فهو عين القسم كالكلام الذي قسم اليه
الكلمة وان لم يتضمن مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما كل قسم في تقسيم الكل الى الاجزاء فهو
مباين للكل بحسب الحمل اعم منه مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر في القسم حينئذ كونه جزءا من ذلك الكل والا فهو مساو له في التحقق الفصل الرابع
في ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السمرقندي نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى جزئياته ضم مختص الى مشترك لتحصيل
المفهومات التي هي الاقسام ولا حكم فيه على المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى وقال
السيد الشريف في حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية يقول الفقير فذكر المقسم في مثل قولك هذا الحيوان اما ناطق او صاهل كذكر
الموصوف قبل التعريف وقد عرفت بذلك ان قول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه التقسيم بقوله وهي اسم الكلمة اشار اليه
الجامي لا على نفس التقسيم وقد يراد بها في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانقسامه الى الاقسام المذكورة في كل ما ذكر لا في باب التعريف فيقع مقدمة من
دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ ان قلت الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل الخ دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ الدليل يعطى
بتلك الحكم بالانقسام واثبات الحصر غير ظاهر قلت ما ذكر بقوله لانها في قوة قولنا لانها منحصرة في كلمة دلت او افترنت وكلمة دلت وما افترنت
وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الا انفصال يقول الفقير فاذا امكن ارادة الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع من ان يقال دليل ابن الحاجب التقسيم باعتبار تلك
الارادة فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين فتأمل هذا وكذا الكلام في تقسيم الكل الى اجزائه لا حكم فيه بل المقصود به تعريف القسم وتفصيل ماهيته
الا ان ماهية الكل هو عين الاجزاء وقد يقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم من سوق كلام السيد الشريف
في حاشية شرح مختصر الاصول وليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم الفصل الخامس في ان التقسيم قد
يتضمن تعريف الاقسام وذلك لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم كل قسم هو المجموع من قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي

للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كما في الكلمة فاذا هي اسم وفعل وحرف فالاقسام لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل
على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب
وهي اسم وفعل وحرف وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظاهر والثاني ان يذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كما
تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان المقسم مقدر في كل قسم
وفي كل من وجهي الثاني اما ان لا يقرن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية كالمثالين المذكورين او يقرن بحملها عليها كما تقول
في كلا القسمين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب في قوله هنا اما ان تدل الخ وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فتحصل بعد اربعة
ففي كل من هذه الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن في وجهي المقارنة يعلم السامع معرفاتها ايضا بالفتح وفي وجهي عدم المقارنة لا يعلمها بعلمها
لانه وان علم فيها نفس التعريف لكن لم يعلم انه اي شيء يعرف به واما تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف المقسم للماهية المركبة من اجزائه
كما صرح به ماهية العشرة في الوحدات والتعريف قد تكون اجزائه متصلة وقد تكون متباينة والتفصيل في علم الكلام الفصل الثالث في شرائط
التقسيم اما تقسيم الكلي الى الجزئيات اذا كان حقيقيا فشرطاه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم في الواقع والا يلزم ان يكون قسيم الشيء في الواقع
قسما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له او مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسما منه
في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وقد يجمع في قسم واحد الفسادان بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يكون
بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى ما فيه وقد عرفت في الفصل الثالث وان لا يكون بين الاقسام تباين اذ
لو ترادف القسمان او تساويا غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيمه في هذا التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض
يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيمه في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام وهو
من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فلا اختلاف بين الاقسام
بحسب المفهوم والاعتبار كما في التمايز كما صرح به في شرح المطالع وكذا التقسيم نصا لاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين
الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية وكذا المقسم امورا اعتبارية انتهى يقول الفقير لكن لا يجوز ان تكون مترادفة والترادف لا
الناطق فان المفهومات المتحدة لغة كالانسان والكاتب والضاحك مثلا بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متحدة فيصح تقسيم الانسان اليها
منها اخص مطلقا من الآخر بحسب التعقل لان المقسم معتبر فيهما وهي الاعم بحسب ذلك وان كان الكل امورا متحدة بحسب الوجود الخارجي
وبالجملة شرط الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن

الآخر

الآخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادق الاقسام والله سبحانه اعلم واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجي ولا يكون
فيه التقسيم الاعتباري الفصل الرابع في شرائط الحصر المتعلق بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه اما شرط الحصر العقلي فهو
ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي وان دل البرهان والتنبيه على بطلانه واما شرط الحصر العقلي
فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي فهو ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وكذا شرط
الحصر الجعلي فلا يضر في الحصر الاستقرائي والجعلي تجويز العقل قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ثم ما لم يتحقق ثم اعلم ان التقسيم
اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمنه فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينتقض بوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريفات
سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السامع اذا لم يعلم المعرف فلا يمكن له النقض بشيء من هذه الثلاثة واما اذا علم ذلك فينتقض بها ايضا
الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب وهنا مقالتان المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال
صحة التقسيم مستدلا بانتفاء شيء من شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المطالع مغالطة
يعم ورودها الجميع تقسيمات الكليات الى الجزئيات وهي ان المورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم
لم يتناول القسم الآخر ويلزم انقسام الى قسيمه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع
قطع النظر عن تحققه في شيء من الاقسام وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبرى بعدد اجزاء الانفصال وتنتج التأليف بتخرج
وجوابها منع للكبرى المنفصلة ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير
المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط كما في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز ان يكون
القسمة اعتبارية ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر في الاقسام ويجاب عن الاعتراض بالتباين بسبب الترادف بمنع
انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم
مستندا بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا ولا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين
بسبب العموم والخصوص مطلقا فانه يجاب بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وقد يجاب بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز كون
القسمة اعتبارية فلم اطلع على اشارة اليه في كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك
بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايز كتقسيم الحيوان الى الانسان والروح فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني والله
اعلم المقالة الثانية في الاعتراض على ما يقصد من الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول ان الحصر باطل

جواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم فالمعنى ان الحصر معارض لجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال بتحقق مادة
كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه بمجرد التوزيع وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي والقطعي يبطل بمجرد تجويز العقل الواسطة
والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج المادة
عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير بعض المقسم او بمنع الكبرى مستندا
بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا ان لو كان عقليا او قطعيا ولا نم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها
ووجود المادة المذكورة غير متحقق هكذا قال ثم زعم في الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلال المعلل بطلانه بجواز الواسطة ويجاب عن الوجه
الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق
الشيء المذكور غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت وقد يستدل في منع تحقق الواسطة في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وبتلك الواسطة
بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا يجاب بمنع الكبرى في هذا الوجه ويجاب عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه ما قال المعترض
ان الحصر باطل لانه قال انك قصدت الحصر وهو باطل قال المعترض لدفع هذا المنع بان هذا التقسيم معارض بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور يدل
على دعوى الحصر بدلالة السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم الحصر وهاهنا قد وجدت وهي كلمة قد او من او نحوها والى هذا التفصيل اشار
ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم هاهنا بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة من مع ترك اداة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضي ان
يقال الحصر فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو خلاف ما سبق نقله واما تقرير الكاتبي على ما يفهم من كلام ابي الفتح فهو ان
الحصر يمنع جواز وجود المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام او تحقق وجودها على ما سبق في المقالة الثالثة
في الاعتراض على التعريف الذي يتضمن التقسيم قد علمت بيان ذلك في آخر فصل الرابع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي سواء
تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضر تصادق الاقسام وان لما
ان تضمن التعريف وعلم ان اي شيء يعرف به او علم ذلك فتصادق الاقسام في كلا الحالين وان لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات
التي يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيحمل الشيء الواحد في تعريفات متعددة
باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو معرف بحيثية يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذاك والمعرف في ح لا اتصاف على شيء واحد
الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غير تعرفه باعتبار اتصافه بحيثية اخرى قال ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام فيحمل
الاقسام معتبرة في الحيثية وقيد اعتباري التقسيم
بحسب التقابل بين الاقسام انتهى وفيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمانع الاقسام بل يكفي فيه حمل

التقسيم

التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبر ليحسن التقابل لا ليصح التقسيم كما يشير به كلام المقصد الكلي في الابحاث الواردة على التصديقات
والمراد من التصديق في الدعاوي ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم
بالسكوت وكما يفهم من القضايا بانضمام الانشائية ليست بتصديق لان التصديق ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها والنسبة الانشائية
لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع واعلم انك اذا تكلمت بشيء فهو اما نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما قول او لا والقول المنقول
اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها من الانشائيات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل بتحقق قول وتصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب
بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع معه منع من دليل فهو ليس حقيقة كما صرح به ابو الفتح وقال الشيخ المسعود
واما ما يقال ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فتحمل نظر فيه تأمل انتهى ووجه التأمل انه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى المنع في اغلب الاستعمال
ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نم ان تصحيح النقل
ليس بدليل وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان وكان القائل توهم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب بغير
ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول
واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب مثلا ويجاب الخصم عن الآخرين
بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما واما المنقول اذا كان قولا للناقل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة بوجه من
كالتصديق تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته به استدلالا عنده او على ما نقل من التصديق يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع
والنقض والمعارضة او لقد قال النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول تصديقا او تعريفا او تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض
ادعى غير منقول وانما فكر من تصديقه لانه اذا كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه
الوظائف الثلاثة المذكورة واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا
فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته واذا كان ما تكلمت به غير نقل فهو اما تعريف او تقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما واما
انشاء او مركب غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد فلا يتعلق بشيء منها مؤاخذة واما التصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن دليل او
دعوى مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى مقدمة من دليل حتى اذا وقع
مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه
ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازا كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات المدعى

بدليل ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما انه كيف اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ
النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما ذكرنا فلم اقتصر البيان في بعض الرسائل على لفظ المنع حيث قيل فيهما ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا قلت فقد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض
لبيان ان استعمالهما فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه شايع سواء كان وهو الدعوى المقرونة بدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل
سوال كانه لما يتوهم من لفظ المنع اولا لانه لا اذا اريد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليلها فيكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة باي لفظ
كان ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم لم ينضم في سلك البيان قلت لما شذ منع التصحيح فقد سكتوا عن بيانه فائدة بلغ
المعلل من ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل وكذا قال الشارح المسعودي وهو يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان معناهما تبيين علة الشيء والمراد
من العلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلق فتعم البرهان اللمي والاني كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على الحكم
فيختص باللمي والتعليل والعكس بالاستدلال هذا والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها كلا او
بعضا ونقض دليلها ومعارضة وتقريرها اجمالا اذا استدل احد على مطلب فقدح الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر في الدليل او في الدعوى وانما قلنا
بحسب الظاهر لان القدح في الدليل يرجع الى القدح في المدعى وبالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى
منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك الى الشاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سند المنع ويسمى المنع
المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا وقد يكون المنع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة
واحدة كما صرح به في الحاشية الالوغية واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل الا اثبات غير
المعين كما نقله ابو الفتح من البعض واورد عليه بنظر بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس المطلوب عندي هذه بل المقدمة الاخرى
فيجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة
وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة في المقدمة وهو مناقضة على طريق
المعارضة وان كان قبل اقامة المعلل دليلا عليها فهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى واما ان يكون بابطال مقدمة
غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا رفع للايجاب الكلي ومعناه ان في بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى
دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون
ان يقيد بلفظ الاجمالي ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان يقال دليلك هذا جار في مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل

مطلب في شاهد النقض

دليل

دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور والتسلسل وكل تعريف هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع
مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه فهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح لخفي اذ ليس في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع
اذ الدليل لا ينحل الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح بنظر بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا
على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق
بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين قلت المطلوب في الاول اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر
والمطلوب في الثاني اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما
منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كما اذا قال مثلا هذا الامر كما قال عليه الصلاة والسلام كذا ومنع
الخصم ثبوته اي كون النبي عليه السلام قائلا به والثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لانه راجع الى منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان
يكون بابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو كما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق فيما يصدق
فيه السلب الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيان ذلك في تصديقات شرح الشمسية ومال الكلام فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة
غير معينة ان قلت قد مر جوابه ان ابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرح جوابه راجع الى ابطال كل واحد من مقدماته
قلت لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ العاقل لا يدعي الفساد في كل المقدمات والثاني ان يكون قدح الخصم في المدعى
من غير تعرض للدليل اصلا فان يكون بمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه فهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا في التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه
يقول الفقير هذا اذا اراد المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع المدعى منع بعض مقدمات دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلامهم وفي
تقرير هنا نظر وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عند الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو
مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولو تأمل كلام المحققين حيث اقتصروا على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر
واما ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة
وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك لتمييز
عن المعارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجيء تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وينبغي ان نضع على ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف
الثلث الباب الاول في منع مقدمة الدليل وهي ثلثة كما عرف جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريبه فههنا مقالات ثلث المقالة الاولى في السند قال
ابو الفتح المشهور ان مرتبة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين العموم والخصوص وكذا العموم والخصوص

انتهى اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة الملابسة بين المنع وبين تلك
المساواة اذ المنع كانه مجاز لها واراد بالمعنى المشهور في النسبة بين المفهومين بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع
انقسم الى المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والاعم من وجه منه مع ان ما يتقوى
به المنع في الواقع هو الملزوم والاخص منه مطلقا ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم
مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه مثال هذه الاقسام اذا قال المانع لا نم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا بالارادة فالسند
مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم
مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه ان قلت يجوز ان يكون ما يقوى المنع بزعم المانع مباينا في الواقع
لنقيض الممنوع كما يكون المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلنا اجيب بان الحصر استقرائي والتحقق وقوع المباين في كلام
المناظرين غير معلوم فصل اعلم انه يجوز في السند المساوي يمكن ان يكون للمنع سند آخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر فصل
مساو لنقيض الممنوع مثلا لكن لا يجوز ان يكون ذلك السند الآخر الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وفي صورة
السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند آخر مساو لنقيض الممنوع واعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر اخص مطلقا منه
لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم ان يكون اخص من ذلك الشيء
بل يجوز ان يكون مباينا له ويجوز ان السندين اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لا يشترط ان يوجد بينهما شيء معين من النسب
الاربع فاذا قال المانع انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص مطلقا من نقيض الممنوع وهما متساويان
فاذا قلنا بدل السند الاخص مطلقا المذكور سابقا من قبيل هذا الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور واذا
قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالفعل فهو كانه
اخص مطلقا من نقيض الممنوع اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع
لكنه اخص من وجه واعم من وجه من السند المذكور هنا قال بعض المحشين معنى مساواة السند للمنع انه لا يكون للمنع سند آخر غير هذا السند
وفيه خفاء ولعل معنى الاول انه لا يكون للمنع سند آخر مساو له مثلا مباين له اي للسند المذكور ولعل معنى الثاني انه يكون للمنع سند آخر اخص مثلا مباين
له اي للسند المذكور ويجوز ان وجود سند آخر مباين للسند المذكور آية كون السند المذكور اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشي ايضا معنى
اعمية السند ان يجمع السند مع المنع وعدمه اراد من المنع نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع واراد من اعمية السند عمومه من نقيض الممنوع مطلقا او من وجه

[illegible]

فنقول

فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على قسمين الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق في مثال السند الاعم مطلقا وهذا القسم
هو الغالب في السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا قال المانع لا نم انه ليس بحيوان لم لا يجوز
ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان قولنا انه ليس بحيوان
موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه البتة اذ المعدوم يمكن ان يخبر عنه بانه معدوم
وكلما تحقق الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق حين الممنوع اذا كان اعم من
نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا كما سبق في مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا
من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا الشيء منتف لا بحيوان فقال السائل لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا اذ الموجود اعم من وجه من حيوان لان نقيضه
لا نقيضه سلب وهو انه ليس بحيوان والسلب لا يوجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان
فصل في الجسم مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظاهر فصل بعد ما ذكر كون المنع موجها مبنيا على خفاء الممنوع عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكابرة
غير مسموع ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا
مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس كما قال ابو الفتح ووضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع
كما في الجهليات واغلاط الحس فلذا قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصفا ابو الفتح خفاء
المقدمة الممنوعة في هذا الكتاب بكون بناء المنع عليه انتهى فمنع المانع انما يبتنى على خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم حادث فمنع المؤمن مكابرة
غير مسموع لانه واضح عنده لجزمه بالبرهان او بالنقل جزما مطابقا للواقع واما اذا منع الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال
احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموع لانه واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع
واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه وان دفعه بشيء من المغالطة والا يلزم الافحام واذا ادعى زيد شيئا هو في نفس الواقع
لكنه جزم بسبب غلط الحس بانه بقر فان قال احد مشيرا الى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموع لانه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط
الحس وان كان جزمه جهلا مركبا واذا علمت هذا فاعلم انه بين نقيض الممنوع وبين خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقق في الواقع
كما قاله ابو الفتح اذ قد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي
قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم فصل اعلم ان
النسب الاربع التي تعتبر بين السندين ونقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار قد سبق بيانها كذلك قد تعتبر بين السند وبين خفاء الممنوع كما قال ابو الفتح

وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بني المنع عليه انتهى مثاله اذا منع الشكل
مقدمة واستند بقوله كيف وهي عندي غير بينة اي غير واضحة فهذا السند مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع خفاؤه عنده تحقق
فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلي واذا استند بقوله كيف وهي عندي غير ثابتة ببرهان او بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي بدليل فكل واحد من هذين
السندين اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق في الواقع خفاء الممنوع عنده يتحقق فيه كونه غير ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده
بدليل بدون العكس الكلي اذ يجوز ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده بحدسه بسبب التقليد مثلا والفرق
بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كلما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من الاثبات
ببرهان اذ ايراد الدليل الفاسد لاثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص وليس كلما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان هو
الدليل القطعي والبرهان من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند الثاني منهما اعم من وجه
واخص من وجه من نقيض الممنوع وقد يرد انه اذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافه ببرهان او بقوله كيف وانا متردد فيه فكل من هذين السندين
اخص مطلقا من خفاء الممنوع اذ كلما يتحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه عنده يمكن
ان لا يكون بثبوت خلافه عنده فقط او ان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر لا يمكن اجتماع هذين السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول منهما
كما انه اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واذا استند بقوله كيف
ولم اجزم بخلافه فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع مترددا في الممنوع وقد يتحقق
الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان المانع جازما بخلاف الممنوع كلزوم المانع لقدم العالم وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع
جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لحدوث العالم وكما اذا استند بقوله وكيف لم يثبت عندي ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثاني اعم مطلقا
من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون العكس الكلي ثم ان كل سند هو مساو لنقيض المقدمة
الممنوعة فهو اعم من وجه واخص من وجه من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموم من وجه كما عرفت فالسند الذي هو اعم من وجه واخص من وجه
من الخفاء يحتمل الاقسام الاربعة فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع واذا استند بقوله كيف وهي واضحة عندي فهذا السند مباين لخفاء الممنوع ثم ان السند
المساوي لخفاء الممنوع والاخص منه مطلقا يكون مؤيدا للمنع الا ان كلا منهما يوضح المنع اي يوضح كونه موجها لان مداره كونه موجها لخفاء الممنوع عند المانع
كما سبق بيانه كما يؤيد السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها

عموم

عموم وخصوص من وجه ايضا البتة وذلك ظاهر والسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها وذلك ظاهر بل قد يكون
اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد للمنع في الواقع ليس الا
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها عند المانع والسند الاخص مطلقا من احدهما وقد صرح بان الواجب على المعلل عند منع الشكل
مقدمة دليله ان يثبت نقيض المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد بينوا ان السند المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا
كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد لان السند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسناد الغير
الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى كما قال ابو الفتح والاستدلال لدفع ذلك السند الذي هو السند
المساوي لخفاء المقدمة الممنوعة او الاعم مطلقا من خفائها لا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا انتهى يجب
منه لو ابطل السند المساوي لخفائها او الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع ولا يلزم من وضوحها عنده ثبوتها في الواقع كما
في البديهيات واغلاط الحس كما سبق تفصيله ولا تغفل عن ان السند الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة قد يكون اعم من نقيض الممنوع فابطاله يدل على
ثبوت المقدمة الممنوعة الا ان يقال مراد ابي الفتح من ثبوت المقدمة الممنوعة هنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون مراد
القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع الشكل اثبات المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على اثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها
في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب بقول ابي الفتح كدفع السند المساوي ان قلت ما ذكرته من التطويل والاطناب
في التوضيح والذكي يستغني عنه والعاقل تكفيه الاشارة قلت مراتب الناس متفاوتة ومن يستغني عن هذا التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء
بالمعلقات الموجزة المقالة الثانية في منع جزء الدليل اعني الصغرى والكبرى في القياس الاقتراني والشرطية او الاستثنائية في القياس الاستثنائي والشرط
في منعه ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياساتها معها او مسلما عند المانع اذ منع الشيء بديهية مكابرة كما سبق في المقدمة قال بعض المحققين بخلاف
التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة
الناس اذ منعها حينئذ مكابرة غير مسموعة كذا قال المحشي الحسيني قول الفقير وكذلك الحسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان
بين عامة الناس ان قلت اليس يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة الناس
لئلا يتمكن السائل من المنع بالخفاء الذي هو خصوص هذه الامور له من التجربة والحدس وغيرهما اذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن ان المانع
مكابر لمنع ما تحقق عنده المقالة الثالثة في منع شيء من شرائط انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال وكلية الكبرى احترازا عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها

مطلقا ايضا

شخصية لما قال السيد الشريف في الحاشية لشرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم في الطعام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال في الطالع المعنى في الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلي وكون الشرطية في القياس الاستثنائي
موجبة كلية احدى المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط في كتب المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كما اشير في التلويح عند بيان
المغالطة ان يقول السائل لا نم تحقق شرائط الانتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة او كبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن اغلب ما ذكر من
شرائط الانتاج شرط الاطراد الانتاج لا النفس الانتاج اذ المعتبر عند الجمهور الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل في بعض المواد مع
انتفاء بعض الشرائط كما قال ذلك البعض في نفي انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول ونظمه الانتاج لا الانتاج بيني في قولنا الانسان حيوان ناطق
والحيوان الناطق كلي انتهى فللمعلل ان يتمسك في دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط انتاجه فانه صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما في المثال
المذكور ويدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل او تنبيه ولعل مرجع هذا الدفع ابطال المقدمة الممنوعة وهي اشتماله الدليل على شرائط
انتاج لانه ذكر الشرط المنع اذا لم يكن من جملة شرائط انتاج دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط انتاجه واعلم ان اغلب ما ذكره البعض ما ذكر من
شرائط الانتاج شرط النفس الانتاج كتكرر الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو منكر دوام جملة ذلك حذف القيد الذي في محمول الصغرى
عن موضوع الكبرى في الشكل الاول كهذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط
فيلزم حمل الاكبر على الاصغر والمقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن لا يندرج المطلق تحت
المقيد فاندراج الاوسط تحت الاكبر فيلزم اندراج الاصغر تحت الاكبر والمقيد مندرج تحت المطلق فيتم ما ذكر من الاندراج لكن لا يندرج
المطلق تحت المقيد فاذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا حيوان وكل حيوان ناطق فهو انسان
وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيها كما في قولك العقعق لا يتهما تابعا لها والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال المحشي في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها وفي السيد الشريف بانه
فلو من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقرير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوعه ان قلت اذا قال المعلل
هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لا نم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع لشرط الانتاج الذي هو كلية
الكبرى او هو منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى قلت بل منع لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية فوجب شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى لكن الكبرى
الكلية غير صادقة واما اذا اورد الكبرى جزئية كما يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان فالكبرى صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع
اشتمال الدليل على شرائط الانتاج الذي هو كلية الكبرى المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل

عين مطلوب والمطلوب لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه
او الاخص مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس اليه المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا
للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب وتقرير منعه فلا نم التقريب وحينئذ قال ابو الفتح الدخل في الدليل بانه فيه مصادرة او ما يرجع الى منع
الاستلزام نقضا او معارضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم المنقسم للمناقضة والنقض والمعارضة واراد من النقض المعنى المجازي اذ النقض في
عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة وابطال المدعى كما سبق بيانه في المقدمة ولعله اراد من المنع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط
الانتاج مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات وظني ان منع التقريب انما يكون اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب بطريق
تتبع موارد دخولهم في هذا الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منع وجود شرائط الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات على احد
احتماليه تمنع وعلى احتماله الاخر يمنع التقريب فيرد السائل فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك المعنى فلا يتم التقريب
وقد يوجد لبعض احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيختار المعلل مجيبا عن منع السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب
ويقول لا نم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نم التقريب في قول السائل ولو سلمناها وقد يرد السائل تقرير الكبرى المطوية
فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير اخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر في الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع افراده محمول المطلوب ويطوي
الكبرى كما يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت الكبرى المطوية وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة
فهو حيوان فالتقريب ممنوع كما قال ابو الفتح وظني ان اغلب ما وقع من المنع في امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى الصادقة
وقد يرد السائل الصغرى اي بين احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه اخر وهذا انما يكون اذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى
فقط على وجه اخر كما يقول المعلل مشيرا الى الفرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان
اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على اي وجه كان حمل فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد يلزم منع احد المقدمتين
على الصواب الى الصغرى ويلزم منعهما معا على احتماليها الاخر كما يقول المعلل مشيرا الى الفرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه
جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة ايضا الا ان الاراد يتبين قدم وقد يلزم الكبرى والصغرى ممنوعتين
معا بلا تردد في احدهما فيقول السائل لا نم الصغرى ولو سلم فلا نم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمات على وجه واحد
وليت شعري ما يحتاج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى انه اثبت احديهما لا ينفع المعلل لان الاخر كما يصادمه ويكفي بعدما منع
احد المقدمتين في لزوم افحام المعلل وقد ترى في مكتوبات بعض الوقت ان تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب عن المنع واعلم ان المورد

المنع لا يختص بالمقدمات لوروده على المدعى الغير المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه وهما خارجان
عن الوظائف الثلث المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثاني معارضة تجاوزا من المقالة الخامسة في بيان الحل والغصب
اما الحل فهو في اللغة الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكن لم يظهر بيانه الشافي في كتاب قال في بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع
الغلط وهو كنوع من انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل واما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شيء باخر انتهى وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشأ غلط المعلل وهو مقدمته الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به بيان ذكر ان
غلط ومنشأه فهم ذا من كذا انتهى والخطأ المعلل وما ذكره هو مقدمة وفي قوله واما الفرق بينهما الخ نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيان
الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء باخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفي قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر
بل على مقدمة غلط فيها بسبب او في قوله بسبب اشتباه شيء باخر نظر اذ لا يختص منشأ الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع
شيء بين مقدمات المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لا نسلم تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك اي
كما فهمه لم لا يجوز ان يكون الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح في شرح المغالطات العامة لورود بعض المغالطات التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
النقيضين وهو ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يقال كون الشيء المذكور معدوما ومنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء
ذاته مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستلزما للمطلوب كما فهم المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط انتهى يعني لا نسلم الملازمة على شيء من التقديرين اللذين جوزهما المغالط انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول وما
لحل الوارد على غلط مبني على اشتباه شيء باخر فكان يقال امكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل ومنشأ
ادعاء تلك الملازمة منشأه الفرق بين امكان لا ولا امكان له وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو اللازم لكن لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على
تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول ولكن يتوهم ان الاول عين الثاني لعدم التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون الامكان ثابتا في نفس الامر و
معدوما في الخارج ومعنى الثاني كون الامكان منتفيا في نفس الامر فنقول لا نسلم الملازمة وانما تصح لو لم يكن بين امكان لا ولا امكان له فرق لكن
بينهما فرق فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكره من بيان في بعض
الرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلط المبني على اشتباه شيء باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعودي في تشكيك الرازي ان الملازمة لو كانت
معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودهما وهو باطل ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق فيصح قولنا

لو كانت

لو كانت معدومة في الخارج يلزم انه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه لم يكن بين الملازمة لا ولا ملازمة
فرق والتالي كما ذكره فيمنع حينئذ استثناء عين المقدم ويسمى صاحب الحاشية الالوهية هذا المنع حلا وقرر في بعض منهياته انا فانه قال اما
الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمة لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا بنوع
تغيير ففي كون هذا المنع تعيينا لمنشأ الغلط نظر والظاهر ان الحل على ثلثة انواع لكن لم اعثر على نوع جامع لها واما الغصب فهو دعوى ابطال
الغصب
مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى
فساد المدعى الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الحاشية الالوهية وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة في المقدمة
عن تعريف الغصب ووجه تسميته غصبا ان منصب السائل طلب الدليل من المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله لا ليظهر حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليها
فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو عن طلب الدليل على المغصوب فيه وقد يكون مع طلب الدليل عليه ولكن
ذكرناه في بحث المنع وان هو الذي ادى الى كلام محمد امين افندي في الديباج ومثل المسعودي بقوله لا نسلم ان ارادة محل النزاع محققة بل هي ليست بمحققة
لانه لو تحققت او فيه هذا المثال لو قيل اولا ان ارادة محل النزاع ليست بمحققة لانه لو تحققت لكان غصبا ايضا وهنا نكتة وهي ان ذكر دليل دال
على فساد المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليهما ان خلى عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع السند اذ السند هو ملزوم لنقيض المدعى لم لا يجوز ان ذكر
بطريق القطع لا بطريق التجويز فهو دليل على ذلك النقيض فقد طوي سند مقدمة كقوله لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود فقس عليهما امثالهما واما اذا
ذكر بطريق التجويز كما يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا لم لا يجوز ان تكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض لا
يستلزم نفاذ النقيض فهو فكذا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة غصب وان خلى عن دعوى فسادهما اللازم ان يكون بعض صور المنع مع السند
غصبا واختلف علماء هذا الفن في ان الغصب مسموع موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال
على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها ويغصب مقدمة في دليل السائل الغاصب وهكذا يجري المغاصبة من الطرفين فيبعد كل عن اظهار
الصواب في مكان المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم الامر قال انه ليس بمسموع لا يقول انه مكابرة اذ
هو نافع في اظهار الصواب كما صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه لما بين البعد عن المطلوب والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار
الصواب ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب انه نافع اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات المغصوب فيه ونفعه
في اظهار الصواب ظاهر بل هو ادخل في اظهار الصواب اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع لان

بيان الغصب

بيان المكابرة

بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال او الاستدلال
فيستحق الجواب للتحرير المراد مستفيض في تحرير المباحث قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها
على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال ابو الفتح هذا مبني على اصطلاحه الذي هو الحكم بالفساد
اختيار الطريق الاتم واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا كما بينه الشارح المسموع ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب ولا يتعرض
لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بل يورد على دليله المناقضة لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة على ان الشارح
ان يغير كلامه بالعناية اي بان يقول مرادي المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة
او لانه يتعرض لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك اثباتا ينقلب المعارضة في المقدمة والكلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة
في المقدمة وقال في الحاشية الالوغية يجلد ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان
يتعرض لدليل السائل غير معارض اصلا انتهى يقول الفقير وقد يستثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله
وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الشارح في ما لخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون ابطال دليل الغاصب
مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات الممنوعة وفي هذا المقام بحثان البحث الاول قال المسموع بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال
في الحاشية الالوغية بان لذلك القول ان تعرض واما ان لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذا احسن انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل
الغاصب ينقلب للمعارضة في المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من وظائف السائل اذا اوردها السائل لا بد ان يجيب عنه المعلل
والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل انه يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال
اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض ضخاصين وانه اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعله اراد من السند
الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة المذكور على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ما ينضم اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة
كما سيأتي وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع ان الدليل العقلي يقتضي
وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما ينافي حقية كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض
الافاضل بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا لما ذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة بل انما ذكره على قصد تقوية المنع بل فصلة
المعارضة وجئت بالسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها يقول الفقير ويمثل هذا
الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتوجيه الاعتراض بانه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان للدليل الاول بانهما

وكل

وكل ما هو معارض لدليل يجب دفعه والا لم يكن الا لا يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل ما هو يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب
دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب عنهما انه يجب دفعهما لان كونهما معارضين امر لم يقصده السائل فهو امر لم يورده السائل فلا يجب دفعه
على المعلل يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلي يتخلص المعلل عن ان يطالبه دفع دليل الغاصب والسند كان قولهم بان الغصب غير مسموع
اسكات الخبط في الحقيقة لحسب المكابرة صاحب التلويح يفيد دفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به في الحاشية الالوغية فالمعلل ما لم يدفع
دليل الغاصب والسند الذي هو ملزوم لنقيض الممنوع فهو ملزم بحسب الحقيقة وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه يبقى مقدمته غير ثابتة وان اصطلحوا على انه
بعد اثباتها يندفع الافحام في جميع موارد الاعتراض عليها وههنا استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح فيدفع بالابطال وهو ان الغاصب
او المستدل اذا اعتبر بعد اثبات المعلل الممنوع كون دليله او سنده معارضا لدليل المعلل على ثبوت الممنوع بان قال مثلا دليلك صحيح وان دل على ثبوت الممنوع لكن عندي
ما ينفيه اي ينفي ذلك الممنوع وهو دليل الغصب او سند المنع فيجب على المعلل حينئذ باصطلاح النظار دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم
المعارضة البحث الثاني انه قد نقض الشارح يحيى دليل كون الاستدلال على ابطال المقدمة غصبا غير مسموع بانه قال او القول بانه غصب لان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا منصب ذلك كثير مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا
في ما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى قولهم والقول بانه غصب انه غير مسموع وملخص الدليل انه خلاف وظيفة السائل اذ وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو
خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يعني انه جار في عدم سماعهما والمدعى
متخلف عنه وبالجملة انه نقض بالدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير
غصبين ويؤيد ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا وقال واما ما يقال لو تم ما ذكره في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض
المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الى آخر ما يقال وملخص ما ذكره من دفع هذا النقض ان يقال الغصب غير جائز الا عند
الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة فلو لم يعتبر لربما
اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة وهي ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها
لامكان منعها مع السند المأخوذ من دليل ابطالها يقول الفقير وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لانه جواب النقض بجريانه
قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بجريانه وهو ان
المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان الدليل على عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار
النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس لفساد في الدليل بل للمانع من

نعم ما كاص ذكره بكون جواب النقض بالجريان ان ... الالوغي

ثبوت الحكم وهو الفرق الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله
وقال ابو الفتح وفيه انه الجواب عن الجواب الذي نقل عن بعض الافاضل انا نسلم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين واما في غير هذه الصورة فكان اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا نسلم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباقي فتدبر انتهى اللهم الا ان يعتبر
قصد اطراد الباقي انما هي ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما ولذا وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض بجريان
الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا **المقالة الثانية** في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله مجردا او مع السند اعلم ان
وظيفته عند ذلك اثبات الممنوع بدليل او تنبيه اما اثباتها بالذات كان يقول عند منع السائل قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول
عند منع السائل قوله لانه متغير لانا نشاهد التغير فيه من الحركات والآثار المختلفة واما اثباتها بواسطة وتلك الواسطة امران احدهما ابطال
المنع بمعنى ابطال صحة وروده على الممنوع والآخر ابطال السند اما توجيه ابطال السند الى اثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن ولنا تفصيل
سنفصل عليه ان شاء الله تعالى واما توجيه ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله الا انه لا يخفى فان قيل ليس
الا ان الكلام صحته ثابتة له لا جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب
كما يظهر للناظر في كلامه واراد بثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها واعلم ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليله عن ذلك
الدليل الى دليل آخر لاثبات ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليل ومعنى آخرية ذلك البحث عدم افادة
اثبات شيء مما ذكره المعلل ولما بيننا هذا اربعة فصول **الفصل الاول** في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند
او بديهيا اوليا او بديهيا مطوي القياس او بديهيا اشتهر ثبات بديهيته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها من دليل
وتقرير دليله ان هذا المنع مورد على دعوى مقدمة شانها كذا وكل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل لبطلان المنع على ثبوت الممنوع بان يقال
ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وههنا تقرير آخر وهو ان هذا الممنوع بديهي كذا او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع
وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج الى الاستدلال عليه وقد
يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده المعلل من الممنوع اعني انه قد يكون المعنى الذي اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند
المانع لكن المانع لا يفهم من كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فيجب على
المعلل تحرير الممنوع وتأويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون في الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة في التقرير
الثاني ولذا ما يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوي ذكر المقدمات التي يحتاج اليها في اثبات الممنوع بواسطة ابطال

المنع

١٧

المنع فتدبر **ثم اعلم** ان الجواب عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور اذا كان الممنوع مدعى او جزء الدليل اذ التقريب في شرائط الانتاج لا
يتصور تحرير معنى له فيجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى الذي يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى ليسقط
المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلنا انه اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع المذكور عليها
ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب عن منع جزء
شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل او شرائط الانتاج وذلك ظاهر بالتأمل
تذييل يحسن ان يعلم لم اجده فيما رأيته من الكتب وهو ان التحرير الذي يجاب به عن المنع او عن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك
المعنى المحرر يكون في الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من احدهما وقد يكون المعنى المراد
ظاهرا منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرنا في هذا الفصل فالمجيب
اما المعلل نفسه واما شخص آخر يجيب عن طرف المعلل فان المجيب هو المعلل نفسه فيصح دعواه ان مراده من لفظه كذا معنى كذا يندفع به المنع وان
كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ولا يطالب بالدليل على ارادة ذلك المعنى لان تصريحه دليل على ارادته
ولذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي حين كون المعنى المراد معنى مجازيا لان تصريحه من اقوى القرائن الصارفة لكن اذا كان ذلك
المعنى المجازي خاليا عن العلاقة فلا يصح دعوى ارادته فيبطل السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة فهي باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب
شخصا آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فيصح دعوى ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته
لظهوره من اللفظ بقوة مقام الدليل على ارادته واما اذا كان المعنى معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فيمنع دعوى ان المعلل اراده وطريق
ذكر المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا فبتبيين احداهما صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي ولا يكتفى بواحدة من القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد يتحد القرينتان كقوله
تعالى انزل السماء [illegible] واما اذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فيكون التحرير سند المنع والسند يكفي جواز وقوعه
في الاسناد فلا يجب على المانع اثباته وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير وان لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر
ظاهرا ما لم يكن مجازا بلا علاقة فتدبر واما اذا كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق ان قلت اذا كان المجيب عن النقض
شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا [illegible] يطالب المجيب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها لان
بعض كتب التفاسير وشروح السنن مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فكانت القرينة الصارفة [illegible]

للقطع بارادة المعنى المجازي لا التجوز بارادته والسند يكفي جوازه وقوعه الفصل الثاني في بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة
وهي ان ثبوت احد المتباينين يستلزم ثبوت الآخر وانتفاءه انتفاء الآخر وثبوت الاخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء
بدون العكس اعني لا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون
العكس اعني لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما
تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء وان كان بين الشيئين عموم من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما عن ذكر
الآخر واذا تمهد هذا فنقول لو كان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة غير المدلل او تنبيها معينا مقدمة ما دليله اثبات الممنوع بدليل او تنبيه فابطال السند المساوي
لنقيض الممنوع يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض الممنوع لا يفيد
اذ لا يستلزم من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضر ايضا اذ لا يستلزم بطلان عين الممنوع لان الاخص من نقيض شيء لا يكون اعم مطلقا
من عينه بل مباينا عينه البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول ما يكون اعم
من وجه من عين الممنوع وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين الممنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان
عين الممنوع لانه ليس اخص مطلقا من عينه فابطاله في هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وابطاله يضر المعلل ولا يفيده
اصلا لان بطلانه وان لم يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنه يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات الممنوع قال الشيخ
هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته اي مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى كأنه اراد بقوله كما يبطل منع السائل اي منع
السائل المبني على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها ابطل منع السائل المبني على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها وعينها معا ينبغي
عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل وكذا قوله ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا قبل الاول لكن الاولى للحنفي ان يعود بكلامه قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فاذن ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح هذا البيان من الشيخ كلام ابطاله
في نفسه دليل على بطلانه وهي ما يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين
نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى قوله نعم يعني ان الدليل على بطلان الشيء كاشف البتة لا في اللازم بل على
في الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنده زعم ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعم مطلقا
من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بمحال يقول الفقير معتذرا قول الحنفي اذ يبطل بسببه مقدمته يبطل بسببه ما يسلم المبطل
حقيقة هذا اشارة الى نقض الثاني على تحقيق المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع وعينه وتوجيهه لو صح دليلك ان ما

بجميع

بجميع مقدماته للزم بطلان ما سلمه وهذا نقض تحقيقي عام ايضا وتوجيهه لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين في
الواقع ولعل مراده ذلك الا ان قال الاولى للحنفي ان يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي فيقول لو ابطاله لا يمكن ابطاله الدليل الصحيح لا يمكن
فهذا الامكان يستلزم صحة الدليل الذي لا يمكن مطلقا اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام الشارح فيه حذف وهو مرجع عدم الامكان وفيه مسامحة تسريع واما
ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره وذلك لانه اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثاله الجميع فقد سبق وبالجملة
ان ايراد السند المساوي مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند
الاعم مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره ولا يفيده اصلا وذلك
اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من
عين الممنوع وقد لا يضره كما لا يفيد وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا ابطل السند بقي المنع
مجردا وهو موجه محتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع ابطال السند قلت ان لم يستلزم ابطال السند ابطال نقيض الممنوع فالامر كما ذكرت وان
استلزم ثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية واعلم ان ابطال السند المساوي لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من خفائه ان كان مفيدا للمعلل من جهة
ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نقيض الممنوع او اثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال
السند الاعم من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع
وبيانه في بطلانه هذا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند المانع في الموضعين من زيادتنا يقول الفقير المثال ان يعين للسند الاعم مطلقا
من خفاء الممنوع عند المانع لا يصلح مثالا لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنه ايضا لانهما اعم من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان يقول مثلا
هو المعدوم كيف ويمكن ان الاحكام بها ان كلامه وضوح تلك المقدمة وخفاءها لا يتحققان في الواقع بل يتحقق امكان عدم الحكم بها بل العكس
اذ امكان عدم الحكم بها يتحقق بواحد منهما بدل الآخر وهذا السند وامثاله بعيد الوقوع في مباحث العقلاء فذكره في هذا المقام لتتميم البيان و
تحديد الاقسام قوله فقد المفهوم من كلامه ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله يفيد في بعض الصور
وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلانه مثل السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان فقال السائل لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا
السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فاذا قال المعلل لا يصح هذا السند لانه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته وهو انه
حيوان يثبت بهذا الدليل قوله ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان تضم اليها كبرى بحيث ينتج مع ضم احديهما ابطال السند ومع ضم
الاخرى عين الممنوع فالفاضل تحصيل من حيث ابطال السند بل من حيث اثبات الممنوع واوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين

دليل صغرى الكبرى لا صغرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا
غير مفيد في نفس الصواب ايضا تذييل اعلم ان المعلل اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لا نم كون هذا الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا
للمقدمة الممنوعة لانه لا يجوز ان لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم نقيض الممنوع بل كان اخص منه والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية
او طريق اثبات الممنوع بابطال السند انه يقال اذا ابطل هذا السند بطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم حق فكذا التالي فمنع الثاني منع المقدمة
دليل المعلل على مدعاه وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده وكذا منعه للملازمة المطوية في دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى
المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمته الممنوعة بدليل آخر غير ملزوم لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا وطريق
ابطال الثاني كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع اما باثبات مساواته له او باثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المحقق
وقد يقول المانع لا يسمع الكلام هنا الا بعد الكلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه يحتمل الطريق ابطال الملازمة المطوية ومراده بقوله غير مفيد
غير ملزوم لبطلان نقيض الممنوع فحينئذ يقول المعلل ح انه ان اردت انه كلام على السند الذي ليس بلازم للممنوع اي لنقيض الممنوع يعني ان اردت انه كلام على السند
الاخص خصوصا مطلقا فلا نجوز انه يكون كلاما على السند المساوي او الاعم مطلقا وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام
على السند المساوي والاعم مفيد نجوز ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا ترديد في الصغرى وقد يرد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام
على السند مطلقا غير مفيد فممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام على السند الذي ليس بلازم المنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز ان
يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم للمنع وهذا الترديد كما وقع في كلام المحقق لكنه ذكر ان الاطلاق اي الحد الاوسط في الكبرى على
وقوعه في الصغرى كالعكس فلذا قال الشارح المحقق وهذا الترديد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل ان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال لكن
بدله بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما اثبات مقدمته الممنوعة بدليل آخر او اثبات كون المستند كما هو المنع المقدمة فظهر ان الترديد
المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى يعني اذا توجه المنع على السائل يجب تحرير المراد بان يقول بعد ايراد المنع مع السند
فترديد المعلل ح بعد سماع السند خارج عن قانون التوجيه يقول الفقير في كلام الشارح المحقق خفاء لان المنع مجاهرة بالتحرير والعناية
المستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان يقال كلام الشارح غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم منع ما يجب على المعلل من اثبات مقدمته
الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل كمنع السند فليكن منعه خارجا عن قانون التوجيه كمنع السند وقد سبق بيانه انه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض للدليل
مع قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه فلا كلام ان يجب بالعناية تتميم قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا
كما صرح به ابو الفتح وفيما نحن فيه تحقيق اعلم ان الكلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيد سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع

ما يؤيده

ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطاله فهو يفيد كما عرفت تفصيله ثم الظاهر ان
مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر كون
سنده معارضا فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما ان المانع
يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل في عرفهم لان كونه معارضا
امر لم يقصده السائل وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع ح غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير والفرق بين كون البحث موجها
وبين كونه واجبا الاول اعم مطلقا من الثاني الا ترى ان دفع المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يتعين طريق بعينه انه واجب مع ان ذلك
الطريق موجه وبالجملة ان معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم وقال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي
ايضا اي كابطاله موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع والابطال من حيث
انه معارض له نافعا وكلما يكون نافعا فينبغي ان يكون موجها او وجه نفعه انه يدفع المعارض ثم اعلم ان منع السند الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها
كمنع السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض الممنوع كالمساوي فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع ابطاله
من حيثية وان لم ينفع من حيث كونه سندا واورد ابو الفتح نظرا على ما نقله من قول الناس وظهر لي دفع ذلك النظر لكن تركت ذكرهما
خوفا من الاملال المقصد الثالث في انتقال المعلل الى دليل آخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليله ذكر المحقق اعلم اولا ان البحث
الواحد بدليلين لا يكون الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا ان كانا
استثنائيين وذلك طلب التفكر ثم اعلم انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله لعجز ان
ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعتبر في النظر انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن
انتقال للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لاشتباه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه الصلوة والسلام الجليل مع نمرود فهو
لا يعد انقطاعا عرفهم انتهى وقال صاحب التلويح ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث اصطلاح
من هذا الفن كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض اظهار الصواب لا الزام الخصم وان
الانتقال الى دليل آخر الى ما هو الحق باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افحامه
فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى لعل مراده بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم منه ثبوت المطلوب وهو الانتقال الى بحث آخر وسينكشف ذلك
حقيقة في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وههنا بحثان البحث الاول قد اشتهر عند النظار ان احدهما الانتقال الى دليل آخر والآخر

تغيير الدليل ولم اتحقق انهما متحدان في عرفهم ام بينهما فرق لكنه اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو ان تحقق ذينك الامرين مبني
على مغايرة الدليل الثاني للدليل الاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين في الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين والطرفان المترادفين كالليث
والاسد غير متغايرين لاتحادهما مفهوما والمتغايران اما هما المتحدان في المفهوم وينحصر النسب المتخالفين في المفهوم في اربعة التساوي
كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والمتباين كالانسان والفرس
فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان يكون بينهما تباين
او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم
في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل اخر في عرفهم
لا من قبيل تغيير الدليل واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازم التحقق عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان يكون بينهما مساواة او كان ما تضمنه
الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ اللزوم
الواقع في بعض الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت ما ادعيناه بدليل اخر ولم يقل انتقل الى دليل اخر مع ان الدوام اعم مطلقا من اللزوم ولاشك ان صورة المساواة
اقرب الى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر ان تسمية هاتين الصورتين انتقالا الى دليل اخر في عرفهم ولا يكونان من
قبيل القطع البحث في اصطلاحهم وبالجملة في جميع صور النسب الاربع انتقال الى دليل اخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما الكلام
في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول من الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس فكيف يعرف محل المغايرة من الدليلين
قلت يتوقف معرفة على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في كيفية القياس اما استثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي
المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعمالهم ان يذكر الشرطية بلفظة لو واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر الاستعمال ان يذكر الشرطية بلفظة
لو ولما اوجب فلعل الشكل الاول من الاقتراني الشكل الاول ولم يقتصر الشارح على رد الشكل الاول الى الاستثنائيات ورد الاستثنائيات اليه
اما رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني فاذا كان المقدم والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشتركين في الموضوع يجعل الاستثنائي صغرى
ويحمل محمول المقدم على محمول الاستثنائي كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم كما ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج
انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال اخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس فيقال
هذا جماد وكل جماد ليس بفرس مثال الاستثنائي المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس

بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثني فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا كما ذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول
وقال السيد في حاشية ذلك الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالي في المتصلة
والمنفصلة مشتركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود قلت اما الاول
فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثاني فيقال
في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بموجود متحقق انتهى
وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثني عين المقدم واما اذا استثني نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما
اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اي ذلك العدم وكل ما هو
مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي استثني فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع
ان يحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثني فيها
نقيض التالي يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة
التي استثني فيها عين احد الجزئين في صورة عدم اشتراكهما في الموضوع يحمل على الاخر بانه مناف لعديله المتحقق الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو
مناف لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي فيه نقيض التالي في صورة عدم الاشتراك ان يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي المنتفي
ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي المنتفي فهو منتف ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي فيه نقيض احد الجزئين في صورة عدم الاشتراك
ان يحمل على نقيض الاخر بانه مناف للنقيض المتحقق لعديله ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى و
قد تغير بعض العبارة في هذا البيان الى ما هو احسن منها بما يؤدي مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكي واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
ثبوت الحد الاوسط للموضوع ملزوما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال
في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس وكقولك هذا
ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه ليس بفرس وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه
ليس بحيوان لكنه

كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول لكن الحق في المثال الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وبالجملة اذا كانت النسبة في الصغرى بطريق السلب فالحق ان يرد الى الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم
يستثنى فيه نقيض التالي وهو عين الصغرى ينتج نقيض المقدم وهو عين المدعى ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد
فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين
منافيه كذا قال العضد في شرح مختصر الاصول والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يراد هنا ويقال ثم يستثنى عين الحد الاوسط
مثاله على ما ذكره العضد الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فنقول الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما فرد واما زوج لكنه زوج ينتج
انه ليس بفرد انتهى ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون
النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع الصور سوى صور
رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فظهر ان الاقتراني يرد الى الاستثنائي المنفصل مانعة الجمع مع استثناء عين احد الجزئين ولا حاجة الى
اعتبار منع الخلو يقول الفقير لم ار فيما رأيته من الكتب شرط رد الاستثنائي المتصل الى المنفصل وعكسه فكأنهم تركوا بيانه اعتمادا على الفهم
ذكروه ولا بأس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين فنقول اما رد الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد
بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان
ينتج انه حيوان ومثال آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر واما رد الاستثنائي المتصل الذي
يستثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى في كلا النوعين نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والمثال ما مر وبالجملة المردود الاستثنائي المنفصل المانع الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو
معه واما رد الاستثنائي المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي يستثنى عينه مقدما ويجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم ينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر ومثاله هذا العدد اما فرد واما زوج لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال
ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي يستثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي يستثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي
مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة

المردود

المردود الى احد من الوضعين الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين المقدم ينتج عين التالي فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها
الى بعض عرفت تحلل المغالطة في الانتقال الى دليل آخر خارجا عن الدليل في الصورة فان كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا
فتحلل المغالطة من الاول بحمل الاستثنائي والمنتقل اليه الحد الاوسط هناك اذا كان المقدم والتالي في الاستثنائي مشتركين في الموضوع والا فلا فان كان
الاول استثنائيا متصلا استثني فيه عين المقدم او منفصلا استثني فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فتحلل المغالطة من الاول عين المقدم
ان كان متصلا وعين الجزء الذي استثني عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما يتعلق بلفظ لازم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائي المتصل وما يتعلق
بلفظ منافي ان كان الانتقال اليه من الاستثنائي المنفصل المتعلق بهما في الصورتين العبارة المذكورة واما ان كان الاول استثنائيا متصلا استثني
فيه نقيض التالي او منفصلا استثني فيه نقيض احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فتحلل المغالطة من الاول نقيض التالي ان كان متصلا ونقيض الجزء الذي استثني
نقيضه ان كان منفصلا وتركت بيان البواقي اعتمادا على استخراج الذكي بحث ان اللاحق لمحمد السمرقندي منع المقدمة من الدليل فذلك بعضهم المعلل بانه لو انتفت تلك
المقدمة الممنوعة يستلزم المعلل الذي استند عليه الدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يردد المعلل ويقول ان كانت المقدمة ثابتة ثبت
المدعى بما ذكرناه من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى ايضا على ما ذكره المعترض وان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث
يكون حادثا فيقال الصغرى انه لا يخلو من الحركة والسكون وهما حادثان وبيانه عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة
فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر في ذلك المكان واما مسبوق بكون آخر في مكان آخر فعلى الاول ساكن وعلى الثاني فهو متحرك فلو قال
المانع لا نسلم قولك اما مسبوق بغيره وذلك لان الحصر لا يجوز ان يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس
مسبوقا في ذلك الآن بكون اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم
منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب ايضا حدوث العالم لانه اذا اتصف بكون غير مسبوق بكون آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا
في آن الحدوث انتهى ملخصا يقول الفقير ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات المطلوب وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة اما المقدمة فثابتة لكن احديهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق
الانتاج اعني ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج اعني ان ثبوته ليس بطريق
ان ينضم الى نقيضها مقدمة اخرى فينتج مجموعهما المدعى بطريق ان نقيضها لا يتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم المدعى كما يستلزم
القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو ان ما ظهر من كلام محمد السمرقندي ان
يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والطعن في المثال الذي ذكره ان المستعمل المدعى لازم من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن

الحدوث فلو ثبت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضي الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور لمساواته له فحيث تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور
فيتحقق الحدوث وتوضيحه انه اذا انتفى المسبوقية فيتحقق بالعدم في عدم المسبوقية بالعدم وهو يقتضي الحدوث وبلا اشتباه وذكر محمد السمرقندي
في موضع آخر في اثناء التمثيل منعا لبعض المعلل لكن ليس عدم مزدوج على كيفية عدم مزدوج ما سبق لا عدم مزدوج فيما ذكر في اثناء التمثيل
بل انتفاء المقدمة المدعى بنقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المط كان عينها كما لك الجواب عما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء
المقدمة الممنوعة للمط هناك ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكره ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث ثم بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال المانع فلم قلت
ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل فيه بعد ان
لم يكن او محل لزوال امر كان فيه والاول حادث بلا اشكال وكذا الحال الثاني ايضا لان الزوال امر عدمي لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة للشيء كالجهل
بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد بانتقال الى دليل آخر كان بحثا واشير في الحاشية الالوغية الى ان الحق هنا الترديد
بين السند ونقيضه واثبات المط على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وكذا في موضع آخر منها الى
انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين يثبت الدعوى لكن في الصورة الاولى يثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة يثبت بوجه آخر يقول الفقير ولعل كشف
المقام ان المثبت للدعوى في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لما مر لكن اثبات السند للدعوى في الصورة الاولى انما كان
بالذات بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور وكل حادث
فلما احتيج الى ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند ونقيضه لا بين المقدمة الممنوعة فانها قسيم السند لما ذكر ولنقيضها لينضم الى كل واحد منهما مقدمة
اخرى ولما لم يحتج في الصورة الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان استلزام انتفائها
الدعوى بواسطة استلزام السند لما مر الا ان الاستثناء المذكور في الصورة الاولى منضما الملزوم لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة الا السند الذي هو
والحاصل استلزام انتفائها المط ان قلت فما وجه ما اشير اليه في الحاشية الالوغية من ان انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى
قلت اراد انه مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه ولما كان السند من لوازمه عند ما يلزم السند لا دخل له بالذات بخلاف المقدمة الاخرى فانها ليست من
لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثباته بالذات وطريق اثبات الثاني اثباته بواسطة ضم
مقدمة اخرى اليه ان قلت اليس في الصورتين المذكورتين لكون المنع غير مضر فرق آخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة وانتفائها
في الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم منهما في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بكلي لانا وقع في خصوص

المثالين

المثالين لتبيك الصورتين ولو مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة
الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعى لصح وحينئذ لكن كفاية للذكي وانما طولت الكلام في هذا المقام لكونه خاليا عن التحرير في
مشتبه الاعلام يقول الفقير ثم ان الترديد في الصورتين وان كان من قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندي
انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار ففي عرفهم استثناء والله تعالى اعلم الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث آخر عند منع السائل
مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال
وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كما قاله الشارح الحسيني والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لا يصدق
الا على مجموع كلام الخصمين في مقام الدعوى سواء استدل عليها او لا فقبل ان يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى الثالث وبعد ما اعترض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر لانه يشعر الا ان انتقال المعلل على
السائل نفس البحث مع انه جزء له كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقل الى بحث آخر ان بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لا انه بحث آخر على انه لا يبعد
ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة
ثم اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح المسعودي بانه يسمى الدعوى بحثا ثم ان اجاب المعلل
عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة غصن الشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك
الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على
اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام
ان لم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره
السائل بحث آخر ومناظرة اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى يقول الفقير هنا شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد
من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان لا يوجد بحث ولا مناظرة عند منع المدعي الغير المدلل وكذا عند ابطاله
المدعي خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق الا باعتراض
السائل على المدعي المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة
الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد الكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقل الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة

عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لا المعارضة فقط المعلل من كلام الشارح حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس بمطلق كما في منع
السند ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا
بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقل الى بحث آخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل
التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذكر الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية او هو سبب في العادة لدفع السائل اياه فيتحقق
البحث كما عرفت ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر بعد الخاما وانقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذكر الانتقال
هل هو من فضول الكلام او هو موجه فبيانه على التفصيل ان شاء الله تعالى في الخاتمة ان قلت اليس مقصود من السائل الانتقال الى بحث آخر قلت
الانتقال الى بحث آخر بحيث يتحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكنه ان يكون انتقاله الى بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان
قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الى ارجاعه مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك الانتقال الى بحث آخر وان لم يكن ارجاعا
ارجاعه مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض
الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا
الى اعتراض آخر على ما قاله المعلل اولا لكن البطلان هذا الاخير بعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع
السؤال الاول وهو تسليم للجواب المعلل فانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما ولا ينبغي ان يشك فيه **المقصد** اعلم ان انتقال المعلل الى بحث
آخر منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العرفي وهذا معنى ما قال ابو الفتح ومن قبيل
الانتقال الى بحث آخر الدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع المنع يعني منع
ورود المانع لما منع شيئا من كلام المعلل كما ادعى ان منعه صحيح دروده فيقصر منع المنع انا لا نم صحة وروده منعك على مقدمة
الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان يكون بديهية اولية او مسلمة عندك واما منع ذلك المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل والمنع طلب الدليل
على طلب الدليل **والثالث** منع السند قال الشيخ الحنفي الا منع المنع ومنع ما يؤيد الا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون كل منها انتقالا الى بحث آخر وينبغي ان يقال منع السند على ثلثة وجوه **الوجه الاول** منع السند الذي
ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثاني منع السند الذي ذكر على طريق الجواز كما يقول السائل لا نم هذا لم لا يجوز ان
يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثالث
منع متعلق الجواز كما يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ يجوز

ان يكون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال الى بحث آخر اذ لا يتحقق البحث به اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما ذكره
بعض الشارحين في بيان توجيه المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا ومستدلا لكون
السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال الشارح الحنفي ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدة
انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الممنوع كابطال نفس السند كما يشعر به سوق كلامه غير صحيح لان السند اذا لم يصلح
للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وافادة ابطاله ليس من جهة اخلاء المنع من السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة
الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل
اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه كلامه بانه اراد المعنى الاول واراد من منع السند منع متعلق
الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرفت وبتكميله بالكلام فلا يحتمل ذلك الشارح ابطال السند الاخص
مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المباين السابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان الكل منع للصلاحية قولهم منع المنع ومنع ما
يؤيد لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على طالب وكذا في قوله منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي **الخاتمة** قال الشيخ الحنفي في بعض
منهواته واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما ذكر لتوضيح السند وتبيينه
مع ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد من الدخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال لا الاول لان المراد منه فيه الدخل
في عبارة السند ويشبه ان المشهور بين الطلبة ان المناقض العبارة سند ليس وتقرير كلام ذلك الشارح ان المذكورات كلها لا يفيد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك
فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال
ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته
ولعل حاصل هذا الجواب منع للكبرى الثانية وتقريره لا نم ان كل ما هو ترك للواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اتيان المعلل بهذه
الامور على قصد اداء ما وجب عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون
كذلك بل يكون موجهة لانها حينئذ تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور
كذلك وفي قوله واظهار فساد ما ذكر معه نظر اذ الدخل في صلاحية السند للسندية ليس اظهارا للفساد كما في النقض على نقض الدليل

وبتقييد الاجماع وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في بيان هو دعوى في الدليل بلا استدلال ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا
وان عدم صحته في المشهور في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتوضيحه دليلك هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه
في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما نقول لمن استدل على قدم العالم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا
باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اذ في البيت والمراد بالحكم هنا القدم اذ البيت حادث والاخر استلزام الدليل لامر فاسد كالدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتوضيحه ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني فهو فاسد
وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصورتي كل من الشاهدين متضمنة لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل الحنفية في الرد في صحة
الدليل دعوى لا بد لها من بيان ولذا قالوا النقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموع بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوا
نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان
يجعل بديهة العقل داخلة في الشاهد والجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة مسموعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض
في التخلف والاستلزام في امر اخر مع ان ظ تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى **يقول الفقير** يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف
ولا لازم فاسد وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة
اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء
النادر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازي في اللزوم فيما عليه ان دليلك مصادم للبداهة
كما هو المشهور في دفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح الحنفي في تحليل الحصر **يقول الفقير** لعل هذا
الاعتراض نقض باستلزام الفساد وتوضيحه ان دليلك مستلزم لمصادمة البداهة وهو فاسد **الفصل** فيما يسمى النقض المذكور المكسور
قال الحنفي في بعض شروحه اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته بعينه جاريا في مادة
تخلف الحكم عنه والثاني ان يكون بعض ذلك دليل وخلاصته مع قطع النظر عن بعض خصوصياته جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور انتهى والثاني هو
الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح في بعض الرسائل لكن الناقض بعض قيود الدليل واجراء الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال
ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المادة يستلزم تعدد الدليل معنى
الا ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه بعنوان الحد الاصغر في الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المنكر بعينه او نفيا واثباتا
كما في الاقيسة الاستثنائية انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا واجراء خلاصة الدليل كما توهم والا لكان جميع النقوض مكسورة

اذ لا يمكن

اذ لا يمكن ان يوجه نقض عن التفاوت المذكور في قوله والا باعتبار الجزء المنكر نظر **وتوضيحه** انه اذا قلت في اثبات ان هذا حيوان لانه نام
وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت انه ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينقض كل من هذه الادلة
بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم عنه فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر في الاقتراني ومكان موضوع الجزء المنكر في الاستثنائي وهذه الادلة جارية
الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه في الجزئين المنكر وغير المنكر
ان كان الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض صفات محمول الاستثنائي ان لم يكن مشتركا
في الموضوع كما نقول لما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن واراد بالآن بعض ساعات النهار فينقض
هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الآن فتدبر ايها الزكي وقس على المذكور غيره **وبالجملة** ان
التفاوت ليس بتمام الجزء المنكر وان غير المنكر مشترك فيما به التفاوت فليت شعري ما اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور على ما في بعض
الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض بما
لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع جريان
مستند ابانه ان علة الحكم مجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع انتهى **وبالجملة** النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الاوسط
في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المنكر في الاستثنائي اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع ومثال الثاني كلما كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان
لكنه نام حساس فقال الناقض منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المنكر في صورة الاشتراك
فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا في المدعى ومادة التخلف **فان قلت** ما معنى ما ذيلوا به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا ومحله
وما الغرض منه **قلت** وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد كان
المعلل اورد دليله لعدم اعتراضا وابطال الشيء من كلام خصمه فظهر لما ابطل ذلك الدليل شيئا مما سلم المعلل كان عليه النقض لزم المعلل
ان يجيب بمنع شيء من مقدمات المناقضة التي هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهو جوابنا عنه ايضا **ان قلت** هذا يشعر
بان نقيضه ليس جوابا عنه مع ان نقيض دليل السائل جواب عنه ايضا في عرفهم **قلت** وان اصطلحوا على ان المعارضة والنقض يدفع الدليل ويجاب
بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما سمعوهما لامر ما قد عرفته في باب الغصب والا لكانت شبهة المعلل لا تندفع بهما حق
الاندفاع لا اول علم اجماعا عند ايراد الخصم احدهما ان في دليله خللا لكن لما لم يعلم يقينا لا تزول الشبهة كما في الحاشية الالوغية عند نقل
المسعود تشكيك الرازي في الملازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة الا ودفعه بالنقض او بالمناقضة انتهى فتامل ان النقض اقرب

من المعارضة في دفع الشبهة لكن لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة فالقوم وان اصطلحوا
على انهما ايجاب بها لكنه ليس بهذا الدفع بالجدل بل بمجرد الجدل حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال في بعض المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفي
الجدل في بعض مواضع حاشيته بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منهما من الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند نقض السائل
دليله وهي عند النقض بجريانه منع شيء من المقدمتين اللتين تضمنهما الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام
الفساد والمقدمات الاستلزام والفساد لكن لا يمكن منع الفساد في بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب في سند منع
المقدمة الاولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل يعني لا جريان ولا استلزام كما قال في التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض
بتحرير الكلام يعني القياس الفقهي بنوع تغيير وتغيير ادنى تغيير كما قال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير النجس
يعني ان هذا القياس جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بانها تطهير حكمي فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لان التطهير حقيقي انتهى
والظاهر انه اراد بالتغيير عطفا تفسيريا لان التغيير التغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير يغاير التغيير في عرف النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ
آخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى في شيء من النوعين قلت كما في النقض باستلزام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة
واما في النقض بالجريان ففي امكانه قال في الحاشية الالوغية مرسوما يعني الاصوليين باجوبة النقض بالتخلف احد الامور الثلاثة اما منع وجود العلة يعني
علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف لعدم وجود القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها اي في صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت
الحكم فيها انتهى اراد من دعوى الحكم اذ كره النظار من منع التخلف وقال في التوضيح اعلم انه يتيسر دفع النقض بالجريان اما بمنع الجريان او التخلف
فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان فقد بطلت العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم في غير
الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة القياس ببعض صور وجودها المانع عن تأثيرها في بعض اخرى ونحن يعني
جمهور الحنفية لا نقول اي بتخصيص العلة بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزء العلة او شرطها انتهى يقول
الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي باظهار المانع راجع منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور وقال ايضا
ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا على تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة بانه يتخلف الحكم عن العلل العقلية
لمانع ان تخصيص الادلة اللفظية فشائع واما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل
العقلية كالاحراق بالنار عن الحطب الملطخ بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحتراق بالنار يقول الفقير
فالدليل المنقوض ان كان مبناه ما خوذا من العلل العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من

نفسه

نفس العلة ويمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا نقضت الحطب الملقى في النار انه يحترق لان كل حطب ملقى في النار او كل حطب
كذلك فهو محترق فيقول الناقض هو جار في الحطب الملقى في النار الملطخ بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحراق فهو محترق والله اعلم واشار
الشيخ الحنفي الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني فانه ملزوم لمدلوله ولا يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير ولو كان دليل المعلل
في مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل الى منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل اذا منع الجريان مثلا مستندا بان الدليل قيد مطويا وهو غير موجود في مادة
التخلف فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف ايضا كما اشار اليه في الحاشية الالوغية ثم اعلم ان المعلل قد
يثبت مدعاه بدليل آخر مستلزما عن النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل آخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى
ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل واما التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع المقدمة الاولى وقد اشار الشيخ الى انه يجوز دفع النقض
بالنقض والمعارضة يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد والتحقيق بعده واما معارضته فمعناه اثبات
صحة الدليل المنقوض وهذا غير ضابط بل غير جائز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق في بيان انه يمنع
الدليل ويمكن ان يجاب هنا بما قاله ابو الفتح هنا حيث انه يمكن ان يثبت صحة كل واحدة من المقدمات ثم يستدل بصحة كل واحدة منها على صحة المجموع ان قلت هل
يتصور للمعلل الانتقال الى بحث آخر عند نقض السائل دليله قلت نعم اذ يمكن ان يعترض لبعض الفاظ من الناقض بانه خارج عن القانون العربي ولا اعلم
انه يتصور الانتقال الى بحث آخر هنا بغير ذلك الباب الثالث في المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره
محمد السمرقندي انه يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه انتهى وقال المسعود لا يقال وان ثبت الدليل او صدقه فلا
يلزم ثبوت المدلول عند المعارضة انتهى يعني لانه يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف ما اقام اما نقيضه او ما يستلزم نقيضه وكان
اخص منه مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال على اخص من نقيض المدعى المعلل او على ما يساوي نقيضه فقطعا فرق في استلزام الاخص الاعم والاحد المساوي
للآخر انتهى وانما كانت اقامة الدليل اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه
من اجلى البديهيات فلا احتياج الى دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الدليل وهذا النظر
وجوابه مقتبس مما نقلناه عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر ومما ينبغي ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله الا كالوجود ايقاع الشك للاثبات
الحكم في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غير مرض لان التشكيك لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك
والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة والاولى دفعه بالنقض او المناقضة كما قال صاحب الحاشية انه لا يندفع بالمعارضة لان الحاجب يتعرض

لدليل المتكلم فاذا انظر اليه ناظر يحصل الشك والشبهة وهي المدعي واما ما قال في الاولاة وان لم يدع المعلل الشكل حقية مقالة في نفس الامر
لكنه يدعيه بحسب الظن فيندفع بالمعارضة نظرا الى الطائي انتهى فائدة اختلف في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل او دليله والمفهوم من كلام محمد الشر قندر
ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل بمعنى اعتقاد ثبوته ولا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا بل يجب عدم التعرض
له ويرد الدليل على المدعي مسند ليدعي ما ينافيه فهذا الكلام ظاهر في تعلق المعارضة بمدعى المعلل لا بدليله اذ الدليل مسكوت عنه ويلائمه التقرير السابق في
اول الاداب وقد صرح السيد الشريف بان متعلقها المدعي حيث فسر قول العضد او عورض بقوله اي ما ادعى المدعي وذكر انه الحنفي بالمعارضة ظاهر
في الدليل دون المدعي وقال ابو الفتح في تقرير كلام ذلك الشارح اي المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقام المعلل على مدعاه
الايراد انه يوصف الدليل بالتعارض دون المدلولين ثم قال وما ملخصه ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل الممانعة والاخر
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فالاول هو المشهور في التعريف الاول يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل المعلل
بواسطة منع مدلوله اي فهذا التعريف بعينه ما قال البعض هي المقابلة بدليل الخلاف يقول الفقير وبالجملة كان المعلل مدعيا ودليلا كذلك
للمعارض مدعي ينافي مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعي المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعي السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر
دليل السائل كما يشير اليه قول ابي الفتح يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا تعارض من الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتامل في باب المعارضة
فصل الفصل الاول في تقسيمها هي تنقسم المعارضة والدليل المعارض في المعارضة كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان
كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا او معارضة على سبيل القلب لعلة دليل المعلل عليه واعلم ان زيادة دليل
المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا بديهيا هو تغيير لا تقدح في كون معارضة قلبا كما صرح في التلويح وقال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني
ضربا اولا من الشكل الاول ومثلا وقال ابو الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعارض بينهما بل الاتحاد خصوص صورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وصورة يسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر
القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير وكل ما هو متغير فهو حادث وان كان دليل المعارض غير دليل
المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان عينه مادة ايضا كما اذا عارضناه في المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم

بار

بار المختار وان كان عينه مادة قال عصام في شرح الاداب العضدية وقد لا يكون صورة ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة
بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشيخ المسعود
اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فحينئذ يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا
مما لا يصح ان يستدل به لجريانه في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل المعارضة القلبية انتهى ولهذا يسمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة فيها معنى
المناقضة اراد وبالمناقضة النقض الاجمالي كما هو اصطلاحهم وقال في التلويح واما وجه معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في المعارضة
بالقلب فمن حيث ابطاله دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض المستلزم القلب لان تقرير المسعود ثم قال
في التلويح ان نكتة في كل معارضة معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي لان ثبوت نقيض الحكم وابطاله يستلزم نفي دليل المستلزم لذلك الحكم ضرورة
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال دليلكم هذا باطل لجريانه في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا ينفي مدعاك وهذا
ما قالوا ان معارضة الدليل القطعي لنقضه مخصوص بالدليل العقلي لان النقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف
الادلة العقلية ثم قال عند تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اختل الدليل انتهى ولو سلم
ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم من المعارضة صحيحة بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون دليله ظنيا والدليل الظني امارة وقد عرف حالها والى هذا
اشار السيد الحنفي وبالجملة ان المعارض اذا ادعى المعارضة الى النقض يتحقق يمنع المعلل التخلف مستندا لجواز بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف
يمنع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف عنه فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم لو كان تعليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس
منع الكبرى الفصل الثاني وظيفة المعلل عند المعارضة وهي ثلث منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل
قبيل المعارضة لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان معارضة المعلل معارضة المعارض ان يستدل على دعواه بدليل اخر غير
الاول فدليلا المعلل يتحدان في الدعوى ودليل السائل المانع ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا يندفع المعارضة الا بالقدح
في دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل لتحصيل شيء من المعارضة يندفع بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض
الدليل المذكور بعد ايراده لانها تنفي مدلولها ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكلما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به واجاب عنه السيد الحنفي
في بعض مؤلفاته بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول او مسلما عند المعارض او يكون اخص من دليل المعارض

قاله عصام الدين في شرح الاداب العضدية

مستفاد منه بلا خفاء فيعرض سببه معارضة فلا يلزم السلب الكلي على ما ينبغي على تقدير ان لا يكون الدليل كما اظهر من الاول
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فلو معارضة المعارضة معتبرة ح تامل انتهى ولعل وجه التامل ان القوم لما جعلوا معارضة
معارضة السائل من وظيفة المعلل ولم يقيدوها بشرط كانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية فيكفي في ردها منع كليتها
بان يقال لا نم ان الكلية انما تصح لو كان كل ما ياتي به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل ولا نم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل
يقول الفقير اذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كان المعارضة بالقلب فيمكن دفع المعارضة ح بالمناقضة والنقض نظرا الى ان المناقض والناقض
هو المعلل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل في دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل
المعلل في جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق النقض فتامل جدا ان قلت
ينبغي ان يكون معارضة المعارض من قبيل انقطاع البحث لانه من الانتقال الى دليل اخر قلت لا انتقال الى دليل اخر انما بعد انقطاع اذا كان دليل الاول
مفيدا وحاصله ان السائل والمعارض من سلم الى دليل المعلل في الجملة ان قلت اليس ينبغي للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليل اخر غير
معارضة المعارضة قلت اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور ذلك وذلك ظ واما عند معارضة مقدمة دليله فللمعلل اذا قام دليلا اخر على
اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل اخر لا معارضة للمعارضة اذ معارضة السائل ليست في اصل المدعى واما اذا قام دليلا اخر على تلك المقدمة فذلك
معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريرهما عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل لان معارضة السائل اذا كان في اصل
مدعا المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او يحرره بحيث يندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما للدليل الذي ساقه لاثباته
والا لا تحرير او التغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا ينفعه ح تحرير دليله او تغييره اذ لا يندفع بهما المعارضة في المدعى مع يتعرض
لدليله واما ان كان معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل ان يحرر دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها لا بمعنى تحرير
دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله ثم انه لا يفيده ح تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظ الخاتمة
في بيان البحث الالزامي وما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامات المقام الاول منع شيء يفيد خفائه ولا يفيد
بطلانه واذا كانت مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت به شيء اخر
فلا يثبت به المدعى المدلل به ونقض شيء يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من
بطلانه بطلان المدعى المدلل به كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل اخر ومبنى ذلك
ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل

[illegible]

المذكور

المذكور في شرح الرسالة فقط والنقض حقيقيين في المدعى متحدين وان اختلف اثرهما في متعلقيهما وحكم المعارضة المسطورة لانها المقابلة على
سبيل الممانعة كما صرح به السيد الشريف في شرح الاداب العضدية وتوضيحه ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن لما كان للمعلل دليل عليه فيتوقف
اثبات المعلل وابطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت مطلوب شيء منهما فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لما سقط دليل المعلل
بقي مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث في المرجع ويجب ان يستثنى من ان المعارضة حكمها المسطور المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل
كما في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل
لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت فهذا الاستثناء لا يغير قولنا مرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل يقول الفقير فاشد الاعتراضات واقواها
ابطال المدعى الغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة اضعف الاعتراضات
لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها لذكر شاهد لها وادخل في طريق الصواب الذي يجب على المعلل اثبات ما منعه السائل وعند اثباته يظهر حقية مدعاه
بخلاف سائر الوظائف فان المعلل يصير فيها سائلا فان ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه في الاخيرين حق
الظهور فلا تظهر حقية مدعاه الا باثبات ما منعه السائل وينقض ما سند به السائل او لانتقاله الى دليل اخر يعرفه المتامل في الخاتمة قال الله
المسعود اذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث الى طرف اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث
الى الزام السائل وهو ان لا يمكنه سبيل المنع على كلام المعلل الذي يكون منتهيا اليه ونتيجه بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا
جليا او لكونه مسلما عند السائل واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها
ولك المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة جدواه وفي بعض الكتب الدحض المولوغ يقال دحضت حجته اذا لم يثبت قال الله تعالى عز وجل حجتهم
داحضة اي باطلة غير ثابتة انتهى البحث الثاني في بعض اصول الاقيسة ومعرفته تنفع المعلل اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما
اما مفرد واما مركب لان القياس المسوق لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج شيء من مقدمتيه الى كسبها بقياس اخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس اخر فهو القياس المركب قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذ كان القياس المنتج للمطلوب مقدمتاه او واحدة منهما كسبية بقياس اخر كذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة لتحصيل المطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم
يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

انتهى لانك في ملاحظة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس متضمنة في الحقيقة
لتلك النتيجة المطوية ونظيره ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر
وهذا القياس مركب من ثلث قياسات وليفرض ان مقدمتي القياس الاول بديهيتان والا لزادت الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس
الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة به ونفرض
كبراه بديهية فان تميز عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس المركب فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلب بقياس واحد مركب
من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان اما الاول فكما يكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث كان نقول ان العالم
او كما يكون صغراه نتيجة القياس الاول
حادث وكل حادث فله مؤثر فح نقول في بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او نقول لان العالم محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث في بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما يكون صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير نقول
كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها لحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها لحد الاكبر من القياس الثالث فللمعلل ان يقول في بيان
الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او نقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر في بيان الصغرى لان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ما يكون كلتا مقدمتيه نظريتين كما يكون صغراه نتيجة القياس الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث
ويكون كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل ان يذكر في بيان صغرى القياس الاول وفي بيان الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل
حادث فله مؤثر يقول الفقير لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب في الشرطية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود
ما يعني وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتائج فان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الامثلة المركبة ما هو مركب من اقتراني
واستثنائي كقولنا كل انسان متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت
نتيجة الاستثنائي وضممت كبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الاملال لاتممت الباب والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني الحملي [illegible] في الصغرى
وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب وعلى مقدمه او تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول المطلوب وعلى تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبر في الاشكال
الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى في كلام ولاحقه تقدم على الصغرى فلا تعتبر الشكل
فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها ان قلت فقد صرحوا بان الضرب الاول من الشكل الرابع ينتج ايجابا بعكس الترتيب لتم انه الشكل الاول عكس النتيجة
فهذا يشعر ان الشكل قد يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة
تنعكس

تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان ثم القياس الاقتراني ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وان
تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته حملية وهي
قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت تنتج التأليف بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولك كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة وتفصيل
ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية
منفصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما
زائد او ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك ان كانت الشرطية متصلة كلها متصلة ومن استثناء عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محلا
للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير ينتج المدعى ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا ويشتبه ان يكون من هذا القبيل قوله
اي استأجر موسى عليه السلام ليرعى الغنم
تع قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال البيضاوي في بيانه وقولها ان خير من استأجرت الآية تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه
اي صفورة بنت شعيب عليه السلام
حقيق بالاستيجار انتهى واراد من قوله تعليل شايع ان اللام في القوي للجنس لا للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى الدليل لا قصدها او ادراجه عليه السلام في
تحت الجنس كما [illegible] بعض المحشين ومحصوله ان قصد بها نفسه وقولها هو قوي امين فيكون دليلا على صغرى الشكل الاول واعتبر كون اللام للجنس لينعكس الكبرى الى الكلية فيصير
شكلا اولا وما في الميزان من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الاول في الكيف انما هو شرط ظاهر المراد انه [illegible] كقولهم ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري مجرى
الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل [illegible] الدليل الذي هو مركب [illegible] المقدمة الاخرى المطوية وهي انه حقيق بالاستيجار [illegible] الاستيجار لا
ليستدل عليه الا بعد [illegible] ما صرح به في بعض كتب النحو [illegible] هذا الكلام وهو [illegible] استأجره ونتيجة الدليل في الآية انه خير من استأجر
ومعنى قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار فيفهم منه النتيجة كبرى اخرى وهي الكل [illegible] حقيق بالاستيجار فهو [illegible] استأجره فان [illegible] هنا
انما هو القياس المركب ولو كان القوي الامين خير من استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف [illegible] سبب للموصوف كما هو قاعدة تعليق الشيء بالوصف [illegible]
وامنه عليه [illegible] بسبب خيريتها بالعكس الدليل [illegible] الحمل [illegible] ولكنها [illegible] القول [illegible] ان خيرة [illegible] بسبب قوته وامنه [illegible]
اليه البيضاوي [illegible] بعض المحشين وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ثم اعلم ان المقدمة الواحدة في القياس الحملي ان اشتملت على موضوع المطلوب فهي صغرى
والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله فهي الكبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على شيء منهما علم ان القياس مركب كقولنا في اثبات ان العالم له مؤثر لانه
متغير حادث [illegible] معرفة المطويات يحتاج الى استعداد ليكن اخر الكلام الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام يقول البائس الفقير محمد المدعو [illegible]
زاده اكرمه الله تع بالفلاح والنجاح قد استراح القلم من تحرير هذه النسخة في يوم الخميس وعشرين من شهر المحرم في وقت قريب الى العصر وهو رابع

حاجي عمر افندي على ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان والصلوة والسلام هو حجة وبرهان وعلى آله واصحابه الذين هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول الى رضاء الرحمن اما بعد فيقول الفقير الى الله الهادي السيد عمر بن صالح الفيضي التوقادي احسن الله حالهما في الغائب والنادي هذه حواشي جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجي الذي صار كالامطار في الاقطار واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرف جمعا من الفحول اعنة الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لا سيما الفاضل الفناري قد اتم بحسن الاتمام ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا يكشف نقابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الاداب على الاطلاق سمي عثمان ذي النورين بالاتفاق فهو نور عيني عن نوري على ما هو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والفن الشريف في سنة عشر ومائتين والف مع الفايق فبذل جل جهده في تحصيل بيانه وصرف كل وسعه في تبيين معانيه وسعى في تحصيل رضائه معتمدا على ربه جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وخاطر المكسور مجبورا ونال ما اراده ميسورا فبعثني صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان اهدي له هدية مذكرة بعد مماتي واعطي تحفة غير منسية غب وفاتي فاردت ان اشرح له شرحا نظهر دقايق مفصلاته وتبسط حقايق مشكلاته وترفع

30

عن نفائس لطائفه الحجاب وتكشف عن عرائس حقايقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لا يدرك غوره ولا ينتهي قعره وسميته الدر الناجي على متن ايساغوجي ليكون منجيا لهذا الولد الراجي وسائر الطلبة المخلصين عن الدياجي راجيا من الله ان يجعل سببا لنجاتي عن النيران ورفعة درجاتي في روضات الجنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن انه هو المعطي المنان وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله الرحمن الرحيم بدأ كتابه ببسم الله اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا لحديث البسملة وجريا على سلف الصالحين وحديث البسملة مشهور وهو كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر خرجه المدني وابن منده والرهاوي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول ان الامتثال به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا امر ذي شان لانه قال عليه السلام مفتاح الجنة بسم الله الرحمن الرحيم فيقتضي بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال بهذا الحديث محال واجيب بانا لا نمنع الصغرى مستندا بانا لا نسلم الدور والتسلسل لان قوله عليه السلام امر ذي بال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمتن كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين درهما المعطى للزكاة كما انه زكوة لنفسه واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذي بال كما انه تعالى خصص من قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فلا يلزم الدور والتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول ولنحو لان الجواب الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص العقلي بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض لحديث الحمد وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع خرجه النسائي وابو داود وكل امر شانه كذا فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبدأ واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لا نسلم انه معارض له لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث الحمدلة الابتداء العرفي والاضافي والفرق بينهما ان العرفي ما تقدم على المقصود والاضافي ما قدم بالنظر الى الثاني

وهو اعم من المقصود وغيره وكل عرفي اضافي بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بحمل الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على العرفي والاضافي وان كان دافعا للتعارض
لكنه مخالف للاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة واجيب ايضا بحمل الابتداء في الحديثين
على اللساني وفي الاخر على الجناني ولكان تجعل الباء في الحديثين على الملابسة او الاستعانة ولا شك
ان التلبس بشيء لا ينافي التلبس بشيء اخر وكذا الاستعانة فلا تعارض وما يقال في الجواب بان الابتداء
هنا بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقي فيرد عليه ما يرد عليه مع انه على هذا
الحمل يلزم الركاكة في معنى الحديث تدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي بال لا يبدأ
بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذي بال يبدى بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم كما هو
المشاهد في زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال لو كان المراد بالابتر الابتر الحسي وليس كذلك
واما لو كان المراد بالابتر الابتر الشرعي فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر الشرعي ان لا يكون
هذا الامر معتدا به عند الشارع وان كان معتدا به عند الناس ظاهرا الرابع ان هذا الحديث خلاف
خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بحيث ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب
في النحو لان هذا الترك كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان هذا الحديث لا يقتضي
كونه جزء من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث
الذكر اللساني وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة وهو امر استحبابي فلا يكون كترك الصلوة
والصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق والحاصل انه ان ترك اهل الاجماع الترك اللساني فلا نم تركهم
لانهم يذكرون باللسان وان اريد به الترك في الخط والكتابة فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان
الكتابة غير واجبة والباء في البسملة حرف جر فلا بد من متعلق سواء كان مذكورا او محذوفا وههنا
محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق ان ما كان متعلقه
محذوفا فالظرف مستقر سواء كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي في الاظهار وايضا التحقيق والمختار
عند الكشاف ان المقدر خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بسملة يذكر في مقامات متعددة يتعلق بادئها

بفعل

بفعل مناسب بهذه المقامات كاكلت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور
ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء للملابسة
وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بالة التسمية تعالى
ولا يخفى قبحه وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال منلا خسرو
بان الظرف لغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق وايضا المناسب ان يقدر مؤخرا كو
اول على الاختصاص وادخل للتعظيم واوفق للوجود فيكون اهم وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال
ومن الخط ليشعر بانه متصل بالكلم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ
الاسم على لفظة الجلالة يخل التعظيم ويشعر بهذا انه سئل بعض السالكين عن علي كرم الله وجهه فقال
ما معنى العلم في قول النبي عليه السلام في حقك انا مدينة العلم وعلي بابها قال علي رضي الله عنه العلم نقطة
كثرها الجاهلون ثم سئلوا اما معنى النقطة قال علي رضي الله عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية
وكل سر في الكتب السماوية في القران العظيم وكل سر في القران العظيم في سورة الفاتحة وكل سر في سورة
الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة وكل سر في باء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه
النقطة التي تحت الباء ويشير بان الشخص لو لم يمح انانيته لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى و
انه اذا اخذ همزة انا بقي بالدلالة على النفي المحض في الفارسية فيدل على زوال الانانية وايراد الاسم
اما للتعميم ان كان الاضافة للاستغراق كانه قال ابتداء بكل اسم واما للفرق بين اليمين والتيمن ان كان
الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده استيناسا للعاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر
الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجاءة على ما لا يخفى على اهل الحال والعشق ووجه اضافة الاسم الى لفظة
الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع بجميع الصفات فكانه اضيف الى جميع الكمال
واما لدفع التوهم الناشي من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل باسم الرازق يوهم ان ذكره
تعالى لترزيقه تعالى لان ترتيب الحكم على المشتق يوهم علية ماخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة
وهو ظاهر الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي

ممتنع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون
مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن
ابلغ من الرحيم اما كيفا لان معنى الرحمن وهو معطي جلائل النعم والرحيم المعطي لصغائر النعم بالنسبة
الى الجلائل وان كان كلها جليلة بالنسبة الى العبد وكلها منه تعالى واما كما لان معنى الرحمن المعطي
نعم الدنيا والاخرة لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطي نعم الاخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت
هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان يكون اضافة للاستغراق او شخصية
على تقدير ان يكون للعهد فحاصل الاول كل اسم الله ابتدئ فحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتدئ به
فان الشيء قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا كما في مررت بزيد لان تقديره مرور به هذا
على تقدير الاطلاق واما من جهة قضية دائمة على راي وعلى راي اخر وتقديره كل اسم الله تعالى والمعهود
منه ابتدأ به دائما واختاره الخادمي في شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة
في المستقبل فتقديره كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى
ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول وهكذا صورته من الشكل الاول هذا الابتداء باسم الله
تعالى لان هذا الابتداء ابتدائي وكل ابتدائي باسم الله فهذا الابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير
بينة محتاج الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائي باسم الله لان كل ابتدائي باسم من فاض منه
رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاج الى
البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله
لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا والاخرة فهو اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالاجماع
فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله قال الشيخ الامام
العلامة افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين القول يجيء لمعان والمراد هنا التكلم
والتلفظ وههنا التفات على المذهبين لان الالتفات عند السكاكي ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد
من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا او يرتكب خلافه سواء سبق التعبير عنه بطريق اخر من الطرق

الثلثة

الثلثة ام لا كقول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه بطريق من الطرق
الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلثة ففيما التفات على مذهب السكاكي سواء كانت
البسملة جزءا من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت وتركه وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال
وايضا هنا التفات على مذهب الجمهور ان كانت البسملة جزءا من الكتاب لان عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتدائي
المقدر على المختار في البسملة وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم تكن البسملة
جزءا من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم وخصوص مطلقا لانه كلما تحقق
التفات الجمهور تحقق التفات السكاكي وليس بالعكس كما في تطاول ليلك بالاثمد وفيه ايضا تجريد من قبيل
قول الشاعر فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والتجريد لا ينافي الالتفات بل هو
واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا لنكتة كالتوبيخ في تطاول ليلك بالاثمد
والاستعطاف في قول ابن ادهم الهي عبدك العاصي اتاك وغير ذلك وللالتفات نكتتان عامية
وخاصية فالنكتة العامية تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصية اجراء الصفات المادحة على
نفسه فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعله
اعني تاء الضمير او بدلا عنه قلت لا يمكن لان المضمر لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل
من المضمر الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون نكتة الخاصة هضم النفس
ودفع الانانية فان قلت هذا ينافي تمدحه بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون تحديثا للنعمة
لا تمدحا والتعبير بالماضي حقيقة على تقدير تاخير الديباجة وان كانت متقدمة ففيه استعارة
مصرحة اصلية تبعية شبه القول في المستقبل على القول في الماضي في تحقق وقوعه استعارة اصلية
ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما في قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر الشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشائخ وهو المضي ويطلق في العرف على الكبير
سنا وهو ما بين خمسين وثمانين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى
الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة والمراد ههنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما

وسن الانسان من ولادته الى سبع سن طفولية ومنه الى خمسة عشرين تمييز ومنه الى ثلاثين
سن ازدياد ونماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفي ومنها الى
الوفاة سن انحطاط جلي وههنا فائدة لطيفة ذكرها الحسن الزيباري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام
الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم
نكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة
فيكون للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهما معينان عند المخاطب فيكون من قبيل
اغلق الباب وخرج الامير تدبر الامام مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله وفعله او كتابا او غير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجابر وجمعه ائمة وقد
يكون الامام جمع كخفاف جمع خف والمراد هنا هو الاول بمعنى المقتدى به في العلم والدين العلامة
ح يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال الله تعالى علام الغيوب
وللعباد علامة كان العباد بمنزلة الاناث في جنب الله تعالى واما للمبالغة كما احمدي وهو الانسب افضل
العلماء المتاخرين لا بد في استعمال افعل التفضيل احد الشروط الثلاثة اما معرفا باللام او مضافا اليه
او موصولا بمن وههنا استعمل بالاضافة وح اما ان يكون الزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف
اليه كما في يوسف احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه بشرط ان يكون المفضل
جزا من المفضل عليه كما صرح به النحاة لا يقال يلزم على هذا تفضيل الشيء على نفسه لانا نقول انه
داخل في المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء المتصل والمراد تفضيله على ما يشاركه في هذا
المقام فلا يلزم التفضيل على نفسه كما حقق بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجي جواب
اخر عن قريب ان شاء الله والمراد من المتاخرين الشيخ ابو منصور وابو علي سينا وابو نصر الفارابي و
من بعدهما والمراد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرها
قدوة الحكماء الراسخين القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق انفا

والحكماء

والحكما جمع حكيم من الحكمة وهي العلم بالشيء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والفرق
بين المتكلمين والحكماء ان الشخص اما ان يكون متمسكا بالشريعة ام لا والاول اما ان يكون علمه
بالمبدأ والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثاني اما ان يكون علمه بطريق
المشي في الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشائيون والثاني الحكماء الراسخين من الرسخ بمعنى الثبوت
والتفرد في العلم كما في قوله تعالى والراسخون في العلم اثير الدين اما لقب الشيخ فيكون مفردا كعبد الله علما
والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور مستغن عن البيان او مركبا اضافيا كغلام زيد فعلى الاول عطف
بيان او بدل من الشيخ جيء به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان
للكعبة جيء به للمدح كما صرح في الكشاف او للايضاح بالعلم المختص به او التقرير او للتاكيد وعلى الثاني صفة للشيخ
واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختار في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اي مختير
الدين والدين للطاعة والجزاء والمراد هنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا
ومن حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا وايضا قد يفرق بان
الدين منسوب الى الله تعالى فان الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمودة الى الخير
بالذات والملة منسوب الى النبي عليه الصلوة والسلام يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليهم السلام
والمذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم والشافعي فمفضل الابهري بفتح الباء وكونه
اسم قبيلة والياء للنسبة واما الابهر بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل علم ان ابهر واقرأ
ابهر طيب الله ثراه اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظاهر انه مجاز
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعني حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة
والمعنى طيب الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه
الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجازا في النسبة على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية
بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة في ليطيب بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله في تحقق الوقوع
فهذه التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية

اعني طيّب الله في النسبة الانشائية اعني ليطيّب الله فهذه استعارة تبعية ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه
الله وقد يعكس كما في قوله عليه السلام من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار يعني يتبوأ مقعد
والنكتة في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفاؤل كانه دعي واجيب وتحقق وقوعه ومضى
واظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر
لانها اساءة الادب مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى
الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثاني بمعنى صيّر نحو الذي جعل لكم الارض فراشا ويتعدى
الى مفعولين وههنا بمعنى صيّر والجنة كل بستان ذي شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار الساترة
الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت
ثاويا في اهل مدين والمثوى المستقر قيل الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول لتقدمه الثاني على
الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر بتكلف فتح الله عليك نحمد الله فيه اشارة بان المقدر في
البسملة نبتدئ على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون على نبرة التسمية ويجوز ان يتعلق بها وهاهنا ونحمد
ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشيء لا يخلو عن سوء الادب ومخالفة سيرة السلف فاو
فصل المص بين التسمية والتحميد يقال الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من كلام المص بل من كلام
بعض تلامذته ليصلح عليه لا اعتماد الثاني ان مدح النفس راجع الى مدح النفاس فيكون هذا مدحا له في
المآل فيكون حمدا في المعنى فلا فصل على تقدير بين وقوله نحمد الله الخ حينئذ حمد صريح بعد الاشارة اليه
اهتماما بشان الحمد لان المقام مقام الحمد اختار الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكر
الله كما ورد في الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذ الحمد هو
الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه انعاما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او خدمة
بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان
وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء باللسان

في مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد
في الثناء بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي للمبتدئ هذا القدر واختار الجملة
الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة
تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللتكثير
واثر بين الجملة الفعلية الصيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
الى الاستعانة واثر لفظ الجلالة لما ذكرنا في البسملة ويجوز ان يكون ايثارها للاستلذاذ والتبرك في
الموضعين وهذه الجملة اخبار صورة وانشاء معنى على توفيقه فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى
كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظ على الداخلة
على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى
الصغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله تعالى موفق وكل موفق مستحق
للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة الينا
فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز
ان يكون على بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا ومحاطا في توفيقه او مقارنا او
مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والحمد لانك تدبر واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والتوفيق لغة
جعل الاسباب متوافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه
محمودا عليه للمحمود الا ان يخص الاسباب بالخيرية وعند الاشعرية واكثر اتباعه هو خلق القدرة على
الطاعة ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان
لم يكن مؤمنا مطيعا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق مع الفعل كما هو مذهب
اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال الامام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا
المقام ان يفسر بجعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب مما ذكره امام الحرمين في

المآل وان كانا متغايرين ظاهرا والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لا انشاء معلل بالاضافة
كما سبق الاشارة في تعريف القياس اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا الانعام
ليس باختياري لانه راجع الى صفة التكوين وهو من صفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والا
لكانت حادثة ضرورة ان كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين في محله فكيف يصح جعله
محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية
الحادثة ويمكن ان يجاب بتعميم الاختياري من الحقيقي والحكمي والصفات الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقة
لكنها في حكم الاختياري الحكمي لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال
الاختيارية هذا وقد يجاب عنه بحمل الاختياري على معنى ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر بالاختيار
وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم لا يجوز
ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لا زمانيا كما هو مذهب الامدي فلا اشكال ونستله الظاهر
ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله اه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير
نحمد ويحتمل ان يكونا اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدلة والصلوة ففائدة هذه الجملة رفع العجب
عن نفسه الذي اشعر بمدحه به من كونه شيخا اماما علامة افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء
الراسخين وكونه موفقا كانه استغفر عما اشعر به كلامه السابق والسؤال لاستدعاء المال ونحو من الجنان
والرضاء وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول
الثاني تارة بنفسه وتارة بعن نحو يسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه
تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسئلوا الله من فضله والحاصل ان السؤال اذا كان للاستكشاف ورفع الشبهة
فقد يكون متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان بسئل العطاء والكرم من المسئول عنه
فقد يكون متعديا اليه بنفسه وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال هنا من قبيل الثاني والفرق
بين السؤال والتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى سؤال ودعاء وطلب المساوي من المساوي التماس
وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر

في نحمد الله هداية طريقه الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب بمعنى الايصال بالفعل وعند
المعتزلة هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بمعنى اراءة الطريق الى المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان
فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا اه فلا يكون
التعريف الاول جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الاراءة سبب للايصال في الجملة والمعرف
الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لا نم خروجه من التعريف لان المراد فاما ثمود
فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب السعد في حاشية الكشاف بان الهدى المتعدية الى المفعول
الثاني لفظا او تقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله تعالى كقوله تعالى لنهدينهم
سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند
تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القران كقوله تعالى ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم فيجوز ان يكون هذه الاية من قبيل المتعدي الى المفعول الثاني بحرف الجر او تقديرا واما ثمود
فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا اه فلا نقض ونقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهداية
في هذه الاية بمعنى الايصال لان المنفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمعنى الاراءة لانه هاد ومري الطريق الى جميع الخلق
فيخرج عن التعريف مع انه من افراد المعرف واجيب ايضا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الاية الاولى
والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان يكون بمعنى الاراءة والتفديح
ان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل منا كقوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فلا نقض ايضا والمراد في كلام المص المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعري
لان المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع
فرق بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ما هو الى الانسان والهداية اعم فبينهما
عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار واما في الامور الدنيوية
والاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على ما فصله الراغب في مفرداته طريقه هو السبيل الذي

يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق
واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء
الله تعالى بالسبيل الموصول الى المطلوب بالايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة
مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر ونصلى عطف على نحمدك الخ
فتشكل فافهم وهو فعل مضارع نفس متكلم مع الغير من صلى يصلى صلوة اذا دعى وقياس مصدره
التصلية لكنها وفى القاموس يقال صلى يصلى صلوة لا تصلية كذا فى اكثر كتب اللغة قيل التصلية
مستعملة فى شعر ثعلبة وهو تركت القيان وامنت تصلية وابتهالا وايضا ذكره الزوزنى فى مصادره
فقال التصلية نماز كردن ودرود دادن ويمكن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر
السماعية دون القياسية وهى من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الايهام لان التصلية
كما تكون مصدر صلى بمعنى دعى كذلك يكون مصدر صليت بالنار اى عذبت بها هذا فاعلم ان لفظ
الصلوة مشتركة بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى والمختار عندنا انها
مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب
الاستعارة وترك السلام للامام النووى فانه قال ان القصر على الصلوة مكروهة والاصح انه ليس
بمكروه ولكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال الصلوة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا مخصوص
بلفظ الدعاء دون الصلوة فافهم واعلم ان ذكر الصلوة بعد البسملة لم يكن فى الصدر الاول ورد
من الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها فى المكاتب والمراسل والرسائل فضى به عمل الناس من اقطار
الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم به ايضا واختلف فى اول من كتبه فقيل السفاح عبد
الله بن محمد بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد وما روى من قوله عليه السلام من صلى
على فى كتاب لم تزل الملائكة الاستغفر له ما دام فى ذلك الكتاب اورده الجوزى فى موضوعاته
وقال ابن عباس كثير غير صحيح وقال الطبرانى والخطيب ابو الشيخ والمستغفرى وصاحب الترغيب بسند ضعيف
ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب هذا قول قاضى عياض رحمه الله عليه فى الشفا اورده الشهاب فى شرحه

ناقلا عن الواقدى بسنده ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عامله طرفة ابن هاجر مكتوبا صورته
بسم الله الرحمن الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن هاجر سلام عليكم باصبر تم فانى
احمد الله الذى لا اله الا هو اليك واسئله ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد الخ وهذا يدل على
انه سنة قديمة موجودة فى الصدر الاول وهو المختار على محمد هو علم شخص لنبينا صلى الله عليه
وسلم فيه معنى القلب من حيث استعارة بالمدح منقول له من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به
جده عبد المطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالالهام تفاولا بان يكثر حمد الخلق له فى السر قيل لعبد لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك وقومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق والله رجاءه
لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون
اسم مفعول كما هو المشهور تكون مصدرا كما فى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح
الزجاج بان الاعلام كلها مرتجل خلافا لسيبويه فانه قال انها منقولة والصواب ان الدليل اذا دل
على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال
قول حسان حذوا العرش محمود وهذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل
التصريح باسم العلم ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هو فى
صورة الخطاب واما فى غيرها فلا كما قال عليه السلام اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد الخ
ولذا قال هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله فلا
منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه مع انه قيل ان اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة
فى المادحية ولانه لا يسمى احمد احد قبل ولادة النبى عليه السلام واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته
خمسة عشر رجلا وقد حكى الله عن موسى عليه السلام قال ومبشرا برسول يأتى من بعد اسمه احمد
قلنا ذكر البخارى فى شرح الارشاد ان للنبى عليه السلام اسماء وقيل ثلثة مائة وقيل تسعة
وتسعون واشهر محمد وهو يفيد المبالغة فى المحمودية وهو يستلزم المبالغة فى الحامدية فيكون
افضل منه واما التسمية قبل ولادته فلتفاول فى التبرك باسمه عليه وانما قوله تعالى من بعد

اسمه احمد يعارضه قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت اه مكان محمدا ما احد وعترته الاولى ان يقال وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة لانهم ينكرون
دخول علي بين محمد وبين آله وينقلون حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل السنة
يدخلون عليا بينهما ويقولون لا نم من الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ من وضع الحرف الجر مقام الكلم
العلي والمراد من الحديث ان من فرق بيني وبين آلي بعلي رضي الله عنه ورجح على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما
هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعة فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين
وسكون التاء يطلق في اللغة على فرع الرجل من اولاده لا اولاد اولاد العم وقد يطلق على اهله على ما بينه
صاحب الخزري وقال في الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء والاتباع
من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى
اجمعين تاكيد معنوي والفرق بين اجمعين وجميعا ان اجمعين لا يكون الا تاكيدا ولا يصح نصبه على
الحال كقوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فاما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث
المعنى نحو قوله تعالى اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوي واعلم انه يرد على المص وسائر المؤلفين ان يكون
خطبتهم وديباجتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه
الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي ففي ترك التشهد في اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث
واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا خطبة الكتابة والرسالة بدليل وروده
في كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام يجري على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون
مخصصا عندنا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجابه بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد وورود
التثنية في رواية اخرى اعني كل خطبة ليس فيها تشهد ثان الخ والتثنية صريحة في كلمة الشهادة دون
الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان
دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف
لا يعمل به ورد بانا لا نسلم ضعفه كما بينا ولو سلم فالاحاديث الضعيفة يكفي في باب العمل فخذ ما آتيك وكن

من الشاكرين وبعد الواو عاطفة من قبيل عطف القصة اى عطف مضمون ما سيق لغرض سبب التصنيف
على مضمون ما سيق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالانشائية والاخبارية وقيل الواو للاستيناف وقيل
زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما موقع
الواو في بعض النسخ كما سيأتي والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين الشروع
وابداء المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على
ما حقق في كتب البيان واختلف في اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها انه داود عليه السلام وهو المراد
بقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قس بن ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن
لوي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب في مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة وبعد في الاصل ثم شاع في الظرف
الزماني فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتامل وقال الراغب في مفرداته
ان بعد يستعمل في التاخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا ومتاخرا
وقد يستعمل في التاخر المتصل وضده قبل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التاخر والتقدم الزماني
في نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعملان في المكان كما يقول الخارج من اصبهان الى مكة
الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب الصناعي نحو النحو من بعد الصرف وقد يستعملان في التاخر
في المنزل نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان في الزمان والمكان كما صرح به الحموي
في شرح الكشاف فهو اما معمول للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شيء
بعد زمان الفراغ من البسملة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن في شيء
زائدة فاعل يكن اى مهما يوجد شيء وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق
باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة الجزاء واعترض عليه بانه يلزم ح عمل ما في حيز الفاء فيما قبله
وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص فيما عدا الظرف واما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف معمول
ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والعهدة

ثم انه قد يعاد وهي ما جاء ... الا انه سواء ... وفي بعض النسخ

عليه وذلك فهذه القضية بتحقيق التأليف وتاكيد التصنيف فهذه الفاء داخل على جواب اما المذكورة على تقدير
وجودها على ما في بعض النسخ وهي اما بسيطة او مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل فلزوم
الفاء في جوابها لسببية الاول للثاني واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شيء فزيد ذاهب
فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا يخلو الدنيا عن شيء ما واما التفصيل فغالب حاله وجب تكرارها او مركبة
كالتي في قوله تعالى اماذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التاكيد من غير
تفصيل ويمكن ان يوجد التفصيل لمجمل ذهني سابق والمقدرة او الموهومة والفرق بينهما اما المقدرة محذوفة
في نظم الكلام مرادة في المقام واما الموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولا مرادا في المقام بل توهم المتكلم انه قال اما
فاتى بالفاء مع انه قال في الواقع او جواب للواو ولانه عوض عن اما او الفاء ليس بجواب بل انه العطف لتوهم الاضافة
الى ما بعده او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والى ربك فارغب وهذه التوجيهات على تقدير عدم اما
في النسخ على ما في بعضها هذا وقد يفقد الفاء في جوابها في موضعين احدهما بضرورة الشعر نحو اما القتال
لا قتال لديكم وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم
اكفرتم ولفظ هذه الواقع في اوائل الكتب اما للاشارة الى الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او الى النقوش
الدالة على المعاني بالواسطة او الى المعاني من حيث كونها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش او الى المسائل
المخصوصة او الى التحصيل او الى التصديق بتلك المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او
الى الملكة الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور او الاستنباطية عند البعض او الى
مجموع المسائل والمبادي التصورات والتصديقات والموضوعات على القول المشهور او الى مفهوم كلي شامل لكل واحد
من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح اما ان يكون ذلك الكلي موضوعا له او لا الوضع للعلم بازائه فصارت الاحتمالات
المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبر هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة عشر يحصل
احتمالات كثيرة واذا اعتبر هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضربت على الاحتمالات المعتبرة
في هذه لفظة يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحتسب حتى ياتيك اليقين لكن المختار ان الرسالة واجزائها عبارة
عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر في محله من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او النقوش وح فالمشار اليه

فهذه ههنا ايضا الالفاظ او النقوش لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول متحد مع الموضوع في الخارج وان تغايرا
في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المتحضرة في الذهن
وما قيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو
الرسالة والكتاب وما يشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ او النقوش على القول المختار فان قيل اذا اسم الاشارة
موضوعة للموجود في الخارج وللمحسوس بالبصر والمعاني المتحضرة ليست بموجودة والالفاظ وان كانت موجودة
في الخارج لكنها ليست بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت محسوسة لكن الاشارة ليست اليها بل الى
النقوش الكلي وهو ظ فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة هذه استعارة مصرحة شبه المعاني المتحضرة او
الالفاظ الغير المحسوسة او النقوش الكلية بالامور المحسوسة في الظهور والوضوح واستعمل لفظة هذه الموضوعة
للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة في هذا المجاز اما التنبيه
على ذكاوة الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكاوته واما التنبيه على غباوته
كانه بلغ في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتصاف المعاني
والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية
كانها حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش صادرة من المص ممدوحة ما دون ما عداها
وان لا يكون ما عداها مستحقا بهذا الكلم وهو باطل وبطلانه ظاهر رسالة قد مر ان الاحتمالات المذكورة
جارية في الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار انهما عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش
كذلك وهي في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل
على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحي واما الرسالة الشرعية والفرق
بينها وبين النبوة فليس بينهما متعلقا بهذا المقام وسنبين في مقام مناسب ان شاء الله والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كانت على سبيل
الاختصار ام لا واما الرسالة فانما تكون على سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب في المنطق
الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كانا قبله نكرة يكون صفة واذا كان

معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة
كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان
المنطق بهذه الرسالة واحاطة المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للظروف واحاطة الحسية له التشبيه
استعارة اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوعة للظرف الحقيقي والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه
واحاطته فهذه استعارة تبعية كذا حقق في نظائرها ولا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا مباينة
فتدبر ويجوز ان يكون في بمعنى اللام الاجلية كما في عذبت امرأة في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مجموعة
ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل
رجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخلية وسببية في المنطق كانه عين النطق واما اسم مكان كان هذا
الفن مكان النطق اعم من الظاهري والباطني لان بهذا الفن يتقوى طرف النطق ولا يجوز ان يكون
اسم زمان المنطق وسائر اسامي العلوم كالنحو والصرف اما موضوعة للمسائل سواء كانت
مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة او التصديق بها او الملكة الحاصلة من تكرار تلك التصديقات
على الخلاف او للمفهوم الكلي الشامل لهذه الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وفي قوله في المنطق
دون في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم في المنطق فاضافته الى المنطق
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر اوردنا فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة لرسالة
ويجوز ان يكون استينافا بيانيا كانها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما اورد فيها فاجاب بها
وتعبير المص عن نفسه بنون العظمة اما للدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة
واعلم انه ان كان التصنيف قبل الديباجة فالماضي باق على حقيقة وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة
اصلية وتبعية شبه الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل
اوردنا الماخوذ من الايراد في الماضي في نورد الماخوذ من الايراد في المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية
ونكتة هذا المجاز على ما مر في خطبة من التفال واظهار الحرص في وقوعه دون الاحتراز عن صورة الكذب
فانه لا يجري ههنا ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية

و فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اي دوال ما يجب او ما لان الالفاظ قوالب
المعاني فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة ظرف للمعاني والمدلولات بالواسطة وفي قوله
يجب اشارة الى ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني فيكون مستحسنا
وعلى كلا التقديرين فالتحقير كفر اذ لا شك في استحبابه ولا في انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينا
ولذا قيل انه يجب على السلطان ان ينصب العالم بالمنطق في محل يقصر الصولة فيه وان لم ينصب السلطان
فيجب على اهاليه النصب واذا خلا مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل التباهي
والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحمل الوجوب على العقلي بعيد كل البعيد الا ان يحمل على المبالغة
كما قال الغزالي من لا معرفة للمنطق لا ثقة في علمه ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة او النقوش الدالة على المعاني
لكن الوجوب مبني على الالف والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعاني من الالفاظ فيستصعب فهم المعاني المجردة
بدون الالفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ استحضاره
بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما لمن يبتدئ في شيء من العلوم اللام متعلق بيجب لا بالاستحضار تدبر ومن
لفظ من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالمذكر بل لو علم المؤنث سقط الاثم على تقدير
كونه فرض كفاية ومعنى الشيء سيجيء ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون
مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه انه يلزم توقف الشيء على نفسه لان المنطق علم من
العلوم فلو توقف الشروع في شيء من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهذا
محال واجيب بان المنطق مخصص عن العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
لئلا يلزم تفضل الشيء على نفسه وعلى امثاله تامل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذي الحال في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في الواقع كناية عن الواحد
الحقيقي ولذا اورد في اللفظ انه مفيض الخير والجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذا صغراه وكبراه
وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل من شانه كذا فهو مستعان فالله
مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذا في مفردات الراغب ففي الكلام استعارة

وفي اللغة كثرة الماء بحيث لا يسع الوادي الذي يجري فيه [illegible] يقال فاض الماء فيضا وفيوضا اذا كثر [illegible] في الاصطلاح فنقلوا عن بعضه [illegible] ما ينبغي لا لعوض [illegible] الجود افادة ما ينبغي [illegible]

مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة فهذا استعارة مكنية ثم اسند ما يلائم
المشبه به اعني الماء الى المشبه اعني الخير والجود فهذا استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية والتخييلية
موكل الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد
وسيد وثانيها انه افعل التفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف صحيح ساكن فنقلت
حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما في الاحمر فصار خير وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحاصل وقد يراد
به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما يكون مرغوبا
عند الكل كالفضل والعدل والمقيد ما كان مرغوبا بالواحد ومردود عند الاخر كالمال والمراد ههنا
المطلق والجود العطاء ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي فحذف المبتداء والمضاف او منها اي من الالفاظ الاصطلاحات
المنطقية ايساغوجي مبتداء محذوف الخبر فرجحهما فاختر ارجحهما فايساغوجي لفظ يوناني مركب من ايسا
واغوواجي فخفف بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناها انت والنور ثم جعل علما للشخص او للورد
ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه ان ايساغوجي اسم الحكيم المستخرج هذا الباب
ثم اسنده اليه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجي اسم لتلميذ من قرأ الكليات
الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقرو باسم قاريه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق
ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية احد الشبيهين باسم الاخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة تشبيه
الكليات الخمس بورد له خمسة اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ايساغوجي عليها من قبيل رأيت
اسدا في الحمام واما الوجهان الاولان من قبيل المجاز المرسل من قبيل اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم
للكاتب الذي كتب الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياه تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور اقوالهم
من الوجه ان واضع هذا الفن حكيم بايساغوجي والمشهور ان واضع هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم
يتقدم غير كتاب المقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تأمل فوقوف واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند
الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة
وان جعل البعض عشرة بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المنطق لشدة ارتباطه بها وكمالها فيه والحق ان مباحث

واكثر حصول الشيء لمن من شانه ان يكون له صلاحية اي حاصل وتليق به والفرق بين الكمال و[illegible] اعتبار ذلك الحاصل في الشيء خارج من حيث انه كمال ومن حيث انه [illegible] خير اي مكمل [illegible] في اطلاقه [illegible]

الالفاظ ليس بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفهيم
موقوفة على الالفاظ صار مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزءا من
المنطق الجزء العرفي لا الحقيقي كعد تكبيرة الافتتاح جزءا من الصلوة فيرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما
واعلم ايضا ان للمنطق طرفان طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان مبادي ومقاصد وكذلك
للتصديقات ايضا مبادي ومقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من هذا الفن
واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هي معاني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها
فمقصود بالتبع وبالعرض لتوقف فهم المعاني على الالفاظ في الالف والعادة وفهم المعاني من الالفاظ موقوف على دلالتها
عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فيكون الفاظ موقوفا عليها والكليات ولذا قدمها
عليها ولما كان الالفاظ دلالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوف على معرفة الدلالة قدم مباحث
الدلالة عليها فقال اللفظ الدال بالوضع اللام في اللفظ للجنس فالمقصود منه تقسيم اللفظ الى الدلالة
الثلثة فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد
قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه باطل لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الشارح زاده
المرعشي ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية فلا ضرر في حمل اللام على الجنس
وتجويز الفاضل الجلبي كون اللام للعهد في الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية في السنة النحاة غير مناسب
لان المراد من العهد كونه حصة من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قال الفاضل البركوي في الامتحان
واللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة والمختار في تعريفه على الاصطلاح صوت من شأنه
ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوان او الجماد والتعريف المشهور ردي والجواب
المشهور بحمل اللفظ المذكور في التعريف على اللغوي غير ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه
وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي تفصيله والدال صفة اللفظ واحترز عن المهمل
كديز وديز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهري والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هو

كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر واللزوم اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم
اعم من التصور والتصديق واليقيني وغيره ومن زاد في التعريف والظن بشئ اخر حمل العلم على الادراك اليقيني
فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم اليقيني من علم اليقيني وهو البرهان ولزوم علم الظني من العلم
او من الظن وهو الامارة واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد بالنسبة الى المجتهد فان ظنهم يؤدي الى
اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول وهي منقسمة الى لفظية وغير لفظية واللفظية منقسمة
الى وضعية وطبعية وعقلية وكذا غير اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبعية من غير اللفظية
لكنه ليس بصواب لوجود امثلة الطبعية من غير اللفظية كدلالة حمرة العاشق عند رؤية المعشوق وكدلالة
ركض الدابة عند رؤية الشعير وامثلة اقسام الخمس مشهور والحصر عقلي وهو الذي
دائر بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما اخر نحو المعلوم اما موجود او لا والحصر
الاخير ان استقرائي وهو الذي يجوز العقل فيه قسما اخر ولم يوجد في الخارج وان دار في بعض الصور
بين النفي والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر اما نار او لا والثاني اما هواء او لا والثالث
اما ماء او لا وهو التراب فح يكون القسم الاخر مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن
والالتزام عقلي لانه حصر الشئ في نفسه والجزء والخارج ولا ينافي الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه يرجع الى
الحصر القطعي وهو داخل في العقلي كما ان الحصر الجعلي داخل في الاستقرائي واشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية
لا يضر الحصر العقلي هنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض ان التعريفات الثلث مقيدة
بقيود الحيثية فكيف يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بينه مير
ابو الفتح في حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحيثيات تقليدية فلا يرد لان الحيثيات
يستعمل في معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق
لان الدليل لا يستعمل الا في التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبعية والعقلية والوضع
مطلقا تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاخص واما الوضع اللفظي
فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي والوضع الشخصي هو الذي

الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين
او لا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه ووضع لفظ بازائه والثاني لا يخلو
اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ
بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه
الكلي بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالملاحظة والموضوع له
كليهما كليان والثاني كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان الواضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد
المشار اليها بهذا بمفهوم الكلي وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد من الافراد الداخلة
تحت هذا المفهوم الكلي وكذا وضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ
انا بازاء واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فالملاحظة كلي والموضوع له كل واحد من
جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوعة له
وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعتبر عن جميع الافراد لكن شرط الاستعمال في الجزئيات والاول
فعلى هذا يكون استعمالها مجازا للحقيقة له وهذا مردود على ما بين في رسالة الوضعية واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر في الثلثة بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي يكون
بخصوصه موضوعا بازاء المعنى بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التي تتعلق
بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع وضع نوع ذلك اللفظ اعني فاعل النوع معناه
اعني الذات الماخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع
هذا المركب اعني الجملة الخبرية لنوع اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا
شخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل
لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا المعنى لا يصح
ولو قيل بحسن تسميته وضعا فلا عبرة اذ لا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان الوضع مختص بالحقيقة وان الاستعمال يعمها والكناية
والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصي لا النوعي ولا الاعم وهو ط يدل على تمام ما وضع له خبر المبتدا اعني اللفظ

الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل
ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بين الخيالى وقولنا
المحمول ليس قولنا يدل فقط بل قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران
من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ما وضع له
وزاد التمام مع ما وضع له للتاكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن الرعاية من التقابل
بجزء ما وضع له ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه ولم يقل على
جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق وتنبيها
على ان التمام لا يشوبه التركيب ايضا لان مقابلة البعض يخل الجميع فان مقابلة البعض
وانما قال ما وضع بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى
الواضع هو الله وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما تعليما بالوحى
بخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحدا وجماعة من الناس بخلق علم ضرورى
فى احدهما ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازانى وهو الظاهر قال الامدى انه الحق
الواضع هو ادم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الالفاظ
يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابى
اسحق الاسفراينى ان الواضع الالفاظ التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله والباقى
محتمل والقاضى ابو بكر توقف وقال القاضى عضد الدين هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه
على دلالة الالفاظ بذاتها كما ذهب ابن سليمان وبعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع
وضع اللفظ للشئ وضده كالقرء للحيض والطهر فلو كانت الدلالة لزم ان يكون الضدان
مقتضى ذات اللفظ وهو باطل فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح
بلا مرجح فان تخصص الوضع لفظ الضرب بالايلام والقتل بازالة الحيوان تخصيص من
غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص

بلا مخصص لان ارادته مخصص ومرجح بالمطابقة الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن
والالتزام ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان يكون المعنى المدلول مطابقا للموضوع له
وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب دلالة اللفظ عليه والدلالة مسبب
عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم
السبب وقال عصام الدين فى حاشية التصورات ان التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية
احد المتجاورين باسم الاخر فان المطابقة وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع
له مجاور للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم وصف المعنى
المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله على ما وضع له وانما اعاد
الجار تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على الاستقلال لكل من الدلالات الثلثة بمعنى ان كل واحد
منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعان للمطابقة فى
التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع فى ضمن الدلالة على تمام
المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من
قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة على
مجموع الحيوان والناطق كان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق
فقط مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام
كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له فى ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ
لازم الموضوع له مع ان قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل
ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد عرفت انفا ان المجازات من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر
فى تعريف الوضع اللفظى قيد بنفسه كانت المجازات مطابقة اعلم انه يجوز ان قوله بالمطابقة
وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا او تقديرا كما سبق انفا ويجوز
ان يكون ايضا ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا

لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف
وعلى هذا القياس ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا
مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن
ومادة الافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة يتحقق فيهما
ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند
الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد للموضوع له
ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساوٍ عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكلما تحقق
تحققت بناء على زعمه بانه لا يخلو معنى من المعانى عن اللازم البين كذلك واقله انه ليس غيره
سيجيء جوابه ان شاء الله والحق انها لا تستلزم واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا
واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجوده بدون الالتزام فى معنى
مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجوده بدون التضمن فى معنى بسيط
له لازم ذهنى كذلك ووجودهما فى معنى مركب لازم ذهنى كذلك فتامل واستخرج امثلته
واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى من المعانى سواء كان مركبا او بسيطا
لا يخلو عن لازم كذلك عنده والالتزام يوجد فى ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق
التضمن تحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلازمه معطوف على القريب والبعيد وضمير
الفاعل راجع الى ما وضمير المفعول راجع الى الموضوع له فى الذهن متعلقا بيلازم والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا فى الذهن كما ان لها
وجودا فى الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وانكر جمهور المتكلمين الوجود
وقالوا لا وجود للاشياء واشباحها والا احترق الذهن بوجود النار فيه واحترق بوجود
الجبل فيه واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاحتراق لو ترتب الاثار الخارجية
للاشياء عليها فى الذهن وليس كذلك اذ ترتب الاثار يختلف باختلاف المحل كما هو المشهد

ثم انه قيد بقوله فى الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجى وكون المسمى بحيث
اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهنى كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق
اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى لا يكفى تصور الملزوم واللازم
فى الجزم باللزوم لا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ما قاله الفنارى واللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو الذى يلزم من تصور اللازم كلزوم البصر المفهوم للعمى فانه يدل على البصر
التزاما لان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزم له البصر فى الذهن مع
المعاندة بينهما فى الخارج فان قيل هذا لا يصلح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون
المدلول الالتزامى خارجا عن الموضوع له وهنا جزء للخارج قلنا التركيب الاضافى يستعمل
على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث ذاته يكون مضافا اليه والاضافة خارجان
واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارجة فعلى هذا التقديرين
يصح المثال لكن المراد هنا الثانى لا الاول واذا اخذ من حيث هو المجموع يكون الاضافة والمضاف
اليه داخلين لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين
بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم لان زيادة اللفظ يدل على
زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفنارى
فى دفع السؤال الثالث الذى بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما
سيأتى كالانسان اى لفظه فانه يدل على الحيوان الناطق اى على مجموعهما من حيث هو
مجموع بالمطابقة واعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة الالات جرت العادة
بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين
وعلى احدهما والظاهر ان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافة للعهد
الذهنى او الخارجى وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة
على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان

على واحد غير معين او على احد معين فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل
بالتضمن معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان
الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز بالاتفاق
لان العامل فيهما يدل وانما النزاع فى العطف على معمولى عاملين مختلفين وسيجئ تفصيله
ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصول صورة الشئ فى العقل والصورة الحاصلة
عند العقل عند الحكماء والمتقدمين او صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى
بها المذكور لمن قامت به عند المتكلمين واختلفوا هو من قبيل الكيف او من قبيل الاضافة
او من قبيل الانفعال او من قبيل الفعل ام العلم من كل مقولة غير تلك المقولة ذهب
الى كل منها طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى وعند
محققى الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجئ ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف
بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لا القابل الحكمى لانه لا يجتمع مع القبول كما بين فى المبدء
وصنعة الكتابة الظاهر انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنا لانه لازم قابلية الصنعة
بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانها تحتاج
فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق بين العلم والصنعة ان الاول
يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة يطلق عندهم على معنيين احدهما
جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابل الشعر وهى التكلم بالكلام المنظوم
والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة
يتوسل بها الى الدنيا كما نقل عن على رضى الله عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه
شريف لا يتوسل به الى الدنيا الخسيسة بالالتزام ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلثة
والتعاريف السابقة كبريات عنها والصغريات السهلة مطويات وتصوير القياس الاول هكذا
دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة

شانه كذلك فهى مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخرين واعترض
فى هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد
منها بالافراد الاخرين فى مادة الشمس الموضوعة لمجموع الجرم والضوء للجرم فقط وللضوء فقط
مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط وعلى الضوء فقط فى ضمن الدلالة على المجموع تضمنى
مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وان لم يكن موضوعا
له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفات طردا وعكسا
وكذا دلالة الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة
لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم او الضوء
على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق تعريف التعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع
له فى الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة
الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له فى الجملة وكذا دلالة على الضوء فى ضمن الوضع
للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
فى الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه
ثلثة الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان يكون محققة ومادة الشمس الموضوعة
لهذه الثلثة ليست بمحققة لعدم وضع لها فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقى والاعتبارى
فى التحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب اللغة والادب والثانى ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا كما بين فى محله والمقصود ههنا التقسيم لا التعريف فلا يضر
نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة فى التعريفات سواء ذكرت او لم يذكر فحاصل التعريفات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ودلالة على جزء
ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من
حيث انه لازم ما وضع له التزام فخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض

فتبصر والثالث ان قيد في الذهني لغو لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجا او ذهنيا والا
لم يكن لزوما واجيب بان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم
الخارجي لا يصحح انتقال الذهن منه لانه خارج عنه فلا يكون فالقيد لازم والثالث
ان هذا لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق
تصور قابل العلم وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص يشترط في الدلالة الالتزامية
واجيب بان هذا المثال فرضي لا وقوعي والفرضية يكفي في المثال مع ان المناقشة فيه ليس
من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق الفناري بان هذا المثال مبني على
مذهب الامام لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي باللزوم البين بالمعنى الاعم في الدلالة
الالتزاميه وهذا كما ترى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما سبق انفا لكن لم يتعمق في
باب المثال وههنا اشكال وسؤال غريب يتعجب منه الاذهان ويتحار منه الاذان وهو ان
دلالة اللفظ العام على بعض افراده ليست بمطابقة ولا تضمنا ولا التزاما مع انها
داخلة على المقسم لان اللفظ الدال مثل ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم
وعمرو المشرك ليس بمطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى الموضوع
له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزئي والجزء سيجيء ولا التزام لانه فرده داخل لا خارج والمدلول
الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فتكون
خارجة فلا يوجد المسمى وح يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارح هذا المتن وهو
ابو حفص عمر الفاشاني بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئيه فيكون من قبيل
حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزء بالنظر
الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن اعم من الحقيقي والاعتباري فيمثل مثل هذه
الصورة فلا اشكال واجاب بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون يطابق
زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات

كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب باطل
ولا نظ لانه مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع انهما فرق وهو ان العام يصدق
على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق على سبيل البدل والتناوب لا الشمول هذا
والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا لان العام خارج
عن المقسم اذ المشهور في الالسنة والكتب ان العام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال
هذا ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضي تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخر
بالذات او بالرتبة وثم ههنا للتراخي الرتبي يعني ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب يتأخر عن بيان رتبة الدلالة الى الثلث لان فهم المعاني موقوف على اللفظ وهذا من حيث
انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبته في فصل
في المطولات واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة
او تضمنا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى قسمين لا يقتضي ان يكون
كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اعني اللفظ الدال بالمطابقة
فعلى هذا فوجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والالتزام
حقيقة وان صح اليهما تأويلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان
فقيد تنبيها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور واما الثاني فمختار
كما بينه القطب في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام للمعنى دون اللفظ
تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى
فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فيطلب الالفاظ موافقة على المعاني اما مفرد لفظ
المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة
والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب

وجودى والوجودى هو الاشرف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال
ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب لنفى النفى ونفى النفى اثبات و وجودى
اما لان المقسم هو التقسيم والمقسم منه هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد
جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل فى الاشيا العدم والعدم
الاصل مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث
عنه فى هذا الباب وانما ذكرهنا استطرادا واستيفا للاقسام وهو الذى اى اللفظ الذى
لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه الظرف
الاول لغو متعلق بلا يراد والثانى مستقر حال من الجزء الدلالة نائب فاعل لقوله لا يراد على جزء
معناه وسيجئ الفرق بين الجزء والجزئى ومعنى المعنى فاستفادين وقوله على جزء متعلق
بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف
وهذا التعريف صادق على صورستة لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما فى قولنا
الغيب ليس بمعلوم لله تامل احدها ما لا يكون للفظ جزء سواء كان لمعناه جزء كق علما
للشخص او لا كق علما اى صدق عليه النقطة وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى لجزئه
سواء كانت لمعناه جزء كالانسان او لا كالنقطة والثالث ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه
المقسم كواجب الوجود والرابع ان يكون للفظ ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء اللفظ
على جزء معناه كعبد الله علما والخامس ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة
ليست بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للشخصين المعلم
مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع النظر عن حقيقة الذات والسادس
ان يكون للفظ جزء ولجزئه معنا ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة
مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع مثل ضرب فان للفظ جزء وهو المادة والهيئة ولهذين
الجزئين وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين ودلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير

مرتبة

مرتبة فى السمع لانها يدخل الاذن معا اقول هذا التقسيم مبنى على ما هو المشهور من ان القصد
والارادة شرط فى الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ما
هو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام ستة
بل خمسة واما مؤلف قال السيد السند فى الحاشية الصغرى التركيب يرادف التاليف لانه جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر فكذا
التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولها فى مفهومه وقال فى حاشية الكشاف التاليف
جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة فيكون اخص من التركيب كما ان الترتيب
اخص منهما ويجيئ فى بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التاليف لانه يلزم فيه الوضع
الخاص البهيج والترتيب الانيق المعجب لانه ماخوذ من نظم اللؤلؤ وهو الذى لا يكون كذلك اى يكون
القيود الستة متحققة فيه اى للفظ ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه
ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة فى السمع واعترض على هذا التعريف بانه يصدق
على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة واجيب بان
الكاف هو القران والعينية ويسمى كاف الاستقصا اى لا يكون ذلك اى مفهوم المفرد كرام الحجارة
فان لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة تدل على جسم معين
واعترض عليه بان الحجارة لا تدل على حجارة ما لا على حجارة معينة واجيب بان المراد من التعين
التعين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان النوع مرمى
فى ضمن الشخص فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل
الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما فى الظاهر من قبيل التصورات لكنه يستفاد منه
قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على
عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب وقس عليه

نظايره وامثاله والمفرد الشئ اذا ذكر معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة
واعيد نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعا فان مع العسر يسرا قال ابن عباس رضى الله
عنه لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل صحفنا بنى اسرائيل
وقلنا القوم اخواك عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كالف واذا ذكر نكرة واعيد معرفة
فالثانى عين الاول كقوله تعا انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وههنا
من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف
فالفعل كلى ابدا لصحة حمله على كثير من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاء زيد
لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف
ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه وفيه نظر تامل واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى
كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد الاسم المفرد ينتظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد
لان تقسيم العام الى قسمين لا يقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان يكون التقسيم
باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق اما كلى قدم على الجزئى لان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل
للكلى والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئى مركب من الانسان الكلى والمتشخصات والانسان الكلى
جزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والتشخصات فيكون الانسان جزءا منه والفرق
بين الكل والكلى والجزء والجزئى لان الكلى يحمل على جزئياته مواطئا نحو زيد انسان والكل لا يحمل
على جزئه فلا يقال العسل معجون والجدار بيت وايضا ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجبين
بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمر مثلا بالانسان
وايضا ان الكل موجود فى الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل
متناهية وجزئيات الكلى قد يكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لا بد له من حضور اجزائه معا
فى مكان والكلى لا يجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة فى المال لكن المشهور هو الاول لا يقال
هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لان التشخصات

خارجة

خارجة عند المحققين لانا نقول لا شك ولا شبهة ان التشخصات داخلة فى الشخص وانما النزاع
فى دخولها فى الماهية فعند المحققين ليست بداخلة بل خارجة عنها وهو الحق وعند البعض
هى داخلة والكلام ههنا فى كونها جزء من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما لان مفهومه
عدمى كما سبق واما لان ذكر الكلى اصلى وذكر الجزئى استطرادى وطفيلى لان المق من الفن الكليات
لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه فى المقام وهو اى المفرد الكلى الذى اى اللفظ
الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه اى المفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المص اختار
التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم
من قبيل جرد قطيفة اى مفهوم المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه لان
الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانهما فى المعقولات الثانية كما حقق فى بحث
جهة الوحدة ومعنى نفس اى مجرد تصوره فيغنى عن الحيثيات فكانه قال لا يمنع نفس تصور مفهومه
من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان الواجب الوجود كلى مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة
يمنع عن الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فينتقض التعريفات طردا وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج
مثل واجب الوجود عن تعريف الجزئى ويدخل فى تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن
دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا وكذا يدخل الكليات الفرضية مثلا كالشئ
واللاوجود وشريك البارى تعا فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج الا ان نفس تصورها لا يمنع
الشركة بين افرادها الفرضية فيدخل فى التعريف عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة
مصدر كالسرقة وحاصل ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة
كشريك البارى او ممكنة ولم توجد او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع
امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى
كمعلوم الله تعا ومقدوره فان قيل ان كفى فرض الصدق فى الكلية يلزم ان يكون كل جزئى كليا

كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن
جزئيا وكذا عكسه فيبطل تعريف الكل قلنا الجواب ههنا بمعنى التجويز العقلي والعقل لا يجوز صدق
مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبرة في مقدمة الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل
شيء واجبا او ممكنا او ممتنعا وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير فلا اشكال كالانسان
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين
والاشارة بلفظ البعيد عن الحس كزيد فانه لوحظ زيد مع هذيته وتشخصه لا امتنع صدقه
على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذيته هذه البيضة لا يمنع عن
الشركة بين كثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه وكذا جوز من جوزا زو كذا
لوز من لوزان الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شبح ضعيف البصر يدرك
شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا وعمرا او بكرا وغيرها مع ان المرئي جزئي فيلزم ان يكون كليا فانتقض
التعريف طردا وعكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات
كثيرة وقس عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل في مبداء الطفولية ان لا يميز بين صورة امه
وغيرها فلا نقض به اصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثرة واعترض عليه ايض
بانه يلزم ان يكون الجزئي كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئي الواقع
في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئي فصغرى القياس مم وان اراد مفهوم الجزئي فالقياس جميع
مقدماتها مسلمة وبطلان كون المفهوم الجزئي كليا مم وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وليس بلازم
هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم ولا يشتمل سائر المعاني
كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلي وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل
سائره من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذه المقام يكاد ان

لايضبط

لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال فليكتفى بهذا المقدار والكلي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض
من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي لا يجري شيئا من ذلك ولذا
ترك الاهتمام بشان الجزئي واعرض عنه واشتغل بالكلي تعريفا وتقسيما فقال والكلي اما ذاتي وتقدم
الذاتي على العرضي مستغن عن البيان وهو اي الذاتي الذي اي اللفظ المفرد الكلي يدخل في حقيقة
جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عند المص النوع من اقسام الذاتي فيما
سيجيء والظاهر ان الثاني عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول
على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتي والعرضي
فيكون اقسام الكلي ثلثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضي وهو الخاصة والعرض العام وما ليس
بذاتي ولا عرضي وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت ح يكون تقسيم المص الذاتي الى الاقسام الثلثة
تقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون
المراد من الذاتي المذكور في المرتبة الثانية الذي هو المقسم لثلاثة ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشيء اذا اعيد معرفة يكون عين الاول
والذاتي المذكور اعيد معرفة فكيف غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنه كثيرا كما ان قاعدة
اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة يعدل عنه كثيرا كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله على ان هذه القاعدة انما تكون في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظاهر واما في مقام ضمير
يعدل فيه الى الظاهر فالثاني غير الاول فان قلت هل لا يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستخدام
قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت فما الاستخدام
قلت ان يكون للفظ معنيان سواء كان حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقيا والاخرى مجازيا
فاريد بالظاهر احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا بالمراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم

من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن واذا كان المتعارف ان الحقيقة مختص
بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا
واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة بالتشخصات فتكون اخص منهما والاول كلي والثالث جزئي
والجزئيات جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها له
كالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئي قسمان احدهما حقيقي سبق ذكره والثاني اضافي وهو
كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان
والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو بالنسبة الى الجسم المطلق
وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما المراد من الجزئيات ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي اعم
من الحقيقي والاضافي فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي مجاز
لانه كلي حقيقة قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريق عموم المجاز فهو ان يراد من اللفظ
معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما في قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت فعلى هذا يلزم
ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهؤلاء لا يجوز قلت ههنا قرينة وهي التمثيل بالاضافي حيث قال
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا
فان قلت يلزم اضافة الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد
الكلي ان يكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلي انما يكون للمفهوم لا للفظ قلت
كان في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ
لا للفظ فلا محذور فيمكن ان يجاب بجعل الاضافة لادنى ملابسة فاعل كقولك في وعي الحمار وعاق ويمكن
رفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى افهام المبتدئين فيكون الجزئيات للفظ بناء
على التعميم المجازي فلا اشكال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حقيقتهما النوعية
فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما هو الظاهر وان اريد افرادهما فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي
فان قلت كما جعل المص الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا مع ان النوع ليس بذاتي

لان

لان الذاتي هو المنسوب الى الذات ولا شيء من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة
يقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي
فالسؤال موجه لان التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني ما لا يخرج عن حقيقة
جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا فلا يتوجه السؤال لانه يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا لما
منسوبا حتى يقتضي التغاير فاجاب الفاضل الفناري بحمله على اللغوي بان قال الذاتي كما يطلق نفس الماهية
النوعية كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب الى افراده فالمنسوب غير
المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان التشخصات داخلة ام خارجة فعلى
الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهو غير صحيحة فتامل جدا لانه فيه شيء مستور عن الاذهان يكشف
الاعيان وههنا اجوبة مذكورة في الشرح لا تسمن ولا تغني من الفروح وما هي الا الخروج على خروج ولا فائدة
في ايراد الكلام المقدوح واما عرضي ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد
الخارج المحمول على الشيء وهو الذي يخالفه التخالف التقابل بين الشيئين التقابل على اربعة اقسام
تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل
التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها
فههنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان الضحك
خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الانسان الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا
والضحك عرضيا تحكم بحيث انه نسبة كل منهما الى الانسان سواء لاحقان للانسان بعد وجودها
سواء كان الناطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرضي بطريقين احدهما بوضع اللفظ
وما دخل في مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتي والا فهي عرضي ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا
ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا والضاحك خارجا فلذلك كان
الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا والثاني بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة
من شيئين مثلا فيكون ما عداهما خارجا عنهما فاذا قيل ما سمي السكنجبين واعتبار العقل

والحاصل ان تميز الذاتى من العرضى سهل فى المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات
الاصطلاحية اما التميز بين الذاتى والعرضى فى الماهية الحقيقة فمتعذر او متعسر والاطلاق
بالحقايق مختص بالله عند بعض اذ لمن له كعب عال فى الاطلاع على الحقايق وحققنا هذا المقام
فى تعليقاتنا على حاشية المختصر المنتهى للسيد فى جهة الوحدة فى محل واحد يسر الله تعالى الاتمام
وهذا القدر كاف هنا واعلم ان للذات تعريفات احدها الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل
فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو يفهم اللونية فى الجنسية او لا يفهم السواد
والانسان كارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتى ما لا يكون
ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتى للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه
واما كونه معللا بالجزء فلا ايضا او ثبوت السواد لنفسه ليس بمعللا والا تقدم الشئ لنفسه وكذا
ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير معللا لا بالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه
والا لا انتفى بانتفائها فلا يكون لونا فى ذات وهذا التعريف ايضا ليشمل الثلث وثالثها الذاتى هو
الذى يتقدم على الذات فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع اذ هو لا يتقدم على نفسه
فعلم من هذا التقرير ان تعريف يحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة معاصدة وهذا التحقيق
على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام والذاتى قد عرفت ما هو المراد من الذاتى فى هذا
المقام لكن بقى الكلام فى تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتى ان لم يكن نسبة لغوية بل هى كلمة برأسها
موضوعة فى الاصطلاح على معناها كما سبق قال الكاتبى والازهرى وابن حسان وبن اهما فلا حاجة
الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبة لغوية كما فى الوجهين الاخيرين فح ان كانت التاء
من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت فى اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة هذا الوجه
واما اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل تكون من تأنيث على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فح فى تصحيح
هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة فى النسبة ان يحذف ان تا التأنيث ثم رد لامها المحذوف اعنى
الواو ثم قلبت الفه واوا فيقال ذووى اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة

او الفصاحة

اذ الفصاحة ليس بمعتبرة فى كلام المصنفين اما مقول فى جواب ما هو اصل مقول مقوول من القول
بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال بما هو بما الاستفهامية منكشفة عن الحقيقة
ولفظة هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير مثنيا او جمعا ههنا لان السؤال فى هذه
الصورة بحسب الشركة وهى يقتضى التعدد قلنا ذكر هو ههنا للتنبيه على لزوم المسئول عنه فى الاستفهام
لا لخصوصية المسئول عنه هنا فلو لم يذكر هو قبل ما لكان الكلام حذا ذا ويمكن ان يجاب اذا كان الضمير
راجعا الى المسئول عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال عليه ايضا او يقال ذكر هو مبنى
على التمثيل فكانه قال فى جواب ما هو مثلا يعنى اذا كان المسئول عنه واحدا يقال ما هو وقس
عليه صورة كون المسئول عنه متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسئول عنه
فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا للماهية المختصة به وان كان عن شيئين او اشياء
يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق
لانه تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية
لا تمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بما هو
او عنهما وعن البغل مثلا بما هو يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشتركة ولا يجاب بالحيوان الناطق
ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص لا مشتركة لا تمامه واما السائل باى شئ فهو
انما يطلب الجواب بالمميز لا غير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى فان
سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد
يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى و بالعرضى مثلا اذا سئل الانسان باى شئ
هو فى ذاته يكون الجواب الناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل
باى شئ يكون الجواب بالناطق فقط هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام بحسب الشركة المحضة
الباء متعلق بالسؤال المفهوم من الاستفهامية تقريره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة
وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنا ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين احدها

بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثاني على تقدير تعلقه بمقول اى يقال ويحب
بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى
القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى السبب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق
هو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفى بعض
النسخ وقع فقط بدل المحضة ومرادهما واحد وقد انتفيا فى بعض النسخ ولا خلل فيه اذ الحصر
يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة فان قيل النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا
الانسان مقول فى جواب ما زيد وعمرو وبكر وخالد ووليد بحسب الشركة فيكون الانسان جنسا مع
انه نوع فيبطل التعريف والتقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نسلم انه تعريف بل المراد التقسيم
والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل
والصواب ان السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيؤول المعنى الى ان الجنس
يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب
الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما شانه كذلك فهو جنس
فالحيوان جنس وهو الجنس المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة هو الجنس ويرسم اى الجنس
وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد ويعرف لما سياتى بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم
ونهج اكمل فانظر بانه اى الجنس كلى جنس الجنس فان قيل الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكل اخص فلا يجوز تعريف العام به
فالكلى لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار
عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار
مقيد وخاص من مطلق الجنس فان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نسلم
صغرى القياس الثاني لانه ان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقدمات

باسرها

باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء من التعريف وانما جزئيته من التعريف
بالاعتبار الاول فلا اشكال مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريف التعريف وان تغاير اجمالا
وتفصيلا فيكون مغنيا عن الاخر ويكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلى
جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وذكر ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره
للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون احترازيا
بل قد يكون لتحقيق الماهية وكشفها وكذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات
تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التاكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلى الكلى الطبيعى او العقلى بل المنطقى
وسيجيئ الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل والاخر محمول
على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا بل المراد منهما القوة المخرج الى الفعل ولا يشمل
الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه فى نفس الجنس وعن قيد الكلى
والجزئى ايضا فان الحمل يجرى فيهما على ما صرح به الشيخ فى الشفا وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيقى
لا يحمل على شيئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لا بد فيه من امرين متغايرين وحمله على غيره بطريق الايجاب
ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى يحمل على جزئى اخر متحد معه بالذات متغاير
له بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد هو بعينه
مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى اخر فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان
زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الاخر
لان لفظ كثير جمع مذكر سالم وهو يختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان
لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن الذكر
والعقل بل لا يشمل بفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا
ان كثيرين جمع كثرة واقل الكثرة اثنان فاذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة
وعند المنطقيين بالاربعة فلا يشمل تعريف الكلى وكذا هذا التعريف ما دون الستة واما دون الاربعة

فلا يكون جامعا قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فبحمله على مسامحات
المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا كما يندفع بحمله على التغليب ايضا مختلفين بالحقايق يخرج
الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر
المقيد وارادة الحقيقة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد سبق انفا واما
الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجري ههنا في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة
والعرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والكلام فيه كالكلام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها وكان وجهه ان
الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول ياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون
للمبالغة دون المصدرية وكذا قال الخطائي في شرح المختصر معا منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا
استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو فان قيل فعلى هذا
يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور
فلا يصح قوله معا قلنا انما يرد هذه السؤال اذا كان المراد من المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا
كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع في الجوابية
وان لم يكن في زمان فلا يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال في الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع
او وقته نحو ودخل معه السجن فتيان وارسله معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير
ملاحظة المكان والزمان ونحو كونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا
المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض اخر فان قيل النوع المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب
الخصوصية فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولا ان كونه تعريفا ممنوع ولو سلم فيكفي
الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا [illegible] يعلم منه انه لا حاجة الى حذف

المعطوف في كلام المص اعني قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمر فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما شانه كذلك فهو نوع فالانسان
نوع وهو اي ذلك المقول النوع الحقيقي لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس ويرسم
اي النوع الحقيقي بانه اي النوع كلي مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكر عما عدا
السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء كان الاختلاف خارجا او ذهنا ليشمل
المنحصر في شخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان
او بعيدا وعن الخواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف
صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا
عن السؤال بما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره ففاسد
لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر
مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا في جواب ما هو قولا ذاتيا احترز به عن الفصل القريب
والبعيد وخواص النوع الحقيقي فانهما مقولان في جواب اي شيء هو واعلم ان هذا التعريف للنوع
الحقيقي واما النوع الاضافي فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه
نوع اضافي فانه يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي فيكون الحيوان والشجر نوعان بالنسبة الى الجسم النامي
والفرق بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافي عن الحقيقي كالانواع
الاضافية مثل الجسم النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي عن الاضافي كالحقايق البسيطة
مثل العقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقي
ونوع اضافي بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقي محال حتى يكون نوع حقيقي
فوق نوع حقيقي والا لكان الحقيقي جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فمراتبها اربعة اعم الانواع
كالجسم المطلق واخصها كالانواع الانسان واعم من بعض واخص من البعض كالجسم النامي والحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل بالعقل ففيه نظر مذكور في حاشية الشمسية واما

غير مقول في جواب ما هو الظاهر انه عطف على البعيد دون القريب فتامل وجهه بل مقول اعلم
ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت
عن ثبوت الحكم للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب يفيد ثبوت الحكم للتابع
مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءني زيد بل عمرو ان مجيء عمرو ثابت قطعا مع
الشك في مجيء زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب يقتضي عدم مجيء زيد قطعا ايضا وان كان
منفيا فيفيد ثبوت الحكم للتابع ونفيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو يفيد
ثبوت المجيء لعمرو ومع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى
المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انه يفيد في صورة النفي نفي الحكم
عن التابع والمتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقي وقال بعضهم
مذهب المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجيء عمرو
مقطوع ومجيء زيد مشكوك وههنا ما قبله منفي فكلام المص اما محمول على المذهب الثاني في صورة
النفي واما محمول على المذهب الجمهور ولكن نفي المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال
في جواب اي شيء هو في ذاته كلمة اي بمعان كثيرة مبينة في علم النحو وههنا للاستفهام واغا يسئل
بها عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي نحن ام اصحاب محمد والشيء
عند اهل السنة الموجود الخارجي سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
ويعم الموجود والمعدوم الممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى الثاني والذات قد يكون مؤنثا بمعنى
ذو وبمعنى صاحب وح يكون التاء للتانيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان
وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر الى اللغة تدبر وهو الذي يميز الشيء اي
الحقيقة والماهية عما اي ماهية اخرى يشاركه في الجنس فاحد الضميرين لما والاخر للشيء
اي يشاركه احد الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا
ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هو المشهور في الالسنة من ان كل تعريف لا بد فيه من جنس

يشمل

53

يشمل الافراد والاغيار واما المتاخرون فقسموا الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود
ولم ياخذوا في التعريف قوله في الجنس ليشمل الحد القسمين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف
اخر من ان تركب الماهية من امرين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتاخرين والحق ان النزاع
والخلاف انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما وهو الفصل اي الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس وهو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات في الجنس القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان مميزا عن بعض المشاركات في الجنس القريب وعن كلها في الجنس
البعيد والمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس
والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه
جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له جنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنس وهو الجسم
النامي لا تحته لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ويقال له الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر
فان تحته جنس وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر فتامل فلا تغفل واما المتوسط فهو ما يكون
فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى ما فوقه وجنسا الى ما تحته كالجسم النامي والجسم
المطلق وهذا مثال ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
عين الجواب عنها وعن بعض وعن جميع ما يشاركه فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس
البعيد ما يكون الجواب عنها وما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما متوسط
وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك
ينطق ويضحك ويبكي والجن كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه
بان هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب بكون المنطق من الحكمة
ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء
الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبعي بل تعليمي خذ هذا ويرسم اي الفصل فان قلت
لا حاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لا نم استدراكه لانه

مراعات للطبايع الثلثة للناس اعني الزكي والغبي والمتوسط كما قال الفاضل الجامي في تعريف الاسم
والفعل والحرف او نقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض
والثاني مبني على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتاخرين على ما فهم من قول الفناري في النوع
الثاني بانه كلي يقال وانما عدل من الاسم الى الفعل اما للتفنن واما للتنبيه بينه وبين ما قبل
لانه جواب عن السؤال بما هو وهذا وما بعده جواب عن السؤال باي شيء على الشيء انما عدل عن لفظ الكثيرين
الى لفظ الشيء للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سائل باي شيء او للتفنن كما مر في جواب اي شيء هو
خرج به الجنس والفصل والنوع كما فصله الفناري في ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس
جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع
مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه على اختلاف راي النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتداء وعدمه ومعناه اي شيء هو
معتبرا او ملاحظا في ذاته او مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى مميزه على صيغة
المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم
المقسم له كالناطق بالنسبة الى [illegible] الحيوان والمقوم للعالي مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء
ولا عكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفا للمرام
واما العرضي معطوف على قوله والذاتي وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة فاما
ان يمتنع انفكاكه اي العرضي عن الماهية وهو العرض اللازم وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اي في كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية
للثلثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود
كلزوم السواد للحبشي او عن الماهية من حيث الوجود الذهني كلزوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية
والوجود فيكون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلثة اقسام احدها الماهية

او ليشمل التعريف الفصل النوع الذي ينحصر في شخص واحد بحسب الخارج كالشمس
منه

لا بشرط شيء وثانيها الماهية بشرط شيء وثالثها الماهية بشرط لا شيء والمراد هنا المعنى الاول
فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققه بكل خاص فلا اشكال او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
بل يمكن وهو العرض المفارق وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج بالفعل كالفقر الدائم او لم يكن
غناؤه وكالفرق الدائم لم يكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول مدة مديدة كخمس وعشرين سنة
او ثلثين واما الشيب ففيه نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض
مع زوال العارض الا ان يقال تحققه في الحصر والا ليس يكفي في المثال وكل واحد منهما اما خاصة
او عرض عام فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة لا خمسة لان العرض اللازم
خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة
سبعة فيكون حصر الكليات في الخمس باطلا قلت العرضي ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما
اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام بهما لانهما قسما القسم ولا اعتبارهما هنا
ولو اعتبر لقسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المص تسامح في العبارة فنشر او لانه ضم
بالعبارة الواضحة واما العرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان يعم حقايق
فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منهما اما لازم او مفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
الاختصاص والخصوص يستعمل بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور
و يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى والله يختص برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب
والمختص المندوب بوا وقد تدخل على المقصود عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما
الله فمختص بالمعبود ولكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال
الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور وصرح
السيد في حاشية الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال
والشيوع ورجح الطرسوسي هذا المذهب في بعض حواشيه وهو اي المختص بحقيقة الخاصة وخاصة الشيء

ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك بالقوة
مثال العرض العام والضاحك بالفعل مثال العرض المفارق ويستبان منه ان الخاصة تنقسم الى قسمين
شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشي فهي الخاصة الشاملة وان لم يوجد
في جميعها بل في بعضها وهي الخاصة الغير شاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقية كانت او اضافية
شاملة عند المتقدمين والخاصة الحقيقية الشاملة عند المتاخرين ولهذا اختلفوا في جواز التعريف
الرسمي بالاخص وعدمه على ما يجي ان شاء الله تعالى تفصيله وترسم اى الخاصة بانها اى الخاصة كلية
جنس شاملة للافراد والاغيار فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة حتى يكون جنسا كذلك لان
كل واحد مما عديها كلي لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعني الجنس
والنوع والفصل والعرض العام فيكون باقي التعريف مستدركا قلت التانيث بالنظر الى لفظ الخاصة
على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اغيار
للتانيث لان مفهومها واحد والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهومات تقال اى تحمل
والنكتة في العدول ما مر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة التنبيه على التجدد والعروض
لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتي ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض كذلك على ما تحت
حقيقة واحدة اى على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة ههنا وفيما سبق من قبيل
نفخة واحدة فقط اخرج الجنس وفصله وخاصته والعرض العام قولا عرضيا مفعول مطلق نوعي لتقال
يخرج به النوع والفصل فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلما ذكر قوله تحت حقيقة واحدة
مع انه لا دخل في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام الى ما قبله فلا مانع لذكره فيكون ذكره
ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقية
ويسمى مطلقة ايضا وهي ما يختص لشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان وثانيهما خاصة
اضافية وهي ما يختص لشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم
الثاني اعني الخاصة الاضافية لانها لا تشمل الحقيقيين او الحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه

واجب

واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقية بقرينة المقابلة بل للكليات الاربعة الخاصة الحقيقية
لا الاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين بالاشتراك اللفظي واما ان يعم عطف
معطوف على قوله واما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق اما ان يعم
حقايق وهي كثيرة فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع الجمع المنطقي اى ما فوق الواحد
لان الجمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد ما فوق الواحد
فهذا الجمع المراد به ما فوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة وقيل اقل
الجمع اثنان كالمنطقي لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة
الشرعية في بعض الاحكام كصحة الجماعة على فو والتقديم على الامام وفي بيان المواريث والوصايا والنزاع
انما هو في لفظ الجمع اللغوي وما قيل ان واحدا من العلماء راى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن اقل
جماعة الجمع ثلثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام اخطا من قال ثلثة مطلقا واخطا ايضا من قال
انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن اقل جمع الفرد فهو ثلثة وان سئل عن اقل جمع الزوج فهو اثنان فرؤيا وتخيل
محض لا يثبت بها اللغة وهو اى العام الحقايق فوق الواحدة العرض العام وجه التسمية ح ظاهر كالمتنفس
بالقوة مثال العرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى
الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان
المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله والتنفس قد يجيء بمعنى الاخراج فقط كما يجيء بمعنى الاعم
من الادخال والاخراج وادخاله اما لكون المراد منه اخراج فالمثال صحيح وينقطع النفس عندما
لو كان المراد من اخراج النفس وادخاله والفعل مثال العرض العام المفارق للانسان وغيره من الحيوانات
هذا متعلق لكليهما وفيه لطيف تدبر ويرسم بانه كلي اى العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة
يخرج به النوع والفصل والخاصة لانها تحمل ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا يخرج الجنس وفصله
فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون
العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت خواص بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع عرض عام

فدخولها فى التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر اما بالنسبة الى الاجناس فلا يدخل لان كل واحد
من الاجناس حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقايق مختلفة فتدبر فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض
العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق قلت المراد بما سبق انه
لا يحمل فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلا تنافى بينهما
اذ نفى الاخص لا ينافى الاعم ولكن نقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزء من التعريف
وهو مذهب المتقدمين والنفى مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على تقسيم
الكلى الى اقسام خمسة بانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم
باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام
ويجوز ان يرد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره فيجاب عنه بان هذا
التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام بحسب المفهومات وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد وايضا
الحيثية معتبرة فى التعاريف ويخرج بالاغيار ونحن نقول الاستيفاء لحق المقام مفهوم الكلى من غير اعتبار
تقييده هو بمادة من المواد كلى منطقى ومعروضه من حيث هو معروض كلى طبيعى من الطبايع والمجموع المركب
من العارض والمعروض كلى عقلى فلا يتحقق له الا فى العقل واورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك واجيب بان
وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا موجودين فى الخارج بلا نزاع
وانما النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث هو هو هل هو موجود فى الخارج ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى
مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجود فى الخارج
بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم
اختلفوا فيه هل هو موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود
اثنان وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان
الكلى موجود فى ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى الموجود ليس هو الا زيد
ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه وح اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد

الى الكلى

الى الكلى وعلى الثالث كلا من الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا ايضا
موجود بوجود اخر مستقل والاول مذهب المحققين والثانى مذهب بعض المتاخرين واختار التفتازانى
فى متن تهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول ان الوجود الواحد كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين فى محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء
فهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فيثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث

مبحث القول الشارح

فليس بمعتد به اصلا وتفصيل هذا المقام على وجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول الشارح ولما فرغ
من المبادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من
الابواب التسعة للمنطق والقول المركب يسمى المعرف بكسر الراء قولا اما لتركيبه ~~والتركيب~~ غالبا كما سيجئ
تحقيقه منا ان شاء الله تعالى واما الشارح فهو الموضح يسمى المعرف شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد
او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا على مذهب المتاخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين
الغير المشترطين فالتمييز فى الجملة كاف فى التعريف سواء تميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها فالغرض
من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح واما استحصال المجهولات
التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها واذا عرفت
هذا فاعلم انهم اختلفوا فى انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا والجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف
التعريف عند جمهور المتاخرين ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه
عن كل ما عداه ولفظة او اشارة الى قسمى التعريف اعنى الحد والرسم لا لان كلمة او الواقعة فى التعريف للتقسيم
لا للتشكيك لان التحديد ينافى التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود لا للحد والفاضل التفتازانى
عرف التعريف بما يقال لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان بين التعريف والمعرف حملا مع
ان التعريف تصور محض ليس بينهما حمل واجيب بان كونه تصورا لا ينافى الحمل اذ الغرض من حمل شئ على
شئ قد يكون لافادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون لافادة تصور الموضوع
بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ما هو واى شئ والحاصل لا خلف فى ان بين المعرف والمعرف

حمل حقيقي ام لا وقال السعد التفتازاني ان بينهما حمل حقيقي وانكر السيد الحمل الحقيقي واثبت الصوري
والاول المختار للمحققين صرح به جلال الدواني وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف
تعريف لزم الدور والتسلسل ورد بانه لا نسلم لزوم الدور والتسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف
عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا لتصوره وتعريف
التعريف ايضا ما يكون تصوره وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا فلا يلزم الدور والتسلسل
ورد هذا الرد بانا لا نسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون غيره واقول هذا الرد منع
سند المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو قررت الرد استدلالا بحمل المنع على معنى الاعم لكان ابناء عدم العينية
اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب ان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الى تعريف به بديهما التصور بجميع اجزاءه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم بطلان التسلسل في مثل هذا
المقام مم لانه تسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير محل كما تحقق في محله الحد في اللغة المنع وفي الاصطلاح العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى التعريف سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل
واحد منهما وفي الاصطلاح للمنطق قول دال على ماهية الشيء اي مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته
فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق وكل تعريف شانه كذلك
فهو باطل فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف اما مبني على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح
كما حققه الجلال الدواني في شرح التهذيب والفاضل الفناري ههنا وما يكون في صورة المفرد كالناطق
فهو مركب من الوجه المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد ومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات او من القرينة
المخصصة وذلك المفرد واما مبني على مذهب من جوز لكن التعريف بالمفرد نادر شاذ والمعرف مقيد بالمشهور
هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد
الحد المحدود لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة في الجملة يدخل في تعريف
الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما سياتي مع انه ليس من افراد
المعرف فلا يكون التعريف مانعا لاغياره قلت نختار الشق الثاني فنسـ المراد من التعريف قول

دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيخرج الرسم التام لانه لا يدل
على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتي والعرضي جميعا كما ستحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار
الشق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما
لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون
مصرحا على ما حققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير
التعريف يحتاج الى التاويل ولعله مراعاة للذكي والمتوسط والتاكيد يتركب من جنس الشيء وفصله
القريبين وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة للمادة التركيب فالقاعدة انها
داخلة في المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيما سبق ان الجنس القريب هو
الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركها في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا
عن الانسان وعن جميع المشاركة في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فما
يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركها في الجنس لا عن جميعها كالجسم النامي فانه يقع جوابا
عن السؤال من الانسان والشجر ولا يكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس
والفصل القريبين والبعيدين وقد مر تفصيلها انفا تذكر قوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع
المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم
الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم
مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان
كان حدا ناقصا فليس بشيء اذ ليس للجزء الصوري الخارج مدخل في الحد التام وانما هي اجزاء ذهنية
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الملك والجن ايضا
كذلك لانا نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه اخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى
هي العقل بالقوة والثاني هو العقل بالفعل والمراد ههنا بالمعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما

غير الناطق للانسان وهو اي المركب المذكور هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغياره واما
كونه تاما فلكونه مشتملا لجميع الذاتيات لان جميعها داخل في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على
ان المراد مما سبق اعم كما بيناه انفا والحد التام سمي حدا تاما لما مر وناقصا لعدم اشتماله على جميع
الذاتيات وهو في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدا والخبر
الا ان يقال هذا الواو واو اللصوق بين المبتداء والخبر للدلالة على كمال اللصوق واتصالهما والحد الناقص
وهو الذي يتركب عن جنسه اي الشيء البعيد وقدم بقسيمه وفصله القريب وقد عرفت كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على المذهب المختار من ان التعريف مركب
دائما لا غالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الالفاظ
المفردة كالناطق فهو في الحقيقة مركبة لانه ان قدر ان معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كان حدا
ناقصا وان قدر شيء له النطق كان رسما ناقصا على ما يجيء لان الشيئية عارضة واما ان بني هذا التعريف
على مذهب الغير المختار مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حمله الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة التي
لمنع الخلو لا لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب
كان حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين
لافرادهما لان المركب من حدي الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة
موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة
ناطق وكذا المركب من حدي الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة ذي نفس له النطق
حد تام وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال هذه الصورة فلا يكون جامعا واجيب بان المراد
من الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصورة
فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريفي الحد لا يشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد
المركب الخارجي كالبيت مثلا فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام
للبيت مع ان التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية واجيب

بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة
مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة حاصل الجواب ان
المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا الفن ومادة النقض ليس كذلك فخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريفي الحد لا يشمل على ما يتركب من النوع والفصل كما يقال الرومي
انسان ولد في بلاد الروم والنبي عليه الصلوة والسلام انسان بعثه الله تعالى للخلق لتبليغ
الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعني الحد لانه مركب من الذاتيات قلنا المشهور ان النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكر مباحثهم استطرادي اتفاقا واما ما ذكر من المثالين فالنوع فيهما
انما ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف الصنف لا من حيث انه نوع حقيقي والنزاع انما هو فيه فلا اشكال
والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار اثارها وعلاماتها والعلامة للشيء
خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة مقابلة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه
حقيقة الدار وهو الذي يتركب من جنس الشيء وخواصه اللازمة فسمي هذا التعريف باللوازم الخاصة
رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فما وجه تقييد
الخواص باللازم قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض تعريف الرسم التام غير جامع لافراده
لان تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد
الرسم الناقص وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام وانما النزاع
في الناقصين كما سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة
الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات كما بين في محله فهذه الدلالة
مهجورة لا اعتبار لها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علما بذلك الشيء يلزم ذلك لان الضحك يستلزم
الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك
الشيء فح لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على
ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم الناقص فهم وجه التسمية

انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف
بالخاصة المفارقة لكونها اخص
من ذي الخاصة والتعريف بالاخص
غير جائز ح

مما سبق وهو الذى تركب من العرضيات التى تختص جملتها بحقيقة واحدة والتركب وجمع العرضية ولفظ الجملة
يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب المجوزين او مبنى على الا غلب
على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع فى بعض النسخ عرض والصو كما سبق والعرضيات جمع عرضى
لا عرضية كما عرفت والمراد ما فوق الواحد لانه ذكر فى التعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد
به ما فوق الواحد وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه لا يلزم فى الرسم الناقص ان يكون
كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء
كان كل واحد منها مختصا اولا فان قلت هذا اقسام اخر غير داخلة فى التعريفات مثل المركب من الجنس
البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من الفصل القريب
والخاصة كالماشى الضاحك او الماشى الناطق او الضاحك الناطق وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة
وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والجنس والى غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب من الجنس
البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل رسم تام فعلى هذا تعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا
ان يبنى على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى فعلى هذا فتعريفه للرسم
الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون
المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل فى التعريف فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا
وان كان مجازا فى التعريف لكنه موجه فى مقام المنع تامل واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض
العام والفصل والمركب من العرض والجنس والفصل فغير صحيح عند المتاخرين لان العرض العام لا يكون جزء
من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمتحققة عندهم فتعريف المص مبنى عليه وان كان الاصح خلافه
واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهانى حد ناقص وقال
المحققون رسم تام اكمل وقال بعضهم رسم ناقص فرسميتها من سقيمها وعلى هذا وقف ويرد على تعاريفه
المص هذه المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يجاب على ما يورد هذا السؤال
على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضا بمثل ما سبق كقولنا فى تعريف الانسان انه اى الانسان ماش على قدميه

حيوان يمشى على الاظفار كالطيور
ويجمع الفرس

فقط لئلا يشمل ذات القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها عريض الاظفار جمع ظفر وفيه لغات
كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لا غير بادى البشرة من البدو بمعنى الظهور لان البدء بمعنى
الابتداء والمراد من البشرة البدن مستقيم القامة ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعنى
ضحاك بالطبع مغن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان مانع عن اغياره فيكون ما عداه مستدركا فيلزم
استعمال التعريف على المستدركة قلت لا نسلم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لو لم يذكر لتتميم الماهية
وتوضيحها وههنا ذكرت للتتميم لا للجمع والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وعنيه البعض
عن البعض غير ملزوم فى مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل الرجل ذى رجل واحد
والانسان ذى شعر كثير والشخص محدوب الظهر والرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا
فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن
المعرف لانه مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان يجاب بحمله على التمثيل كما يخفى
فتوجه اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت والخارج مع قطع
النظر عن اعتبار العقل واما اسمى كتعريف الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤه باعتبار تركيبها ثم وضعنا
لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين
او يكون مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا
من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى على بعض
المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كما هو الملايم لكلام المص واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهو ايضا
اربعة لانه اما مركب من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من
العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع
الرسم الناقص الاسمى وهذا عند البعض وملايم لكلام المص وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى
بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقى يطلق على ثلثة معان عند النظار احدها ما يقابل الاسمى كما فى الاول
وثانيها ما يقابل اللفظى والتنبيهى كما فى الثانى وثالثها ما يقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب

من الذاتيات الصرفة واما التعريف الغير الحقيقي فاثنان تعريف لفظي وتعريف تنبيهي فالتعريف اللفظي ما انبأ
عن الشيء بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون
الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين صورة من بين الصور
الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي
والتعريف التنبيهي فهو احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبني ما ناسب مبني الاصل من
عرف المبني قبل التعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف ~~التعريف~~ اربعة حقيقي واربعة اسمي
وواحد لفظي وواحد تنبيهي فمراد المص من المقسم التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي فلا يرد السؤال
بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا والتعريف التمثيلي فهو التعريف بالمشبه كقولك العلم كالنور
والجهل كالظلمة كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من
خواص المسئول عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينتقض الحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع
الى احد الثمانية لان الاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا نقض به ايضا واعلم ايضا ان التعريف
الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي يجب ان يكون مساويا للمعرف عند المتاخرين على معنى يجب ان يصدق
المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع
~~والاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق المعرف عليه~~ والانعكاس واما عند
المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن للعلى اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان
يكون اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز
ان يكون اخص والالزم ان يوجد الشيء قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص
فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك وصرح به السيد السند والسعد التفتازاني
في حاشية المفتاح وههنا مبحث تركناها مخافة الاملال ولما فرغ عن طرف التصورات شرع في طرف التصديقات
فقال القضايا هذا اولى مما قاله القطب في اوائل التصديقات حيث قال ولما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث المتعلقة

بنفس

محمد عصام

60

بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو كصواب في الجواب لا ما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة
ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية لا لزومية لانه شرح لا اتفاق كما لا لزوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد
وما في حكمه لان المعرف في حكم المفرد وشرع في المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كمطايا
جمع مطية اما خبر مبتداء محذوف اي منها القضايا ويطلق عليه الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلقابليته للصدق
والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه لان القضية ماخوذ من القضاء بمعنى الحكم
فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه الحق للاصل لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد الجمع
ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها في نفسها في الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة
والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والعنادية واللاتفاقية والى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب
القضايا اي ان يجعل انواع القضايا موضوعة ذكرية في هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا
والشرطية كذا والموجبة كذا والسالبة الى غير ذلك كما سياتي وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة
وغير ذلك كما سياتي ذكرنا انواع الصلوة يجعل موضوعا ذكريا فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا كذلك
يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها
كما قال القطب مع انه الاولى قلت احكام القضايا ايضا قضايا فلذا اختصر في العبارة القضية حرف تعريف للجنس كما في
تحقيقه في اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا وهو
يصح قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم اورد المص الكلام
الظاهر مقام الضمير ولم يقل هي لانه احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف الحق فاورد الظاهر مقام الضمير
دفعا للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوعات هو ما فلا التباس هناك لان رجوع الضمير الى المرفوع
في ضمن المرفوعات متعين فهي في اللغة معلومة وفي الاصطلاح قول مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ
والمعقول اما بالاشتراك او في المعقول حقيقة وفي الملفوظ مجازا فان اخذ منها المعقول اخذ من القول المعقول
وان اخذ منها الملفوظ اخذ من القول الملفوظ لكن قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن
ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يوخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنى اللفظ المشترك في ان واحد

اوجمع المعنى الحقيقى والمجازى فيه وذا لايجوز فان قلت لم لايجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد
من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى
قلت مثل هذا فى التعريف بعيد جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز عن الالفاظ
المشتركة او المجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يجب
اذا لم يصح ارادة كل واحد واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك وايضا الاحتراز عنه انما
يلزم اذا لم يوجد قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به فى الكتب الادبية وكذا الاحتراز عن
المجاز انما يلزم اذا لم تدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنى المشترك
والمعنى المجازى كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت الفرق
بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية
واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى والكلام محمول على
التشبيه اى كالجنس يصح ان يقال فصل يخرج به الاقوال الناقصة والانشائية فان قلت كيف يكون
هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة
بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة والكلام محمول على التشبيه اى كفصل من قبيل
زيد اسد ونقول يجوز ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون الفصل
المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قول يصح اه من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت
كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف يجوز كون القسم اعم من المقسم
مع وجوب اخصية القسم منه قلت ح لايكون الفصل قسما بل يكون قيدا للقسم وقيد القسم يجوز ان يكون
اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا اقسام
بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذا محل ما قاله السعد التفتازانى فى
المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من القسم قيده لا ظاهره فلا يرد التشنيع
المشهور فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال بل زاد قول يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل

فلو اكتفى

فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التى لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب
بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج
الى الفعل ام لا فيشمل الجميع لقائله والضمير راجع الى القول فاللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا
باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب
قلت اللام ليس صلة القول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا
عنه فيكون غائبا فاذا قال القائل بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى
فى كما فى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظاهر ان يقول
انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب فى هذا المقام لان الفصاحة
والبلاغة غير ملتزم فى كلام المصنفين بل ملحق بطنين الذباب وحكم الباقى انه صادق فيه الضمير فى انه
راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لمن هو اهل لانه لا يلزم
بطلان التفكيك فى كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقالية او الحالية ويجوز ان يكون الضمائر كلها
راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد المعنى فتامل حق التامل او كاذب فيه وحاصل
التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى ان يقال فى تعريف القضية قول يحتمل الصدق
والكذب لانه الاشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المص عنه الى هذا التعريف مع انه ليس باخصر ولا اشهر
ولا اولى لانه تعريف الشئ بحال متعلقه اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشئ بحال نفسه قلت لانه يلزم
فى التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة
الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور فى تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفة المتكلم لا صفة الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشئ على ما
هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا اندفع النقض بالسند الركيك قيد لقائله لانه مبنى على معنى الصدق
والكذب الذين هما صفتان للكلام لا المتكلم تامل فى المقام تصل الى المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا
صادقة لا يحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لا يحتمل الصدق

مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره
لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمني كالحيوان الناطق وغلام
زيد قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا لا ضمنا والا لزم دخول الانشاءات ايضا باعتبار
استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية
قلت لا نم عدم كونه من افراد القضية لان القضية مطلقا واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه
من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اي في ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق
والكذب في القياس باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لا يحتمل الصدق
والكذب لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فيكون صادقة وعدم مطابقته فيكون كاذبة
مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس الشعري قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يتركب منها
مجاز للحقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية ولا ضرر في خروجها ولو انقطع
النظر عما عداها والنظر الى نفسها يدخل في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب مذاهب احدها
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وتفصيل هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا
غاية توضيح المقام وتبيين المرام بعون الله الملك العلام وبعد ذا بقي في التعريف اشكال تحير
فيه العقول الانام ويعجز فيه العلماء الاعلام فضلا عن الاعوام وهو المغالطة المشهورة بجذر الاصم
وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق
عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فهذا القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا
واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ الحكاية فيه من امر
واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع ولا بد في الخبر من الحكاية في امر واقع واورد عليه
انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء لانه
ليس بامر ولا نهي ولا استفهام ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من

اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس بمنحصر في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي والقسم والنداء بل كلام
يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجاب مير صدر الدين من هذه
المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل ولا استحالة
في احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعترض على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه
والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب
من كل اثنين منها والحكم والمركب من ثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله
الحكم الذي هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هي الاخير لا غير فيكون تعريف
القضية غير مانع لاغياره والصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم
يقال لقائله اه ويمكن ان يجاب عنه بان تلك القضية المذكورة احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان يكون
محققة تأمل في التي قلنا نجد فيها المطلب وهي اي القضية مطلقا اما حملية ان كان طرفاها مفردين والا فهي
شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم اخر باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان
قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود وقولنا زيد عالم
يناقضه زيد ليس بعالم مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا قال القطب في اوائل
التصديقات قلت المراد من المفرد اعم من المفرد بالفعل وبالقوة والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردة
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلها هذا وذاك او هو والموضوع
محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية لزوال الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه
الاطراف ليست الفاظا مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب في اوائل التصديقات
المصدر بقوله بقي شيء اخر وحاصل السؤال الباقي انا لا نسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات
التعبير بالالفاظ المفردة كيف يمكن ان يعبر عنها بان يقال هذا ملزوم لذاك فبقي انتقاض التعريف
طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروطة به

والسؤال مبنى على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير
عن طرف الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى ما فيه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل
مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد التحليل ايضا فان مثل القضية التى احد طرفيها
مفرد والاخر غير مفرد داخل فى الشرطية بناء على ان نفى المجموع يتحقق بنفى فرد ايضا مع انها حملية وليست
بشرطية فانتقض التعريفات طردا وعكسا قلت تعميم المفرد عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول
هذه القضية فى الحملية لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيه قضية صورة وبالفعل
لكنه مفرد حقيقة وبالقوة لانه فى موقع المبتدأ والخبر مفرد كما بين فى محله واما كون احد طرفى القضية
قضية حقيقة فلا يكاد توجد والحال ان مادة النقض فى التعريفات يجب ان يكون محققة فلا اشكال
وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة معان احدها ما لا جزء له
اصلا وهو البسيط الحقيقى والثانى ما يكون له جزء ولكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر وهو البسيط الاضافى
وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفى والمراد ههنا المعنى الثانى ويمكن
ان يقال قدم الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودية ومفهوم الشرطية عدمية والوجود مقدم
على العدم لكونها اشرف على العدمى لكونه اخس كقولنا زيد كاتب قد عرفت ان الكتابة يجيء لمعنيين احدهما
الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل النثر وكل منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية
مطلقا حملية كانت او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التى هى الثبوت فى
موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع هذا فى الحملية وكذا
الشرطية تتركب من المقدم والتالى والنسبة بين بين التى هى الاتصال فى الموجبة المتصلة وسالبتها والانفصال
فى المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللاوقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من
لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة
الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه يخفى على المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة النسبة

بين بين وواردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع
هذا عند المتاخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة المحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة
النسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ان
التصديق ايضا بسيط لا جزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اى ايقاعها فى الموجبة وانتزاعها فى السالبة
وعلى هذا يكون التصورات الثلثة شرطا لا شطرا وهذا هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند
غيرهم وهى عند السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين
والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعنى الايقاع والانتزاع هذا عند المتاخرين
القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما
عند المتقدمين القائلين بانه لا حجر فى التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور
والمتصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام
الادراكات الثلثة مع الحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل العلم وهو من مقولة
الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام باطل قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق
خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة
والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل اقسام ثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام
الاولية لها فيكون اقسام اوليها ثلثة فهذه خرق الاجماع لانهم اتفقوا ان القضية تنقسم اولا
الى الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية واما شرطية
والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الايجاز احالة الى فهم الطالب
فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة
وان كان الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم اخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعترض على هذين
التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم فى طرفالتالى والمقدم قيد وظرف له خلاف ما عليه

الميزانيون بل هو جميع العربية ايضا واجيب عنه بانه مبنى على مذهب السعد التفتازانى فانه زعم
انه مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع او مبنى على المسامحة فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر
فالحكم بينهما لا فى الثانى والمراد من الثبوت اعم من ثبوت النفس الامرى والفرضى لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا
التعريف ان طرفى الشرطية يجب ان يكون صادقا وثابتا فى نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية يصدق
مع كذب الطرفين وكذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثانى ايضا يصدق على سوالب المتصلة
لان نفى الاتصال حكم بالمنافاة واجيب عنه بانه لا بد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا
ومطابقة وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها حرف الشرط ومتصلة لدلالتها على اتصال
التالى للمقدم وكذا المنفصلة سميت لدلالتها على الانفصال فان قلت تسمية موجبات هذه القضايا حملية ومتصلة
ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال بل فيها سلبها فكيف يسمى حملية ومتصلة
ومنفصلة قلت هذا السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامى عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان
الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على
السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين فى وجه التسمية واجيب ايضا ان معنى الحملية المنسوبة
الى الحمل لا ما ثبت فيها الحمل والحملية التى لها نسبة الحمل بطريق السلب فيصح اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة
والمنفصلة والمتصلة محمولتين عليها او اسم الفاعل فيها تام ولابن كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واعلم ان المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى ام فى التالى فقط والمقدم
قيد له وجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاولى وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وجود
النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب السعد التفتازانى الى الثانى وقال ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل
المحشى وفى مراة الاختلاف بينهما بل هو متفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه التسمية ظاهر
كقولنا العدد اما زوج او فرد فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتين كالاثنين لان احد حاشيته
واحد والآخر ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا اذ ليس له

بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل فى العد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين
فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل هو مركب العدد من الوحدات والاصح انه مركب
من الوحدات لا من العدد لئلا يلزم التكرار ومثال المص مبنى على الاول تامل واعترض على هذا المثال
بانه غير مطابق للممثل له لان الكلام المصدر باما واو واما ان يكون ما بعدها قضية او مفرد فان كان
قضية فهو قضية منفصلة وان كانت مفردا فاما ان يشتمل الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم فهو
قضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو تقسيم فعلى هذا لا يكون هذا
المثال مثالا للمنفصلة بل هى اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب
بانه مبنى على المسامحة والمناقشة فيه ليس من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واعترض على التقسيم
كلها بمغالطة عامة الوجود وهى انه ان اريد بالمقسم ما يكون محققا فى ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره ولئن اريد به ما يكون محققا فى ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا فى ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى مباينه وفيه
لان المقسم حينئذ يباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع يباين كل واحد واجيب بان المقسم فى كل موضع
اى الماهية لا بشرط شئ اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازى ان
كل واحد من التعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع
الشمس يلزمها وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود الليل لانه حكم
فى الاول بالاتصال والثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظاهر مما سبق
من ان طرفى القضية ليسا بمفردين فلا محذور والجزء الاول من الحملية اى المقدم طبعا وان اخر وضعا
اشتمل مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد كذا صحح السيد السند فى حاشية الصغرى ان الجملية الفعلية
قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة زيد كائن فى الدار وزيد
قائل فى الماضى وزيد ضارب فى الماضى وقوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى او حال من الجزء
الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شئ والثانى اى المتأخر

طبعا وان قدم وضعا كما عرفت محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا عطف الشيئين على معمول
عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوي لانه مبتدأ ومحمولا
معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظي اي قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان
العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان
هذا العطف على مذهب من يجوز مطلقا وهو مذهب ابو علي الفارسي والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
لتقدمه دائما على مذهب البصريون وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يقولون بان المقدم
محذوف بدليل الجزاء على ان الشرط هو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيون لانهم
يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير والثاني تاليا لتلوه وتبعيته للمقدم في الذكر دائما
وغالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول
والتالي بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم من الموضوع والمحمول لا يقال كونه محكوما عليه من خواص الاسم
والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لا نسلم ان الكون محكوما عليه ليس من خواص
الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه في ضمن الحملية اما في الشرطية لكونه محكوما عليه ليس من خواص
الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بارتباط بين المقدم والتالي فيكون المقدم محكوما عليه والتالي
محكوما به هذا نعم والمشهور عند العربية انه من خواص الكلام لان الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وقيد له
لكن الحق ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدق والشرطية مع كذب التالي لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب والقضايا اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب القضية ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال
الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كان مشتملة على نسبة مصححة لان يقال ليس بمحمول فهي سالبة
فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة او لا وقوعها لا على الطرفين وسياتي
تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انه
داخلة في المعرفين مثلا الانسان حجر مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذا الانسان ليس بحيوان

سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالتعريفات منتقضات طردا وعكسا واجيب بان
الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر والصحة بحسب زعم اعم من الزعم الحقيقي والصوري فيشمل الكذب
القضايا ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة باطل لانه غير حاصر للاقسام اذ المعدولة
والقضية السالبة المحمول من اقسامها قلت حرف السلب جزء من احد الطرفين او منهما جميعا لا ينافي كون
القضية موجبة او سالبة لانها ان سلط النفي الى النسبة فهي السالبة والا فهي الموجبة سواء كان حرف
السلب في الصورتين جزءا من الموضوع او من المحمول او كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة
المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في القسمين فلا اشكال واما السالبة المحمول فهي اما ان يكون سالبة
سالبة المحمول وموجبة سالبة المحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان يكون صغرى الشكل الاول
والثانية في حكم السالبة حتى لا يجوز ان يكون صغرى لشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضي
وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضي وجود الموضوع الا السالبة
سالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في القسمين فلا اشكال والفرق بين المعدولة المحمول
والسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول في السالبة المحمول داخل في المحمول الثاني وفي المعدولة داخل
فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا
اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وسمي ايضا شخصية لان موضوعها شخص
معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا
معينا كانت القضية شخصية وان كان كلية فاما ان يبين كمية الافراد كلا او بعضا كانت القضية محصورة
ومسورة وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية مهملة واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان موضوعها
كلي واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ومحيط به
كذلك هذا السور افراد الموضوع ومحيط به كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب في الموجبة
والسالبة وهذا مبني على التمثيل وعلى اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض واما جزئية
مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اي بالفعل وهذه هي

القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف القضايا احدها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
والجزئيتين لاشتمالها على شرفين اعني الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية
من وجوه وشرف الموجبة من وجه ثم الموجبة الجزئية لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف لها لاشتمالها
على الخستين اعني السلب والجزئية واما ان لا يكون كذلك اي موضوعها شخصا معينا ولا مسورا فيسمى
مهملة لاهمال السور فيها ظ واعلم ان المتقدمين والمتاخرين اتفقوا في ان الحكم في الشخصية على الذات
والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم في الطبيعية على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان
الحكم في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسري الى الافراد دون المفهوم كما هو الظاهر
وقال المتقدمون الحكم فيها على المفهوم من حيث يسري الى الافراد والحاصل ان الحكم فيها على الافراد اولا
وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتاخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا المتاخرين اختلفوا
في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية
ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية اذا كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد
الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون الى الاول مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان
جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد نوعي من افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى
غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر الفارابي انه بالامكان فمعنى
قولنا كل انسان حيوان كل فرد من الاتصاف بوصف الانسانية بالفعل حيوان وكل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا
كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا
كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
والمراد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل بالفعل حتى يرد عليه دخول النطفة في افراد
الانسان وايضا المراد به امكان اندراج ذات الموضوع تحت وصف العنوان لا امكان الموضوع تحت العنوان ام

والا لم يصح الحكم على اللاممكن بالامكان العام واللاشيء والممتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل النفس
الامري لا الاعم منه ومن الفرض وان عم البعض هذا واما اتصاف ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون
بالامكان وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محال الى حاشية القطب في تحقيق
المحصورات فان قلت تقسيم المص بط لانه غير حاصر لاقسامها لان الطبيعية داخلة في المقسم مع انها خارجة
عن الاقسام كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم لانه هو القضية المعتبرة في العلوم
الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لانها لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانه تقع
كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم بتعميم المقسم
اعني القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية في المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا
او بعضا مع انه موضوعها كلي فيدخل في تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن كفساد
جواب من قال انها داخلة في الشخصية كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب واعترض على هذا المثال
انه لا يطابق الممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق
من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية مسورة طبيعية وان حمل على العهد الخارجي فالقضية
شخصية وان حمل على العهد الذهني فالقضية مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام يفيد العموم
والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة في كلام العرب فهذا المثال لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام
زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال كما صرح به الحميد داني واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية وهي التي اذا
سقط لم يخل المعنى ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية
شخصية نحو ان جاء زيد الان راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية مسورة كلية
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون
اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد
فاكرمه واعلم انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها
عقلا والمتصلة اما لزومية وهي التي يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

اويكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تضايف وهو الشيئان اللذان لا يتعقل
احدهما بدون الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لا يتصور بدون النبوة وكذا
عكسه فان قلت على صورة التضايف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا
كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو تقدم الشيء على نفسه وثانيهما دور معي وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه في ان واحد وهو جائز كما في نطاق القبة واللازم في صورة التضايف الثاني دون
الاول واما اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اي خلق الانسان على
هذين الحالين فالمراد بالنطق والنهق الباطنين دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا لزوم بينهما
كذلك لا اتفاق بينهما لان منشأه الحمل على الظاهر فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين باطل لانه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاق في الوجود لان طرفيها معلولي علة واحدة وهو الباري
تعالى او العقل العاشر وكل ما شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل بين الضرورية
والدائمة واللزومية والاتفاقية تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة
حين الحكم فهي متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهو اتفاقية وان كان العلة في نفس الامر موجودة فالتقسيم
صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه تغاير الاعتبار
فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتاخرين او على ثلثة على
مذهب المتقدمين لان اللازم والاتفاق زائدة على الاربعة التي هي اجزاء للقضية واردان على النسبة التي هي الخبرية
فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء
زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما
هو في مطلقة دون الموجهة اذ لا جزء زائدة في الموجهة على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان القضية الشرطية
موجهة كالحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي
لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة في الحصر الاستقرائي

67

وههنا ليست متحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية
معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور في المتن وثانيهما ما يحكم بصدق
التالي سواء صدق المقدم او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه اما بعد الواقعة في
اوائل الكتاب فعلى هذا ينتقض حصر المص بالاتفاقية العامة لانها داخلة في المقسم اعني المتصلة مع انها خارجة
عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو الظ والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور في الاستعمال في الفن
فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية اعم من الخاصة او العامة والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية
التي يحكم بين جزئيها بالتنافي صدقا وكذبا كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو وهذا القول
اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيقي بمعنى الجدير
في اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسان او المقصود منها المبالغة لا حقيقة
النسبة اي جدير ولائق بكمال الباقية باسم المنفصلة كاحمري اي مبالغة في الحمرة او منسوب الى الحقيقة الاصطلاحية
بمعنى مقابلة المجاز يعني انها منفصلة حقيقية بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة وقد عرفت ان
المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق تفصيل المراد واما مانعة الجمع وجه التسمية ظاهر اي ما يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية هذا الشيء وشجريته فلا يجتمعان
وان كانا مرتفعين في بعض الصورة وهذا المثال ايضا مسامحة كما سبق انفا واما مانعة الخلو فقط اي ما يحكم
فيها بالمنافاة بين جزئيها في الكذب اي لا يكذبان معا نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانهما
لو كذبا معا يلزم الغرق في البر وهو باطل لكنهما صادقان في بعض الصورة فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافاة
بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس الامر لا انهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شيء واحد كما
قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن التالي بط لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما بطلانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شيء واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون حملية شبيهة
بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يصح

الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون
هذا كثيرا اما مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الوجود والتحقق واعلم ان المانعة الجمع معنيين احدهما
اخص وهو ما يحكم بالمنافاة فى الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم بالمنافاة فى الصدق سواء كان المنافاة
فى الكذب ام لا والاول مباين للحقيقة والثانى اعم منها وكذا المانعة الخلو معنيين احدهما ما يحكم بالمنافاة فى الكذب
فقط اى دون الصدق وهو المعنى الاخص مباين للحقيقة ايضا وثانيهما ما يحكم بالمنافاة فى الكذب سواء كان المنافاة
فى الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقة والمراد منهما فى المتن الاخصان لا الاعمان قال العصام فى حاشية التصديقات اعتبر المنطقيون
المعنيين الاخصين لمانعى الجمع والخلو فى مقام التقسيم الذى نحن بصدده والاعمين فى باب القياس وهذا تحكم محض
غير ظاهر وجهه اقول وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم فى باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار الاعم فى باب القياس
الشمولية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب سالبة
وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع
الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتهما فتفطن وتخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين
نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادق السالبة المتفقة فى النوع
فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلث لا المنادية واما الاتفاقية وتفصيل هذا فى المطولات واعلم ايضا
ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة فى القياس ينتج صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء
نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما
مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك فى الامثلة السابقة وسيجى تفصيله فى بحث القياس وذكره هنا استطرادى
تبعى وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء الواو اما عاطفة تقديره كثيرا ما تكون المنفصلة ذات جزئين
وقد تكون ذوات اجزاء او استئنافية اى جواب سؤال مقدر كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة ان المنفصلة
لا تتركب الا من جزئين وهل يتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة
الجمع والخلو والذات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع يصرف الاحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات
اجزاء فلا يرد ما قال المحشى المدقق فى حاشية الفنارى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة

لنفي

68

بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفى لا المنطقى فانه لا يصح ههنا فان قلت ان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يكون الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء فى قولنا العدد
اما زائد او لا والثانى اما ناقص او مساو وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبة ثلثة وهكذا الى غير النهاية لزم
ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت نعم الامر كما قلت لكن المص بين كلامه على ظاهر الحال تقريبا
الى افهام المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع والخلو لتركب من الاجزاء الثلثة او اكثر من
حيث فرق المحاكاتى وقال الحقيقية تمتنع تركبها من اكثر من جزئين لانها لو تركب يلزم اجتماع النقيضين
وارتفاعهما اليستلزم فى المثال المذكور كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم
نقيض الاخر فى الحقيقة ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساو لان نقيض احد الاجزاء فيها هى يستلزم عين الاخر
ينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين ويستلزم احد النقيضين
الاخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو ولما ذكر
فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل واما مانعة الجمع والخلو
فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال مولانا خالد فحسام الدين فى مانعة الخلو والحقها بالحقيقة فان قلت
هذا الفرق صحيح ام لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق
الا بين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او الخلو وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين
او اكثر فى الاقسام الثلثة والظاهر ان المراد هنا الانفصال الواحد لان الكلام فى القضية المنفصلة الواحدة
نعم يجوز تكثر الاجزاء الى غير النهاية اذا قسمت الشئ واحد فح لا يكون منفصلة بل حملية تدبر كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساوى والمراد من العدد المنطبق لا المطلق ولا الاصح فلا نقض به هذا مثال
التركيب من الثلث ومثال التركيب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب ومن الخمسة
كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساوات مصطلح اهل الحساب
لا المعنى اللغوى كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة

مطلب التناقض

فان كان المجتمع زائد على اصل العدد فهو زائد في الاصطلاح كاثني عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلث والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهي زائد على اصل العدد ويسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصف وهو الثلثة والثلثان وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد مجموعه مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم انه ليس المراد ما ظنه الكاتي وان كان صحيحا في الجملة وجه وجيه وهذا مثال الحقيقة المركبة من جزئين او مثال مانعة الجمع هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا اخذ هذا وكن من الشاكرين التناقض هذا بحث التناقض ومن احكام القضايا اعلم ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس اذ ادلة باب العكس لا يعرف الا بالتناقض واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض وعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وتلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى محكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين وهو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل لكل قضيتين وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفرد كالسواد واللاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولا حاجة الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة اه لان الاختلاف في غير الايجاب والسلب في العدد والتحصيل والاهمال والحصر وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى لكفى وما عداه مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اعتناء القيد الثاني عن الاول وهو مخالف لقانون النظار وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيد الاول احترازيا بل للتتميم وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان

ان لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء نقيضه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا السواد باعتبار ان هذا سواد وليس بسواد فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا الجواب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لا تجري في التعاريف بالايجاب والسلب الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل ايضا من وجه اخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على لفظ الاجزاء من المحمول وبالحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبالاتصال والانفصال والحقيقة ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه لطالب الافهام بحيث متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحا او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته اي يقتضي ذات الاختلاف صدق احدهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اي بلا واسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لانه صدق احدهما وكذب الاخرى اما بان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق او بان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق احدهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وهو باطل لان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته ان التصور علة تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح السيد السند في حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر اخر لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليست علة تامة مستقلة

مطلب حيثية

لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالي باطل
فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان ليستا بمتناقضتين مع تحقق الصورتين فيهما وان
اريد به ان لتلك الصورة مدخلا في ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان لان للصورة مدخلا في هذا الاقتضاء كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد من
السلب ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فصل اخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فانهما متناقضتان
مع مراعاة الشرائط الآتية ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى
شرط بعد تتميم ماهيته وحقيقته الا بعد اتفاقهما في الموضوع اذ لو اختلفا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب
عمرو ليس بكاتب والمراد بالموضوع في الذكر الموضوع كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى والمحمول اذ لو اختلف المحمول
لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه ليتناول
المقدم والتالي ايضا واجيب بوجهين احدهما بتخصيص المعرف بتناقض الحمليات على ما يشير اليه الامثلة ويفهم
تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع والمحمول للمقدم والتالي بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي والحكمي
وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا في الزمان [والمكان] لم يتحقق التناقض كقولك زيد قائم
اي في السوق زيد ليس بقائم اي في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة
ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى
لو كلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع رعاية الشرائط
المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احديهما في المغرب والاخرى في المشرق معا يتحقق التناقض بينهما اذ كان
زمان النسبة ومكانها متحدان والاضافة اي النسبة الى الاضافة النحوية كقولنا زيد اب لعمرو وزيد ليس
باب اي لبكر ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو
اختلفا في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعض الزنجي ليس باسود



اي كله والاولى ان يقول والجزء ان اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي
اسود اي بعضه كجلده الزنجي ليس باسود اي بعض اخر منه كسنه وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف
في الموضوع ويطلع على جواب اخر فانظر والشرط اذ لو اختلف في الشرط اي يتناقض مثل الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لو جعل احدهما مشروطا بشرط والاخر غير
مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي
مطلقا بمعنى لا بشرط شيء لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا فتامل واعلم
انهم اختلفوا في ان شرط التناقض اثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهو المذكور
في المتن وقال المتاخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع ووحدة الزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول وقال ابو نصر الفارابي هو واحد وهو وحدة النسبة
الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلثة ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان التناقض
قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي وباختلاف
الغاية مثل النجار عامل اي لجلوس السلطان النجار غير عامل اي لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب
اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا وباختلاف الحال والتمييز والمفعول فيه وله ومعه والمطلق والصفة
الى غير ذلك فالحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال تخصيص الثمانية تخصيص ذكري لا واقعي وهو مبني
على التمثيل لا على التحقيق وان مذهب القدماء مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول
مع امكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذ كان الارجاع للاختصار فالارجاع
الى النسبة اخصر والحق مذهب الفارابي لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت
النسبة واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شرط لجنس التناقض لا لكل واحد منه يعني ان شرط تحقق التناقض
مطلقا الوحدات الثمانية كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء
والشرط مثل هذا هو التحقيق وبالقول حقيق ونقيض الموجبة الكلية واعترض عليه القول بانه وارد

في محله لان محله اللائق ان يكون بعد قوله فالمحصورات الى اخره لان هذا من تناقض المحصورات واجيب
بانه لما ذكر اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم والاتهام
فقال ونقيضاه فالواو استينافية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف في الايجاب والسلب ايضا لما كان
من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اثناء باقي الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت يكون الاختلاف من
الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ
من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية
على ما تقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبني على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية
واما صفة مضاف الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شي انما هي السالبة الجزئية الحصر الحقيقي وضمير هي راجع الى
النقيض والتانيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية
الموجبة الكلية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شي من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان قد عرفت والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما وفي بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملائم لضمير التثنية
في بينهما على ما في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى محصورتين في ضمن المحصورات وقد وقع في بعض
النسخ بينها بتانيث الضمير وسقوط الميم في صورة الجمع واما في صورة التثنية فمبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين
من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية
والجزئية والمآل واحد ومراد المص ان شروط التناقض للمخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط تناقض
المحصورتين فتسعة وهي الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة في المخصوصتين فظهر
من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط
الثمانية السابقة فان قلت اذا اختلف الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شروط التناقض ومآله ان
اشتراط الاختلاف بالكمية ينافي الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد انه لو كان المراد بالموضوع

الموضوع الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكري اعني وصف الموضوع
وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا
مناف لقول النحاة في مثل كل انسان حيوان ان لفظ كل مبتدا مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض
الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا
من قبيل تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخول واما الاصطلاح
العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح في الاطوال ان التحقيق عند العربية ان السور خارج
وان المبتدا مدخوله وقول المعربين ان كل وبعض مبتدا قول ظاهري مبني على المسامحة لا تحقيق لان الكليتين
قد تكذبان هذه صغرى وكبراها مطوية وتقديره وكل ما هو شانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين
لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت قد الداخلة على المضارع يفيد الجزئية فيفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض
الصور قلت قواعد المنطق يجب ان يكون مطردة وما لا اطراد فلا اعتبار في المنطق اصلا وما يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهما من خصوص المادة والجزئيتين قد تصدقان وفيه كما في
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين
الطبيعيتين قلت اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين فشرطها شرطهما واما الطبيعيتان فلا تستعملان في العلوم
على ما عرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فترك اما بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة
الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المحصورات قوله عز وجل على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على
بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم يعترفون به فيتناقض
السلب الكلي بالايجاب الجزئي ومنها كل حادث مخلوق الله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس فعل الله تعالى
ومنها ايضا لا شي من الممكن بواجب ونقيضه لا بعض الممكن بواجب العكس قد عرفت ربطه اي العكس
المستوي الظاهر ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين وعين بالتقييد بالمستوي عن عكس النقيض وانما وصف
بالمستوي لان طريق مستوي لا امتا ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل في الصدق
والكيف وهو ان يصير اه اقول العكس يطلق على المعنى المصدري وهو لغة وقد يطلق ايضا على الحاصل بالمصدر

اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس
وما هو من احكام القضايا هو هذا لا غير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على
الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من التصيير ليصح الحمل ان يصير يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من
التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاثى لكن الاولين اولى الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع ومن
المحمول الوصف كما تقرر ويمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف لانه قلب الحقايق وهو ممتنع والحاصل ان
هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض جوهرا وبالعكس وكل مستلزم للمحال بط قلت انما يرد لو كان
المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقايق وانما يلزم
لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المبتدل هو العنوان لا الذات كتبديل الاشخاص ملابسهم فان قلت
هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف قلت يجوز ان يكون المراد تعريف
عكس الحمليات بتخصيص المعرف وترك العكس الشرطيات مقايسة واحالة ويجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس ويجعل الموضوع
والمحمول على الاعم الحقيقى وما فى حكمه ليشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التعريف ان للمنفصلات ايضا
عكس مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تمايز بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لا نم
انها لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظ لكن نفى القوم
عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شى عديم الوجود كما يقال لما لا نفع له لا وجود له وعدمه سيان وتفصيله
فى شرح الشمسية مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والاصل فى كلمة مع ان يدخل على المتبوع يقال جاء الوزير
مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل على التابع نحو الله مع الصابرين وههنا داخل على التابع لان
بقائهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الا ان يؤول بكل واحد
اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لا موافقها فى الكيف
والتصديق والتكذيب بحاله اى ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس

72

لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا واياما كان
يلزم صدق اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا كما هو ظ من العبارة عن القرائن واعترض
بان هذا بط لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء
الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قولنا والتكذيب ان كان
العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفائه يستلزم كذب انتفائه وهذا خلاف الشو
مع ان لفظ البقاء يأبى عنه اذ المتبادر منه ان الكذب الذى وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده فى الغرض
المذكور وليس كذلك على ما بينه برهان الدين فى حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب
استطرادى من قبيل قولهم فقره وغناه سواء فى مقابلة قول القائل ما حال زيد ان كان زيد فقيرا فى
الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنا استطرادى كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأبى
عنه مقام التعريف هذا توضيح ما فى الفنارى مع غاية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ
فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية ويحمل الكلام على الفرض
والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لا يكفى فى عكس المحصورات بل لا بد من اختلاف الكمية فى بعضها
فصل عص وقال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا صادقا فى كل مادة يصدق الاصل
فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى الاصطلاح المنطقى بل العكس عندهم ما يكون صادقا فى كل مادة
صدق الاصل فيها حتى لو تخلف فى مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم ان قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لان العكس فى هذه الصورة لا يصدق فى مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق
الاصل فيختلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان فان الاخص
يحمل على افراد الاعم ولا يحمل على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا فى صورة مساواة المحمول للموضوع
فى خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت بل تنعكس جزئية
بل هذه جمهورية اذ هى اللازم المنضبط لانا قلنا لما بعد بل انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان فانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وذلك الشى ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا

بعوانين قلنا ان نجعل تلك الذات الموضوع ونحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها
الاخر فينتج المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة
الجزئية ايضا اى كالكلية تنعكس جزئية بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد اه اعلم ان فى اثبات العكوس القضايا
طرق ثلثة على ما فصل فى المطولات احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ونحمل وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمة صادقة على صورة الشكل
الثالث وينتج المط مثلا نفرض ذات الموضوع زيد ونحمل عليها وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان
مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان ونرتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط
فينتج بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيها الخلف وهو قسم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيرد دعواه
هل جاء زيد المحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى
لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهو نقيض العكس وهو بط لانه مستلزم للمحال اعنى
سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المط مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
والا فيصدق لا شئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة
الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان فينتج من الضرب الثانى لشكل الاول
لا شئ من الانسان بانسان وهذا سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها
شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهى فكاذبة
وهى نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان نعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
والا يصدق نقيضه اعنى لا شئ من الحيوان بانسان وتعكس الى لا شئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل
كل انسان حيوان فهو مخالف له فهو بط واذا بطل العكس بطل عكسه اعنى لا شئ من الحيوان ان بطلان العكس
مستوجب بطلان الاصل فصدق نقيضه اعنى عكس الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الواقع
فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لا تنعكس لا مفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى

ح وقوله لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان اشارة الى مقدمة
قياس استثنائى وما قبله من قوله والسالبة الكلية تنعكس كلية قال له تقريره هكذا لما صدق قولنا
كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق
والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله لانه يصدق اه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا وكل ما كان
كذا فلا يكون عكسا هذا وكذا اعراب قوله جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية ولذلك اى انعكاس السالبة
الكلية كلية بين اى بديهى بنفسه اى لا يحتاج الى دليل لانه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى
لا يحتاج الى دليل فما ذكر دليل لا حاجة اليه قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لا دليل او نقول انه بديهى بعد
الدليل لا قبله او نقول انه دليل الحكم البداهة لا الاصل الحكم اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق
ضده قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا يصدق نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو
نقيض الاصل فهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المط وهذا طريق العكس او نضم
النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس
بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهى نقيض
العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولا يجرى الافتراض
فى السوالب وهو ظاهر على ما بين فى محله وربط هذا الدليل ايضا اما بكونه مقدمة استثنائى مقدم او كونه
قياسا اقترانيا وبهذا التقرير السالبة الكلية تنعكس كلية لانه يتخلف فى جميع المواد والصور وكل ما كان
كذا فتنعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما منصوب مفعول مطلق لقوله
لا عكس اى لا عكس لزوم او عكس ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه تنعكس فى بعض
الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازما وهو باطل
لان كونه لازما من لزوم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط
واذا انتفى اللزوم انتفى العكس قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان

المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وح لا يلزم وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا
بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوي دون الاصطلاحي يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس
اللغوي موجود في بعض الصور كما في المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذا وح يكون مجموع القيد
والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحي ويمكن ان يجاب ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني اللزوم ويكون نفي
اللزوم كناية عن نفي العكس لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اعني بعض الانسان ليس بحيوان
لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان خذ هذا ولا تصغ الى كل ما
سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم لم يتعرض المص اليهما قلت اما عدم
تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتاخرين وهو عندهم
فيه غير مختار والاستعمال له في العلوم والانتاجات مع انه مذهب المتقدمين ايضا نادر الاستعمال في العلوم قليل
الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه لتلازم الشرطيات فان المتعارف عند الكتاب بيان الحمليات وبيان الشرطيات
استطرادي كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم عكسها
حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية او الجزئية تنعكس جزئية او سالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها
والسالبة الجزئية لا عكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نبين لك عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما عكسنا
قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف عكس المستوي في المحصورات حتى ان
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية
ثم ان المختار هو هذا وعند مذهب المتاخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع موافقته في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان انسان وهذا الحكم مخصوص
في المطلقات واما الموجهات ولها احكام مخصوصة لها مخالفة الاحكام المطلقات على ما في فصل في المطولات فارجع
اليها القياس لما فرغ من بيان التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به

تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب
اليقينية اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء اخر من قاس يقيس قياسا
على وزن ضرب يضرب وهو من المصادر الحميرة وزنه طرف كما يدل على قول من قال اول من قال ابليس
لا من قيس يقايس مقايسة وقياسا لانه جعله من المزيد زائد في الاصطلاح قول قد عرفت انه ان
اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الاخر القول المعقول وان اريد بالقياس الملفوظ فالمراد
به القول الملفوظ وقد حققنا هذا في تعريف القضية فارجع اليه فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان
القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة
الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئة داخلة في الدليل المعقولي فانه وان كان اقوالا لكنه صار
قولا واحدا لسبب التاليف وعروض الهيئة له ولهذا قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي فالهيئة
خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما المقدمات متفرقة واما المقدمات مع قطع النظر عن
الهيئة ايضا وهو المذهب الحقيقي منهم فالمشهور اخص من علم ما بين في محله فالهيئة خارجة عن كليهما
فان قلت القول هو المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف مستدركا بعده والاولى ان يقال قول من اقوال قلت
لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف المقصود فلدفع
هذا التوهم زاد قوله مؤلف ويمكن ان يجاب عنه بان القول هاهنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون
اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب كما قلت
لا نسلم انهما بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة والمركب اعم كما سبق
والقياس من قبيل الاول دون الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف
الموجهة من اقوال لا يقال من مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس
ماخوذ في تعريف القياس لزم الدور فان قلت لم لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها لا من اقوال التي
هي اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول اعم من القضية
لكن المراد به هاهنا ما يرادف القضية بقرينة ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر فان قلت القياس قد يتركب

من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات
هذا الفن فكل جمع شأنه كذا فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به فيشمل القسمين اعني البسيط والمركب
ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب ما يتركب من
ثلثة فما فوقها سواء كان موصول النتايج او مفصولها كما سيجيء بيانه وانما قلنا المشهور لان القياس لا يتركب
من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد
فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق
فالجمع بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد صغت قلوبكما متى سلمت لفظ متى من ادوات السور الكلي بمعنى كلما
وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف ح لا يكون مانعا عن اغياره واجيب عنه بان
الاهمال منها بمعنى الكلية فلذا عدل المص الى صريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد
من ظاهر الاقوال المعقولة او الملفوظة لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة
يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان
والقبول القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها قلت ليشمل تعريف
القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها
زيد حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق لزم عنها يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ
لانه لا يلزم وايضا يخرج به التمثيل الغير منصوص العلة مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام للاسكار فالنبيذ حرام
فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم عنه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيد الاستقراء
بالناقص والتمثيل بغير المنصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما نار
او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والهواء جوهر والتراب جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر

منها

فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواطة
حرام لانه اذى وكل اذى حرام بقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاللواطة حرام لذاتها وضمير
عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة فلا يلزم تفكيك الضمير او الانتشار في الضماير والظاهر
من كلام المحقق في شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة وفي سلمت الى المعقول وامر التفكيك
اسهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا كل ا مساو لب وب مساو لج فانهما
يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي مساو
لذلك الشيء فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في اخر يكون فيه واما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة
مثل ا نصف لب وب نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا فان قلت اذا خرج القياس المساوات من
التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يفهم من اسمه قلت لا نم انه من افراد القياس
وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعروف هو القياس الحقيقي
فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون
دائما كبرى النتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج غلط فعلم منه ان القياس المساوات مركب دائما لانه بسيط ا مساو
لب وب مساو لج قياس او ينتج ان ا مساو للمساوي لج فنجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى
هذا ان ا مساو للمساوي لج وكل مساو للمساوي لج مساو لج ا مساو لج فان قلت الفرق بينهما انه ان تحقق المحمولان
فقياس مساوات كما سبق مثاله وان تغايرا فقياس غير متعارف مثل ا مساو لب وب وج فينتج ان ا مساو
لج فهذا قياس قطعي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة منه لا اشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة
الموسومة واوضحنا في شرحنا عليه فارجع اليها قول اخر مغاير لكل واحدة من المقدمات والا لكان هذا
ومصادرة على المطلوب وههنا ننبهك بحث في القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف من وجوه الاول اذ ذكر
اللزوم يفيد قوله متى مستدرك لا بتقييد مفاده واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثاني

ان قوله متى سلمت يخرج القياس المساوات لان مقدماته كلما مسلمة لم يلزم منها النتيجة تارة يلزم
وتارة لم يلزم منها فيخرج القياس المساوات بكلمة متى فلا حاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركا
واجيب ايضا بان الاخراج حتى فرد قوله لذاتها اظهار المآخوذ الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده
لانه لا يشمل قوله كل انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان لان النتيجة فيها عين احد المقدمتين
فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول اخر مع انه قياس واجيب بانا لا نسلم انه قياس كيف وحمل الشئ على
نفسه غير مفيد ولو سلم فالنتيجة بل عتبارات انها مجردة عن التعريفات يغاير نفسها باعتبار القران المقدمة
الاخرى الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة
الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف الخ مع انها ليست بقياس واجيب بان المراد من الاقوال
القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما والاخر اجمالية
فخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر والحشو للاكتساب
بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصود بصود للكمال
فينتقل منها الى المط كما ان المراد من الاستلزام الواقع فى تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب
وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام
النظر فخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها العكوسها ليست بطريق النظر بل بداهة فلا اشكال الخامس
ان هذا التعريف لا يتناول الى الدليل الاول من الدلالة والاقيسة على نمط واحد لانه لما كان الدليل الاول
مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثانى والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط واللازم تحصيل الحاصل
وهو بط فخرج تعريف القياس الدليل الثانى والثالث وغيره بقوله لزم عنها لذاتها قول اخر مع انه من افراد
المعرف واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن المطرق مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الاول ح يفيد العلم
الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل فى التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل
الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقى والقياس الاصلى ان هذا التعريف صدق
على القياس المركب من المقدمات التى لها مدخل فى الاستلزام ومن غيرها التى لا دخل فيها الاستلزام مع انه

ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج خارج فى التعريف غير مانع واجيب بان المتبادر
من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل فى اللزوم وحمل التعريف المتبادر واجب فيكون ما ذكر
النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها فى اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من
الافراد المقدمة المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد لا يخرج زيد عن الانسان فهكذا هذه
المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل عن الدليلية السابع انه اذا كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل خرج
القياس ان مقدمات الشعر ليست بقضايا بالفعل واذا كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل
فى تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها واجيب بان مقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل
وليس فيها حكم فى نفس الامر لكنه قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فيفيد الجزم على هذا التقرير
فيدخل فى تعريف القياس الشعرى وبهذا اندفع الاعتراض بخروج الخطابة عن التعريف الثانى ان هذا التعريف
غير جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض
والعكس على ما بين فى المطولات فيخرج عن تعريف القياس بقيد لذاتها بان انتاج ما عداه واستلزامه للنتيجة
ليس الا بالذات لكن الاستلزام الذاتى لما كان خفيا بين بالطريق الثلثة بخلاف قياس المساوات فانه يستلزم
النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث وكن من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما
يبخل الزمان عن اتيان لا انه واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق تجديد العادة عند اهل السنة يعنى
انه عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واحضار مقدمات القياس على الشرائط المعتبرة
ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق
التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة اثر مترتب على فعله فيكون فعلا
بالتوليد وعند الامام الرازى انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه ان اراد باللزوم اللزوم العادى يرجع
الى مذهب اهل السنة وان اراد به اللزوم الذاتى فيه فيرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق الثانى ودفع المحذور بان
الاستلزام الذاتى بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار ايضا فى اعطاء
العلم النتيجة وعدم اعطائه بسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول اخر النتيجة لكن هذا القول الاخر يسمى

قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال يسمى
نتيجة وهو اي القياس اما اقتراني وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس قدم
الاقتراني مع ان مفهومه عدمي ومفهوم الاستثنائي وجودي كما سيأتي لان الاقتراني هو اكثر الشايع في
الاستعمال او العموم لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراني ما لا يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل اي بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته يسمى اقترانيا
لاقتران الحدود الثلثة او لانه جمع المقدمات فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائي كقولنا
كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفي في الجسمية الجزآن الغير المتجزيان ام لا بد من
الثلثة او من الاربعة او من الثمانية فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف
محدث اي بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما لعدمه سبق
على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات في البارى تعالى وهو الملايم ههنا
فكل جسم محدث وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل بالقياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة على ما لا يخفى
واما استثنائي سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان
نظرهم الى المعاني بخلاف النحويون فان عندهم من حروف الاستثناء مجازا لا حقيقة وهو ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقته لا لما في القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه
فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت وسيجيء تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه اعني النهار موجود مذكور في القياس بصورته فالمقدمة
الاولى اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة
واضعة فالمراد بالواضعة استثناء عين المقدم كما سيأتي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فان نقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل اعني الشمس طالعة فقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة
والمراد بالرافعة استثناء نقيض التالي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لا يقال لم يكن القياس الاستثنائي

قياسا كما هو المفهوم من التعريف لان النتيجة ليس قولا اخر بل هو جزء القياس فالتقسيم باطل لانه تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لا يشمل اليه
لانه يخرج بقوله قول اخر لانا نقول نختار الشق الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول اخر ومغايرة للمذكور في
القياس لان النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان يكون جزء
من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها
حقيقة اذ المذكور في القياس لا حكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة
فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين مقدمتي القياس التكرار اعادة الشيء
واحدة كانت او كثيرة وللمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس او حجة لا يقال
الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي فلا يصح قوله بين مقدمتي
القياس بظاهره لانا نقول في الكلام اما مجاز حذف اي بين طرفي مقدمتي القياس او مجاز مرسل بطريق
ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذ هو في الحقيقة
داخل على العامل المضمر كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اي ذهب الثمن صاعدا اي زائدا على الدرهم
والتقدير ههنا زد على المقدمتين صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلا وجه لما في شرح الفرائض
لابن كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقوله وبين مقدمتي اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا
اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
فان قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية وجوده في البعض
ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة حتى
قصر ابن الحاجب عليه في مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احد المقدمتين بالاخرى
فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما الشيء واحد فلاجل ذلك كانت اطراف
مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلثة في المعنى وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول
فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى

الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية
على التشبيه بقليل الافراد للاجزاء وكثيرها الكثير فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق
الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها حقيقية عرفية فان قلت بيان المص لا يشمل الاقتراني الشرطي
بل يختص بالاقتراني الحملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملي والشرطي قلت بين الحملي
واحال الشرطي عليه ويمكن ان يعم الموضوع والمحمول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكر فان قلت هذه الاسامي
صيغ تفضيل وهي مشروطة الاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام ومن والاضافة وههنا انتفى الكل
فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط ولو سلم
فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه ضعف وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من التاليف الا ان فيه
من قبيل سجود السهو من الصغرى والكبرى صلة التاليف ومن داخلة على المادة يسمى شكلا يجوز تذكيره يسمى
وتانيثه لانه بين المذكر والمونث والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد والحدود المعدودة
في الاصطلاح هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة
الحسية في الهيئة المعنوية على طريق استعارة المصرحة الاصلية كما في رايت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة
عرفية والاشكال اربعة فان قلت لم قال والاشكال ولم يقل وهي مع ان المقام للضمير لسبق مرجعه بلا فاصلة
قلت تنبيها على العدد في الوهلة الاولى وهو حصر عقلي لا يجوز العقل قسما اخر كما نطلع عليه وقد حققنا
الحصر باقسامه فيما سبق لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو هذا الضمير لما
راجع الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى ان رجع الضمير لا يجب
ان يكون مصرحا بل يجوز ان يكون ضمنيا او راجع الى الحد الاوسط فيجب ان يكون المضاف المقدر اي في
طرف الابتداء اي ذو هو بمعنى صاحب الاوسط او في طرف الخبر اي فهو ذو الشكل الاول واعترض ابن سينا على
الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو هذا الكل مع ان الاوسط لما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
تغاير اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الحد الاوسط فيه فلا ينتج
فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب واجيب بان التكرار في العنوان كاف في الانتاج فلا اشكال وفيه شيء كما مر

وايضا يجمل على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الحد الاوسط
وهذا الجواب قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معاني القضايا المحصورة على الوجه الذي حقق في تحقيق المحصورات
لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتاخرين فان معناها ان الافراد التي يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق
عليها عنوان المحمول فيتكرر فلا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى الشرح الشمسية للقطب وان كان
بالعكس ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فليس
المراد بالعكس العكس المنطقي بل اللغوي وهو المعتبر في الفارسية فهو الشكل الرابع توجيه هذا الضمير وما بعده من
الضماير مثل ما مر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبته بالرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينتج الا جزئيا وان كان محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف
الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول
لا يشمل اليه نحو كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان بشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون
متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل الانسان مساو للناطق ولا شيء من الناطق بحجر فلا شيء من الانسان
بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو
للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلق موضوع
الصغرى محمولا في الكبرى نحو كل مساو للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوي للناطق انسان مع ان كلا منها
من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن يجب تخصيص كل من
المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فغرض المص تعريفات المتعارف
وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فتكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل
غير المعرفات وما يطوى احد مقدمتيه من الاقيسة في الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصر
فان قلت لم رتبت الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى

وما يكون محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولعدم ينعكس الترتيب قلت اشارة وتنبيها الى التفاوت
الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاولى افضلها واقويها فجعل في المرتبة الاولى واقوويته عن ما عداها
من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير
احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى المحمول المط
فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها ان كثير الورود والاستعمال في السنة من يعتد به
وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب في الشكل الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي المشتملة على المحمول الذي هو الصفة
والذات اشرف من الصفة والمشتملة على الاشرف اشرف فلهذا كان الشكل ثانيا للاول ان قيل الثالث ينتج الايجاب
بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب لان السلوب
ما هو في قوة الايجاب كالسالبة المحمول وليس من الجزئي فيما هو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث لانه له قرب ايضا
لمشاركته اياه في كبراه وهي اخص من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته للاول في مقدمتيه معا فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في كتب المنطق فان قلت لا حاجة الى هذا القول بل زائد لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز
المختصر بعد قوله والاشكال الاربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة ام اربعة حيث اسقط
الفارابي وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكر الامام الرازي ومن تبعه
اياه وعد الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فذكر المص كونها اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان
هذا المذهب للمتقدمين لان هذا المتن للمتاخرين ثم نبه على انحطاط رتبته وتسفل رتبته فقال والشكل الرابع
بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشاء غلط المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي
وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة ارتفع الخلاف وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه
ينساق الى تجهيل الطرفين وتخفيفهما او وجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد
ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابرهيم خليل

الله

فان هذا الدليل في قوة انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب صح

79

الله على نمرود اللعين بقوله تع فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي
بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت ليس برب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل ايضا بالافول
على عدم الوهية النجم والشمس والقمر في قوله تع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب
الافلين فانه في قوة قولنا هذا الكوكب آفل ولا شيء من الرب بآفل ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه
القمر والشمس في الايتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء
وهو سلب كلي بقوله تع قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس فانه نضم من الثالث
بان يقال موسى عليه السلام بشر موسى عليه السلام انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب
واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي مهملة في قوة الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب
وهي نقيض قول الكفرة وما انزل الله على بشر من شيء والذي له طبع سليم الطبع والطبيعة مستقيم اي خال عن
الاعوجاج وعقل سليم اي خال عن شائبة الوهم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه الى الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني
والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل
لا يحتاج بل يتبين بذاتها من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزوري واختار فخر الدين الرازي ويؤيده
وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا يحتاج الى الرد بخلاف الثالث فانه
يحتاج الى الرد كما هو الظ من كلام المص فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكري لا يوجب
حصر الحقيقي فذكر المص عدم احتياج الثاني اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني
الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع مطلقا
اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين في محل يقبله وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب هذا شرط باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم
الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها واما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا

وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق
السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب
للعقم فلان الكبرى لو لم يكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فلاما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان
يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما عند الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما عند السلب فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
فذكر المص الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه
دون ما عداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما
بينه المحقق المرعشي في اخر تقرير القوانين بان قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين اشارة الى قياس من
الشكل الثاني احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى عليه السلام هو خير من استاجرت القوي الامين وكل من استاجرت
القوي الامين ينتج موسى عليه السلام خير من استاجرت فيكون المقدمة المذكورة في الاية كبرى والمطوية الصغرى
فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه واجيب بان ما ذكر في كتب المنطق من الشروط
مطلقا انما هو بشرط الاطراد والاصل الانتاج وضروبه المنتجة من الشكل الثاني اربعة كالاول فالاول من كليتين والصغرى
موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح بيعه الثاني من كليتين
والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح
بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج فبعض الغائب يصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج فبعض الغائب لا يصح
بيعه وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع بيع الغائب لا واما الشكل الثالث
١٠ فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثانية كلية احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد هذا
الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم كما بين في المطولات وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين

ينتج موجبة جزئية مثلا كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الثاني من موجبتين والصغرى
جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا وهو طريق ابن
الحاجب وجماعة وجعل الكاتبي ومتبوعه ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء
ما قال ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض
البر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله
كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات [لا يباع بجنسه متفاضلا] ربوي الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض البر لا يباع بجنسه
متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض
البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج
الا جزئية لكن الثلثة الاول موجبات جزئية والثلثة الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه
ففرغ عنه ومحال بالمطولات لعدمه عند بعض ولبعده عند بعض اخر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي الة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي كما بين فنوردها الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذ جعل معيار
العلوم فنحن نوردها هنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام منها ليجعل دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح
جائز قال الاختري بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن
ان يحمل على الثاني مجازا وما قال الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به حاصل المعنى وسينتج منه المط وفي بعض النسخ
وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلم
ولا شيء من البديهي ما يبرهن عليها فيه فانتاج من الشكل الثاني ولا شيء من المسئلة ببديهي ولا شيء من البديهي
بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلم واجيب بان
هذا مبني على مذهب من جوز كون البديهي مسئلة والتعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني
على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط في التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يبرهن
عليها في العلوم وان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان هذا ليس مسئلة من العلوم وانما ذكره تمهيدا لما بعده

لتوقف الاشكال الباقية عليه توضيحها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان يكون اصلا
ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور وبيانه ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على
العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه لو لم يعلم ان زيدا حيوان
لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتي التوقف يندفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى
هو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت لذات اصغر من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط
من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من انها من افراد الاوسط لا من حيث
انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول موضوعها تحت وصف الاوسط
موقوف على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور
عند اختلاف جهتي التوقف وشرط انتاجه اي الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى
وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا يكون ممكنتين بل من القضايا اللاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت في المطولات ولم يتعرض المص للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختص
على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرار الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر
الى الاكبر فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال من تعريف القياس
ومن قوله والمكررين مقدمتي يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض وارادبيان الشرائط الخاصة لكل شكل
فان قلت شريك الباري متصور في الذهن وكل متصور فيه موجود فيه فشريك الباري موجود في الذهن
والذهن موجود في الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد الاسقاط الحد الاوسط
ان شريك الباري موجود في الخارج وهو باطل مع شرائط القياس موجود فيه قلت لا نسلم ان جميع الشرائط
موجود فيه فكيف ومن الشرائط تكرر حد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور في
الصغرى الموجود الذهني وفي الكبرى الموجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط ولذا لم ينتج
وفيه ضعف اذ الوجود ليس حد الاوسط لكنه دفعه سهل عند من هو اهل فان قلت الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على ان العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف

على ان العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب بوجوه
احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح
وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساوات ليس المقدمة الاجنبية بصادقة فيه فتامل
جدا وثالثها ان كبراه ممنوع حينئذ والسند جواز النكاح الفضولي وفيه تامل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج
نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس وضروبه المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان في الصغرى الشكل الاول
عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية
والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في الكبرى
عشر احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقة غير معتبرة في العلوم والانتاجات فبقي في الصغرى والكبرى ثمانية
والمهملتين راجعتان الى الجزئية فبقي فيهما ستة والشخصيتين راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فيهما اربعة فضربنا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر
احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية احدى المحصورات
الاربعة وما يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احدى واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى
وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى
ايضا احدى فبقي ضروبه اربعة هي النتيجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة الاخس المقدمتين والثالث هو المركب
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاحتمال الخستين وترتيب الضروب ناظرة الى ترتيب النتائج
في الشرافة ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الاشرفين فيهما ونتيجة الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث

لان شرف الكلي من وجوه وشرف الايجاب من واحد ونتيجة الضرب الثالث لها شرف الايجاب ولا شرف في نتيجة
الضرب الرابع فقدم الاشراف الاشراف فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار
المص بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان
الطبيعة لا ينتج في كبرى هذا الشكل لكن قال المحققين ان الشرطي انما يلزم الاقيسة المعتبرة المركبة في المحصورات واما
اذا كان القياس مركبا من الطبيعات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع
كلي فالانسان كلي وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب انما هي لاطراد الانتاج لا لاصله
فلا وجه لقوله اصلا هذا ثم لما فرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال القياس
الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر مثاله وضروبه وشروطه ولا يرد عليه ان الاقتراني قد يتركب من
اكثر من حمليتين كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبني على مذهب تحقيق من ان القياس لا يتركب من اكثر
من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء بالاقل دون تحوله واما من متصلتين اي اللزومتين كما هو المتبادر
لان الظ ان القياس المركب عن الاتفاقيين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة
في الاتفاقيات فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث لا تنضبط
قلت ان الاشيا تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما اي من كل
من احديهما غير تام من الاخرى لكن القريب الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع على انه ينتج في الكل اهـ
لانه لا ينتج اصلا فمثال الشركة في جزء تام منهما قول المص كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ه فه ز
ومثال الشركة في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان
ا ب فه ز وكلما كان ج د فه ز ولا يستعمل في الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض

لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كانت ه ز فا ب وان كان
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا
كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى في الكم وفي الثالث ايجاب
الصغرى وكلية احدى المقدمتين والرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة بالاتفاق
واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول فان قوله تعالى
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطي مركب على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة
فاسدة لان الله تعالى لو علم الله فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلوا الحق واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين
مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كلية ففساده لانتفاء الشرط والثاني انه لو سلم انهما كليتان
لكن لا نسلم انهما لزوميتان والاتفاقية لا تنتج كما عرفت ولو سلم انهما لزوميتان كليتان لكن لا نسلم ان النتيجة
فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله تعالى فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال جاز ان يستلزم المحال
فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا فهذا صحيح فكذا هذا وفيه كل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد
في كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان لو لا يستعمل في فصيح الكلام الا الاستثنائي دون الاقتراني
بل الصواب في الجواب لا نسلم انه قياس بل وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول يعني
لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماع فلم يسمع ثم ابتدأ بقوله ولو اسمعهم لتولوا وهو
كلام اخر على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه يعني ان لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون ان اسمعهم او لم يسمعهم
فلا يكون قياسا وان ارهم صورة فكلام الله بري عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض
ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة فكلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد ينتج

كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فالوجه ذلك
واجيب بان ضميرهي في كبرى القياس راجع الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة
فالثلثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت واما من منفصلتين اي
عناديتين كلزوم اللزوم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع
الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج
المعتبر في الحمليتين واقسامه ايضا ثلثة لان الشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او جزء تام من
احديهما غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كل
عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما منقسم الى المنقسم بمتساويين
او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى
ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة من اقسام
الثلثة واما من حملية ومتصلة وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالحملية كبرى
اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول نحو كلما كان ا ب فج د وكل د ه والثاني ما يكون المتصلة صغرى والحملية
والشركة مع التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان والثالث نحو كل ا ب وكلما كان ب ج فكل د ه والرابع كل ا ب وكلما كان ج فكل د ب وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالي وتصويرها في هذا المثال ممكن والشرائط
المعتبرة في الحمليتين معتبرة بين التالي والحملية مثال الثاني في الشكل الثاني كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقي واما من حملية ومنفصلة هذا
اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها ما يكون المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذا القسم
ثلثة الاول ما يكون الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التاليف متحدة مثل كل ا اما ب واما ج واما د
وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج كل ا ط ويسمى هذا القياس المقسم متحدة النتيجة وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
والثاني ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التاليف مختلفة مثل كل ا اما ب واما ج واما د

وكل ب ه وكل ج ط وكل د ز ينتج كل ا اما ه واما ط واما ز ويسمى هذا القياس المقسم مختلف النتيجة والشرط الانتاج
شرط المقسم والثالث ما يكون عدد الحملية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
واما منقسم بمتساويين وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة صغرى فان قلت الزوج
عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع
فلا ضرر لنا لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها
صادقا فقط لا يلزم ما ذكروا وانما يلزم ذا لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك واما منفصلة
ومتصلة وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة ايضا
في جزء غير تام كقولنا كلما كان الشيء هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو اما ابيض واما اسود سكت القطب من انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره يشعر
عدم الانعقاد لكن العقل يجوزه كما في الاقسام الباقية وان اراد تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات
بالاهتمام التام والله المفضل والمنعم واما القياس الاستثنائي فقد مر تفسير القياس الاستثنائي ما هو
وما عليه ووجه التسمية فتذكر فالقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم الوضع الجزء الاخر او رفعه ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس من شرائط ثلثة
احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هي لزومية ان كانت متصلة وثالثها
احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اي الواضعة او الرافعة فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وهذا مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثاني واضعة
اي استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا

وعنادية ان كانت منفصلة صح

استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول من الموضوع
واما في مادة مساواته له فينتج صور اربع استثناء عين العين واستثناء النقيض النقيض مثل كلما كان هذا انسانا
فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق فهو ليس بانسان
فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفناري بان انتاج الصور الاربعة مبني على التلازم والتعاكس
بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة لان واحدا من الانسان والناطق
لازم للاخر وملزوم له فالنتائج الاربعة اثنان لطرد القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها
مثل كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج عين المقدم فيه عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في
عكس هذا المثال وهو كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض
المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو الاقرب
الى الصواب كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية ومن
مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوع فيه اتصاليا
كما قال به مير ابي الفتح في تتمة التهذيب وان كانت منفصلة قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو بينهما فيكون لهذا اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باستثناء النقيض كقولنا كل
عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج فعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو ينتج استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وكل منهما
تفصيل في ضمن الامثلة ويذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما في تتمة التهذيب اعلم ان القياس
اما اقتراني واما استثنائي متصل والاستثناء المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظ ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ لو

وايضا

وايضا ان طريق رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي متحدي
الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائي كبرى
مثال الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان ومثال الاستثنائي الذي يستثنى
فيه نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ومثال منه
ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
ومثال الاستثناء المنفصل الذي استثني فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه
زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثناء المنفصل الذي استثني
فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج
وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالي متشاركي الموضوع والا فالرد غير محتاج الى
العناية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود فيقال
في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو
متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود
وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بموجود ومتحقق وهذا انما
هو فيما اذا استثني عين المقدم واما اذا استثني نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس
بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع ملزوم لوجود النهار المنفي وكل ما هو
ملزوم لوجود النهار المنفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن
الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المحقق
فهو ليس بمحقق واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت حد الاوسط للموضوع
المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان

حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك
هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج انه هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جمادا فهو
ليس بفرس لكنه جماد وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان
ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتراني الى الاستثنائي
فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمراد بمنافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر
ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافي الزوج الذي
هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ومثال
آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما غير صحيح
بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق في المنفصلة الحقيقية
ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل
فطريقه اما ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين
عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما
رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي
استثنى عينه ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم ينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الاخر
مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد
زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض
احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض المقدم وهو نقيض احد الجزئين ينتج عين التالي
مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا
فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما في تقرير القوانين للساجقلي زاده المرعشي نقلته بعينه تبركا

وتيمنا واعلم ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب والمركب
اما موصول النتائج فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كان مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك
عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي من المركب
كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة وان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة فهذا موصول النتائج ومن اقيسة المركبة ماهو مركب من اقتراني واستثنائي
كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متحرك
بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة فهو متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتائج واذا ذكرت نتيجة
وضمت الكبرى اليها فهو مفصول النتائج ومن الاقيسة ايضا قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال
نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل بنفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة
المط روي عن ابي يوسف انه يقعد مع احد فاحدث فقال سكت الفا نطقت خلفا ففهم ابو يوسف وهو
قياس مركب من قياسين احدهما من متصلة وحملية والاخرى استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج د
فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج د وكل د ا ينتج لو لم يصدق فليس كل ج ب لكان
كل ج ا لكن التالي باطل والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعني ليس كل ج ب وهو المط البرهان لما فرغ عن
القياس بحسب الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي اصطلاح
المنطق قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس واعترض
على هذا التعريف مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على
التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات
وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال قطعا فان قيل لم قال هذا من مقدمات مع انه
قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل في الموضعين من اقوال او من مقدمات تنبيها على ان ذكر

ذكر المقدمات في التعريف يستلزم الدور كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد
جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جازم وبالقيد الثاني خرج التقليد
لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد
الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط اذ الجاهل
بالجهل المركب من لا يعلم شيئا ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل
البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين
غاية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربعة فيكون احسن التعاريف لانه ما يشتمل على العلل الاربعة
احسن مما يشتمل على الثلثة وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشار الى العلة الفاعلية
والصورية بالالتزام لان كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفه وما قيل انه
دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام محمول على المبالغة كانه لمطابقة في الوضوح وقوله
من مقدمات اشار الى المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشار الى العلة الغائية بالمطابقة
ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له من علل الاربعة وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له
من علل ثلثة المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من اثنين الفاعلية
والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان
قسمان لمي واني لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا هنا دخان لان هنا نارا وكل ما هنا نار فهو دخان
وان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما في عكس التالي واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف
البرهان اعم من ان يكون بديهية بالذات او بالواسطة بان يكون مكتسبا منتهيا اليها فقول الشمسية
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وفيه مساهلة كما بينه القطب وما له نقص التعريف بعد
تمامية واليقينيات ستة وهذه الستة احدها بديهي جلي وهو الاوليات وباقيها بديهي خفي واحتاج

الى التنبيه اوليات وهي ما يجزم العقل بالحكم بمجرد الطرفين فلا يحتاج الى الدليل والتنبيه كقولنا
الواحد نصف الاثنين وهذا كبرى وصغرى مطوي اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فهذا نصف
الاثنين فان تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد تصورهما الى انه نصفه بل احتاج الى شيء اخر وكل
اعظم من الجزء اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء وهذا اعظم من الجزء وقوله اوليات اما خبر مبتدأ
محذوف اي ولها او مبتدأ خبرها محذوف اي منها او بدل والمقصود تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه
زائد عليها وفي قوله الكل اعظم وفيه نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن الالف واللام على ما قال الواقف بر وهذا
المثال حكمه بديهي اولا فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كذنب الفيل فمن لم يتصور معنى الكل والجزء لان ذنب الفيل جزء والفيل مع ذنبه
كل لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه ومشاهدات وهي قسمان احدهما حسيات وهو ما يحكم العقل
به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان
الشمس مشرقة والنار محرقة فان العقل يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي ما يحكم به
العقل بواسطة الحواس الباطنة كالحاكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المص مثال هذا القسم لكان
اولى ومجربات وهي ما يحكم به العقل بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس خفي كقولنا السقمونيا
بفتح القاف على ما في القاموس محموده ديدكري دوار مسهل الصفراء فان وقوع عقيب الشرب
كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء وحدسيات ويقابل الفكر وهو الانتقال من المطلوب
الى المبادي ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادي لينتقل الى المطلوب به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين
وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة الثانية
وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول نظري واما الحدس هو سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة وانتقال
وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادي
اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي وثالثها سنوح المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهي وكح

في قلبي قسم رابع وهو ان توجد غير مركب ولا مرتب لكن التركيب والترتيب بديهيان والحاصل ان الحدس
ظهور المبادي والمطالب من المبدإ الفياض للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعي واما الفكر
فتدريجي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مباديها اعني الاختلاف تشكلاتها
النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر من هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات
ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود المكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا تواتر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم كمال العدد بحصول اليقين ومن الناس من عين عدد
التواتر فاختلفوا في ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون
وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك والكل دليل مذهبه وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما في بحث
الفكر كقولنا محمد نبينا ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى
واقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور تواطئهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا
فمضمونه حق يحصل به الجزم به واليقين بلا ريب وقضايا قياساتها معها ومعناها قضية
يكون قياسها منفصلة ومتصلة بطرفيها فان تصور طرفي هذه يحصل في نفسه القياس من
غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل استعارة المصرحة شبه المنية بالقياس عليه
كما في رايت اسدا في الحمام كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى
وكبراه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة
زوج هذا القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها داخل فيها فان تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم
بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي
والطريق البرهاني من قبيل هذا الاداء ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل ذلك والجدل في اللغة اللقوة وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات مشهورة

وما ذكر في تعريف البرهان يجري ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من الشرائع واداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين
الاوليات وبين المشهورات التي بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة للعقل
حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة في تعريف الجدل وفي تعريف الجدل نظر لانه لا يشمل ما تركب من المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة بقوله عليه الصلوة والسلام في حلي النساء زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم الاصول ولا بد ان يأخذه مسلما وقد
صرح القطب بانها داخلة في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات بالمسلمات او يراد من الجدل
ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر من ادراك مقدمات البرهان
والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
عن شخص معتقد فيه او مظنونة وكلمة او لتقسيم المحدود والخطابة لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من هو يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
وقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والواعظون وهنا
بحث وهو ان خبر الرسول عليه السلام المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالي المشابه للعلم الثابت

بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التي من غير اليقينيات اقول سيظهر لك جواب عنه
قريب الى هذه الثلثة اشير بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن لان المراد بالحكمة البرهان والموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل الا ان
المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ في الشفاء
فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى موافقا للنظم الاية الا ان يقال اختلف في الاولية وبعضهم
عد الجدل اولى من الخطابة والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم هو من الناسخ الاول
والشعر لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه كالكلام فيما سبق تنبسط
منها النفس او تنقبض اي تنشر النفس بسبب هذه المقدمات فتنكر غير عنها او تنفر كما اذا قيل هذا الخمر
وكل خمر ياقوتة سيالة انبسط النفس وترغب في شربها واذا قيل عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبض
وتنفرت من شربها والغرض منه انفعال بالترغيب والترهيب وتدبر في الترغيب والترهيب ان يكون
الشعر على وزن لطيف وينشر بصوت طيب سرائف لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا
لهو واشترط في الشعر ان يكون صادرا على القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله تعالى
وعلى الرسول عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وعن الرسول عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب لان صدرها بطريق الاتفاق
لا بطريق وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية
قد تكون ايضا مشهورة ويجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة مسلمة
قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون في الواقع يقينية
ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة في النفس قد تكون مظنونة او مقبولة او يقينية فتداخل
الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل
وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادبية والمغالطة وهي قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المادة ومثال الاول كقولنا

الصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهال وكذبه ناش
عن عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس في الصغرى صوري وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة
كالاستعمال الطبيعة مكان الكلية مثل الانسان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذا القياس فاسد مادة
حقيقة وان كان صحيحا من حيث الصورة ويسمى هذا القسم سفسطة او بالمشهور كقولنا هنا ميت
وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان وراء
العالم فضاء لا يتناهى وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدلي
يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية
الائمة المقتدى بهم يسمى عند قوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للحكم للجدل والمناظرة وهذا عن التحقيق
والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائي
فيعلم ليحذر لا يستعمل كالسم وهو كلامه هو التشبيه بالسم يعلم ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه
بالسم حسن اذ في هؤلاء مضرة في الدين كما ان في السم مضرة في البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله
في الامراض الخبيثة او في دفع كامر قاهر لم يقدر عليه وظيفه قال الشيرازي ومن تابعه انه يغالط
المغالطة وان ليمتحن بها كما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني مع ابن يباحث مع اصحابه فلما رآه قال لهم
قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي من بعد فلما جاءه وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال
الله عز وجل الم تر انا ارسلنا الشياطين انتهى الكلام والمباحث ومارآه ابن معلم بكف باقلاني اعنه
لم تعرضنا له بما نسب اليه ليتخجل بذلك ويحضره فرد القاضي يده الى كمه ورماه بدرة اعدها له فتعجب
لفطنته واعداده للامور اشباهها قبل وقتها والعمدة اي المعتمد عليه والمفتى به هو البرهان غير
منوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان ويحتمل بعيدا لا غير العمدة والظاهر هو الاول هذه العبارة
يفيد الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر في علم البيان ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا
على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل في المشهور
لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشري في عكسه لكن الظاهر ان المراد هنا مذهب الزمخشري فيكون

المقصود على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لا غير على
الاحتمال الاول وليكن هذا اخر الرسالة فى المنطق بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء
مستعمل فى الاخبار بطريق الاستعارة الاصلية التبعية الاشارة اما
الى البرهان يعنى نختم الرسالة بالبرهان لان الموصل الى السعادة الدنيوية
والدينية والمنجى عن الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية
واما الى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ
البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحنا كمال التوضيح لان
من كان سببا لهذا التاليف قد التمس معنى على
هذا الوجه اللطيف فلما لم يسعنى مخالفة بالعنف
العنيف بل لابد من موافقته لكونه ولدا
معنويا بالخلق اللطيف ومسمى بحسن
الاداب ورعاية صنعة التلميح على
نهج شريف وشنته على وجه
لا يحرم من الخسيس والشريف
بل ينتفع به المطالب
والمطلوب من الرفيع
والخفيف وليكن
هدية منى الى
المبتدئين
الكرام وكذا
الملك العلام
الى فهم الكلام



هذا ما ابتلى في بعض الليل
سطر بالبلال الرهان
السبيل القمن

